

جامعة الملك عبد العزيز

المملكة العربية السعودية



# إلغاء الفائدة من الاقتصاد

تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان

طبعة ثانية متحركة ومحسنة

١٤٠٤ — ١٩٨٢



سلسلة المطبوعات بالعربية : (٧)

# إلغاء الفائدة من الاقتراض

## تقرير مجلس الفكر الإسلامي في باكستان

ترجمة: عبد العليم التميمي  
راجع: د. حسين عمر ابراهيم

رَاجِعَهُ ثَانِيَّةً عَلَى الْأَصْلِ وَأَشَرَفَ عَلَى طَبَعَهُ:  
دَرْفِنِ الْمَصْرِي

● تمت هذه الترجمة بتكليف من المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي والآراء الواردة فيها لاتعبر بالضرورة عن رأي المركز

● صدر الأصل الانكليزي في حزيران ( يونيو ) ١٩٨٠ م ، عن مجلس الفكر الإسلامي في الحكومة الباكستانية – إسلام أباد بعنوان :

REPORT OF THE COUNCIL OF ISLAMIC IDEOLOGY ON THE  
ELIMINATION OF INTEREST FROM THE ECONOMY.

Council of Islamic Ideology, Government of Pakistan, Islamabad June, 1980

وقد نشر المركز في كتاب :  
Money and Banking in Islam, 1983.

## مقدمة الطبعة الثانية

لقد حوت مقدمة الطبعة الأولى لسعادة الدكتور غازي مدني وكيل الجامعة حالياً ومدير المركز سابقاً على  
أهم ما ينبغي ذكره في مثل هذا المقام .

غير أن من المناسب أن أضيف هنا أن هذا التقرير ، برغم العدد الكبير من النسخ التي طبعت منه ، قد  
لاقى قبولاً في الأوساط الاقتصادية والمصرفية الإسلامية ، ففقدت جميع نسخه منذ مدة .  
ولما كانت الحاجة إليه لاتزال ماسة ، في ضوء الطلبيات التي ترد إلى المركز ، وفي ضوء التوجهات  
المحمودة لبعض البلدان العربية والاسلامية ، كان لابد للمركز من أن يعيد طبع هذا التقرير في المطبعة بعد  
أن كان على الآلة الكاتبة ، ومن أن ينتهز الفرصة لادخال بعض التحسينات الأخرى على هذه الطبعة .  
وقد عهد المركز إلى الدكتور رفيق المصري مرة ثانية مراجعة التقرير وإجراء مایراه من تفقيحات إضافية  
في هذه الترجمة العربية .

ورأينا من المناسب في هذه الطبعة أن نضع كل حاشية في صفحتها العائدة إليها ، بعد أن كانت مجموعة  
في آخر التقرير ، قبل موجز النتائج والتوصيات ، مما ييسر على القارئ أن يقرأ كل حاشية في موضعها ،  
كما أخرنا فهرس الموضوعات إلى آخر التقرير ، بعد أن كان وارداً في أوله ، لنسهل على القارئ أيضاً  
الرجوع إليه .

هذا ومن الجدير بالذكر أننا لم ندخل أية تعديلات على الأصل الانجليزي لهذا التقرير ، وكل جهودنا  
كانت منصبة على تحسين الترجمة وتيسير قراءتها .

وأخيراً فاني أشكر إدارة مطبعة جامعة الملك عبد العزيز ، وعمالها الذين بذلوا جهداً طيباً لخارج  
هذه الطبعة في صورتها الحالية التي نرجو أن تكون خالية من الأخطاء المطبعية ، فإذا ما وجد القراء بعض  
الأخطاء في هذه الطبعة ، فلأن التحكم بتوصييها هذه المرة أصعب منه في الطبعة الأولى التي تمت على  
آلة الكاتبة .

والله ولي التوفيق ..

مدیر المركز

د. عمر زهير حافظ

جدة في المحرم ١٤٠٤ هـ

## مقدمة الطبعة الأولى

هذا التقرير المكتوب أصلًا بالانكليزية إنما ينصب ، كما هو واضح من عنوانه ، على تحليل الاقتصاد البالكتستاني من الفائدة الربوية . وتنجلى أهميته في أنه يعتبر أول عمل من نوعه على مستوى الاقتصاد الوطني بكامله ، وفي أنه نتاج جهود جماعية ، إذ اشترك في صياغته فريق من رجال الاقتصاد والمصارف ، انتدبهم مجلس الفكر الإسلامي في الباكستان ، للقيام بهذه المهمة الجليلة . ليس هذا فحسب ، بل خضع هذا التقرير أيضًا إلى أنظار مجلس الفكر الإسلامي نفسه ، كي يأني مطابقًا للإجتهادات المتبنّة من الشريعة الإسلامية .

ويسرقني أن أكتب مقدمة لهذه الترجمة العربية التي عمل المركز على إخراجها ، بعد أن رحب بذلك معالي القاضي الدكتور تنزيل الرحمن رئيس مجلس الفكر الإسلامي ، وأبدى رغبته في إنجاز هذا المشروع بأسرع ما يمكن .

وإذا كانت هذه الدراسة تعتمد على التطبيقات الاقتصادية في الباكستان ، فإنه لابد من الإشارة إلى :

١ - أن النظام الاقتصادي الإسلامي عالمي بغض النظر عن تطبيقات أخرى تلاحظ في مجتمع دون آخر .

٢ - أن الدراسات التي ستجري مستقبلاً ، أو حتى التي تجري حالياً ، من قبل العلماء المسلمين قد ثبت خطأً أو عدم اكتمال مفهوم معين قدم في هذه الدراسة ، لكن هذا ليس بعيوب فيها ، لأننا نعتقد أنها تساهم كثيراً في ولوج باب الإجتهد ، وتحاول تقديم إطار فكري على درجة كبيرة من الأهمية .

٣ - أن المركز العالمي لأبحاث الاقتصاد الإسلامي يأمل أن تؤدي هذه الدراسة إلى فتح مجالات للبحث الرصين ، تساهم في ثنيت وتوضيح الفكر الاقتصادي الإسلامي .

وقد اجتهدنا في الترجمة العربية في إدخال بعض الإضافات المقيدة على الأصل الانكليزي ، فتم توسيع فهرس الموضوعات بحيث يكشف عن كثير من عنوانات التقرير المهمة للباحث . كما جلأنا في بعض الأحيان إلى وضع المصطلح الانكليزي إلى جانب المصطلح العربي المختار ، ليكون في مقدور القارئ العارف بالانكليزية أن يتأكد من المعنى المقصود في النص ، لاسيما وأن المصطلحات العربية الفنية لا تزال في مختلف الأقطار العربية اجتهدية وغير مستقرة . وفي آخر التقرير أضفنا ثبتاً بالمصطلحات الانكليزية الواردة فيه والمصطلحات المقترحة في الترجمة ، مع الشرح القليل أحياناً . ويمكن للقاريء أن يلقي نظرة على هذا الثبت قبل الشروع بقراءة التقرير . والى جانب هذا وذاك ، اجتهدنا في ضبط لغة التقرير ، بحيث تأتي سليمة وسلسلة وواضحة للقاريء . كما بذلنا الجهد في تدقير الطباعة وتفريح الأخطاء المطبعية ما وسعنا .

وإننا إذ نضع هذا العمل تحت أنظار الباحثين ، ليكون أداة إضافية لشحد أذهان المهتمين بالاقتصاد الإسلامي عموماً والربا والمصارف خصوصاً ، نرجو أن تكون قد وفقنا إلى أداء بعض الواجب ، مع استعدادنا الكامل لتنبي كل الملاحظات المفيدة والبناءة .  
والله ولي التوفيق

جدة ١٠ جمادى الثانية ١٤٠٢ هـ  
٤ نيسان (ابريل) ١٩٨٢ م

مدير المركز  
د . غازي عبيد مدني

قائمة بأعضاء مجلس الفكر الإسلامي \*  
في الحكومة الباكستانية

- |                 |                                   |
|-----------------|-----------------------------------|
| رئيساً          | ١ - القاضي الدكتور تنزيل الرحمن   |
| عضوأ            | ٢ - الشيخ ظفر أحمد أنصارى         |
| عضوأ            | ٣ - السيد خالد محمد إسحاق         |
| عضوأ            | ٤ - الفتى سياح الدين كاكاخيل      |
| عضوأ            | ٥ - خواجة فر الدین سیالگو         |
| عضوأ            | ٦ - الشيخ محمد توی عثمانی         |
| عضوأ            | ٧ - الشيخ محمد حنیف ندوی          |
| عضوأ            | ٨ - الدكتور ضياء الدين احمد       |
| عضوأ            | ٩ - العلامہ سید محمد رضی          |
| عضوأ            | ١٠ - الشيخ شمس الحق أفغانی        |
| عضوأ            | ١١ - السيدة الدكتورة خاورخان ششتی |
| عضوأ بحكم منصبه | ١٢ - السيد فضل الرحمن خان         |

**أسماء أعضاء هيئة رجال الاقتصاد والمصارف  
الذين عينهم مجلس الفكر الإسلامي**

- |          |   |
|----------|---|
| رئيسيًّا | ١ - الدكتور/إحسان رشيد<br>أستاذ الاقتصاد ومدير مركز بحوث الاقتصاد<br>التطبيقي - جامعة كراتشي - كراتشي |
| عضوًّا   | ٢ - الدكتور/رفيق أحمد<br>نائب مدير جامعة البنجاب - لاہور  |
| عضوًّا   | ٣ - الشیخ/ محمود أحمد<br>لاہور  |
| عضوًّا   | ٤ - السيد/عبد الجبار خان<br>رئيس مجلس إدارة شركة بنك حبيب المحدودة<br>- كراتشي                        |
| عضوًّا   | ٥ - الدكتور/نور الاسلام میان<br>مدير معهد الدراسات الاقتصادية<br>جامعة بشاور - بشاور                  |
| عضوًّا   | ٦ - الدكتور/سيد نواب حیدر نقوی<br>مدير المعهد الباقستاني لاقتصاديات التنمية<br>اسلام اباد             |
| عضوًّا   | ٧ - الدكتور/میان محمد نظیر<br>أستاذ الاقتصاد - جامعة بشاور - بشاور                                    |
| عضوًّا   | ٨ - السيد/دوسٹ محمد قریشی<br>المدير الاداري لشركة مساهمات المصرفين<br>المحدودة - كراتشي               |
| عضوًّا   | ٩ - البروفیسور/شكر الله<br>رئيس قسم الاقتصاد - جامعة بالو شیستان<br>کویتہ                             |
| عضوًّا   | ١٠ - الدكتور/أنور حسين صدیقی<br>مدير الدراسات ، معهد الهيئة الادارية<br>لاہور                         |

- ١١ - السيد/ خادم حسين صديق  
عضو مجلس المصارف الباكستاني  
كراتشي
- ١٢ - السيد/ أ. لك/ سومار  
كراتشي
- ١٣ - السيد/ عبد الواسع  
بنك الائتمان والتجارة الدولية  
كراتشي
- ١٤ - الدكتور/ س. م. حسن الزمان  
رئيس شعبة الاقتصاد الإسلامي  
إدارة البحث - مصرف الدولة الباكستاني -  
كراتشي
- ١٥ - الدكتور/ ضياء الدين أحمد  
نائب حاكم مصرف الدولة الباكستاني  
وعضو مجلس الفكر الإسلامي

## تصدير

نظراً لأوامر القرآن الكريم الواضحة ، والتي لا لبس فيها ولا إبهام ، حول موضوع إلغاء الربا ، الذي يعد واجباً ملزماً لأية دولة إسلامية ، فقد نص دستور باكستان ، الصادر عام ١٩٧٣ ، في مادته رقم (٢٢٧) على أن جميع القوانين القائمة يجب تعديليها بما يتمشى مع تعاليم الإسلام ، حسبما وردت في القرآن الكريم والسنة المطهرة . كما نصت المادة (٣١) على وجوب اتخاذ الخطوات الكفيلة بتمكن مسلمي باكستان ، أفراداً وجماعة ، من تنظيم حياتهم وفقاً للمبادئ الأساسية والمفاهيم الرئيسة للإسلام . كذلك فإن المادة (٣٧) التي تناولت مبادئ رسم السياسة قد فرضت على الدولة إلغاء الربا بأسرع ما يمكن ؛ وهناك إجماع تام بين جميع مدارس الفكر (المذاهب) الإسلامي على أن مصطلح «الربا» يطابق معنى الفائدة في كل مظاهرها .

ولسوء الحظ لم يوجه خلال العقود الثلاثة الأولى التي أعقبت حصول البلاد على استقلالها ، أي اهتمام للاحتجاج على إيجاد الطرق والوسائل الكفيلة بإلغاء الفائدة إلا بعد أن طلب الجنرال ضياء الحق رئيس باكستان ، بنفسه ، من مجلس الفكر الإسلامي ، في التاسع والعشرين من شهر أيلول (سبتمبر) عام ١٩٧٧ ، القيام بإعداد صورة أولية لنظام اقتصادي لا ربوبي . وبعد ذلك وبمناسبة احتفال الثاني عشر من ربيع الأول عام ١٣٩٩ هـ تم تحديد مدة ثلاثة سنوات لإلغاء الفائدة في الاقتصاد الباقستاني . وطوال الوقت لم يبول الرئيس اهتماماً بالغاً بالعمل الذي يؤديه المجلس فحسب ، بل اهتم أيضاً بالتنفيذ العملي لتوصياته . وكان نتيجة ذلك أن اتخذت الحكومة مؤخراً خطوة عملية لتنفيذ تقرير المجلس حول إدخال الزكاة وال العشر ، وحول توصياته الأولية المتعلقة بإلغاء الربا من عمليات اتحاد الاستثمار الوطني ، وشركة الاستثمار الباقستانية ، وشركة تمويل بناء المساكن .

وقام المجلس بتعيين هيئة من رجال الاقتصاد والمصارف في تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٧٧م ، لكي تساعد في مهمته الدقيقة المتعلقة بإيجاد الطرق والوسائل لإلغاء الفائدة (الربا) من اقتصاد الدولة ، وإعادة تشكيل النظام الاقتصادي والمالي للدولة طبقاً لتعاليم الإسلام . وفي شباط (فبراير) ١٩٨٠ رفعت الهيئة تقريرها إلى المجلس ، الذي عقد بعد ذلك عدة اجتماعات لبحث التقرير ، قام المجلس خلاها بتعديل أو استبدال بعض التوصيات ، من أجل توفيقها مع أحكام الشريعة الفراء . ثم أقر في النهاية تقريراً موحداً في جلسة عقدها في كراتشي في الخامس عشر من شهر حزيران (يونيو) عام ١٩٨٠ .

وبناء عليه ، فإن هذا التقرير هو نتاج الجهد المشتركة لخبراء الاقتصاد والصيغة ولعلماء الشريعة الإسلامية . ويسر المجلس أن يقدم ، بكل تواضع ، هذا التقرير للجمهور عامه .

ويتكون هذا التقرير إلى جانب المقدمة من خمسة فصول وموجز آخر للنتائج والتوصيات . ويناقش التقرير في الفصل التمهيدي طبيعة وحكمة تحريم الربا في الإسلام . أما الفصل الأول بعنوان «القضايا

والمشكلات والاستراتيجية » فيتناول باستفاضة ، الصعوبات العملية لتطبيق نظام المشاركة في الربح والخسارة ، والتدابير الممكنة الأخرى من أجل الاستعاضة عن الفائدة ، وكذلك الضمانات اللازمة لنجاح النظام الجديد .

ويناقش الفصل الثاني بالتفصيل الآليات **Mechanisms** الرامية إلى إلغاء الفائدة من عمليات المصارف التجارية . كما يقدم هذا الفصل إرشادات تفصيلية لإعادة توجيه عمليات التمويل التي تقوم بها المصارف التجارية ، وتعلق بالمساعدة الواجب توفيرها لقطاعات الصناعة والزراعة والتجارة والتشييد والنقل وغيرها من القطاعات بهدف إلغاء الفائدة . أما الودائع المصرفية فقد أوصى المجلس فيها بنظام بديل توقف بموجبه المدخرات والودائع المؤجلة عن اكتساب عائد ثابت ، وتحصل ، بدلاً من ذلك ، على عائد متغير . ويتناول الفصل الثالث طرق ووسائل إلغاء الفائدة من عمليات المؤسسات المالية المتخصصة . وأما الفصل الرابع فيتناول « عمليات المصرف المركزي والسياسة النقدية في اقتصاد لاربوبي » . وبغية التأثير على تحصيص الموارد الإنتاجية في النظام الاربوبي ، أوصى التقرير بأن يخول مصرف الدولة سلطة تحديد وتوزيع نسب المشاركة بالأرباح في المعونة المالية التي يمنحها إلى المصارف والمؤسسات المالية الأخرى لقاء عمليات التمويل التي تقدمها ، ويتناول الفصل الخاتمي من التقرير موضوع إلغاء الفائدة من العاملات الحكومية ، فلن يكون بإمكان الحكومة بعد ذلك الافتراض من المؤسسات المالية أو من الجمهور عامه على أساس الفائدة ، ذلك لأن مصرف الدولة سوف يسد احتياجات الحكومة من القروض ، إلى حد كبير ، على أساس خلوِّ من الفائدة . ومع ذلك ، يجب ضمان تدفق نقود المصرف المركزي إلى الاقتصاد في إطار حد الأمان . وسوف يستمر مؤقتاً افتراض الحكومة من المصادر الخارجية على أساس الفائدة ، لكن أوصى المجلس بضرورة بذل الجهد لتقليل الاعتماد على المعونة الأجنبية ، ولاسيما تلك التي تحتسب عنها فائدة . وعلاوة على ذلك ، ينبغي بذلك تشجيع حركة رأس المال على أساس المشاركة في الربح والخسارة أو على أساس آخر خلوِّ من الفائدة . ومع قيام مثل هذا التعاون الاقتصادي المتزايد بين البلدان الإسلامية ، لا يستبعد مع مضي الوقت أن تبدأ أيضاً البلدان غير الإسلامية المانحة للمعونة ، والمؤسسات المالية الدولية ، في التعامل مع البلدان الإسلامية على أساسِ تتفق والشريعة الإسلامية .

وقد أوصى المجلس بضرورة وضع الحكومة برنامجاً مفصلاً للتحول إلى النظام الاربوبي ، في ضوء توصيات المجلس ، قبيل نهاية شهر كانون الأول (ديسمبر) من عام ١٩٨٠ . كما أوصى كذلك بتكون فرق دراسية من أجل وضع مثل هذه التغيرات موضع التطبيق في قوانين المصارف وغيرها من التشريعات حسماً يقتضيه التحول المقترن . ويدعو المجلس لاتخاذ إجراء عاجل ، بهدف تعويذ موظفي المصارف على الأنماط الجديدة للتمويل ، وحثهم على تطبيق النظام الجديد بمحاسنة الداعية المسلم . ويُعرب المجلس عن أمله في أن تبني حكومة باكستان تقريره حول إلغاء الفائدة كمبدأً أساسياً من مجموعة مبادئ السياسة الوطنية ، وفي أن تنطلق بقوة إلى تحقيقه عملياً دون تضييع الوقت .

وأوضح المجلس أن البديلين المثاليين للفائدة في نظام اقتصادي إسلامي هما المشاركة في الربح والخسارة ، والقرض الحسن . لكن نظراً لوجود بعض المصاعب في التطبيق العملي لنظام المشاركة في

الربع والخسارة في بعض الدوائر ، أقر المجلس توصيات هيئة رجال الاقتصاد والمصارف ، بإمكان استخدام بعض الوسائل الأخرى لتحقيق العمليات المصرفية الحالية من الفائدة ، ومن الأمثلة على ذلك : التأجير ، والشراء الاستئجارى ( البيع الإيجاري ) ، والبيع المؤجل ، والزيادة الاستثمارية ، والتمويل على أساس المعدل العادى للعائد مع الاحتياط الصریح لتعديلہ على أساس نتائج التشغيل الفعلية . وبغية الحذر من احتمال استخدام هذه الوسائل الأخرى سبیلاً لفتح باب خلیٰ أمام الفائدة ، حيث المجلس على ضرورة اتخاذ قرار سياسة أساس من شأنه أن يؤودى مع مرور الزمن إلى التوسيع التدريجي في مجال عمليات المشاركة في الربع والخسارة والفرض الحسن ، مع تضييق مجال الحلول البديلة الأخرى . كما أوضح المجلس أيضاً أن إلغاء الفائدة إنْ هو إلا جزء من النظام الشامل للقيم الإسلامية ، ييد أنه لا يمكن أن تتوقع من هذا الاجراء وحده تعديل النظام الاقتصادي بأكمله وفقاً للرؤية الإسلامية . لذلك أكد المجلس الحاجة إلى اتخاذ تدابير إصلاحية في الكيان الاحلاقي ، وإلى حمو القيم الزائفة من الحياة ، وأوصى كذلك بأجراء إعادة تقويم شاملة لنظام الضرائب . بالإضافة إلى إجراء إصلاح جذري في النظام المحاسبي الحالي لضمان نجاح العمل المصرفى بلا فوائد .

وإدراكاً للصعوبات التي تكتنف عملية إلغاء الفائدة من المعاملات ذات العلاقة بالمعونة والتجارة الدولية ، أوصى المجلس بأن يكون الهدف مبدئياً هو إلغاء الفائدة من المعاملات المحلية . وفي هذا السياق أوصى المجلس بخطوة عمل على ثلاثة مراحل من أجل تحقيق إلغاء الكامل للفائدة من المعاملات المحلية ، كما عبر المجلس عن معارضته القوية لإقامة أي مصرف نموذجي أو فتح أقسام منفصلة في المصارف التجارية للتعامل اللاربوى ، إذ إن مثل هذا الاجراء ، في رأى المجلس ، يمكن أن يؤودى إلى استمرار النظام القائم على الفائدة . وتقويض الجهد الذي تبذل من أجل ادخال النظام المصرفى اللاربوى في البلاد .

لاشيء في العالم يتصف بالكمال ، وليس هناك كلمة أخيرة في أي فرع من فروع المعرفة ، وبوجه خاص في مجال صياغة المفاهيم والممارسات الاقتصادية بالتعاليم الإسلامية ، وبوجه أخص بالنظر إلى تعقيدات النظم المالية والاقتصادية الحديثة ، والممارسات العملية وتطوراتها في العالم الغربي . ولاريب أن جهود المجلس ستستحق التقدير ، إذا ما نجح هذا التقرير في تقديم خطوة باتجاه الهدف النهائي . ألا وهو القضاء على الفائدة ( الربا ) من اقتصاد العالم الإسلامي بوجه عام ، ومن اقتصاد الباكستان على وجه الخصوص .

الدكتور تنزيل الرحمن  
الرئيس

اسلام اباد  
۲۶ آب (اغسطس) ۱۹۸۰

## مقدمة التقرير

يحتل موضوع إلغاء الفائدة مكانة أساسية في صرح النظام الإسلامي ، إذ إن نصوص الآيات القرآنية الكريمة ، والأحاديث النبوية الشريفة التي تدين نظام الفائدة ، تصور بوضوح وجهة النظر الإسلامية بهذا المخصوص . ولما كانت الباكستان دولة ذات فكرة إسلامية ، فإن إلغاء الربا قد شكل ، منذ البداية ، جزءاً لا يتجزأ من سياسة الدولة ، وله قدسيته في دستورها . وغالباً ما كان يدعى مجلس الفكر الإسلامي لتحديد المعنى الحقيقي « للربا » ، وتوضيح الآيات القرآنية الكريمة المتعلقة به . وكان المجلس يعبر دائماً عن رأيه بأن مصطلح « الربا » يشمل الفائدة بجميع مظاهرها ، بغض النظر عما إذا كانت تؤخذ على قروض لأغراض استهلاكية أو لأغراض انتاجية ، وعما إذا كانت هذه القروض ذات طبيعة شخصية أو ذات طابع تجاري ، وعما إذا كان المفترض حكومة أو فرداً أو شركة ، وعما إذا كان سعر الفائدة منخفضاً أو مرتفعاً . لكن حتى الآن لم يكن هناك أي تقدم ملموس في إلغاء الربا من اقتصاد الدولة . غير أن رئيس الباكستان ، الجنرال محمد ضياء الحق ، لم يكتف مؤخراً بتكليف مجلس الفكر الإسلامي بمهمة إعداد صورة أولية لنظام اقتصادي خالٍ من الفائدة ، بل حدد أيضاً مدة ثلاثة سنوات لإلغاء الفائدة من اقتصاد الدولة . وفضلاً عن ذلك ، فإن البيان الجمهوري الخاص بتحديد المدة قد أخذ شكل النص الدستوري ، وذلك من خلال تعديل في الدستور ينص على أن استبعاد القوانين المتعلقة بالأمور المالية من دائرة اختصاص المحاكم الشرعية ، يبقى ساري المفعول لمدة ثلاثة سنوات فقط \* .

وبغية رسم إطار لإعادة تشكيل النظام الاقتصادي بما يتفق وتعاليم الإسلام ، فقد سارع المجلس بعد إعادة تشكيله بتكوين هيئة من رجال الاقتصاد والمصارف نيت بها ، ضمن مهامها الأخرى ، مسؤولية البحث في النواحي الفنية لإلغاء الفائدة ، واقتراح الطرق والوسائل الكفيلة بإعادة تنظيم الجهاز المالي في الدولة على النحو الذي يتمشى مع أحكام الشريعة الإسلامية . وبناء على ذلك ، رفعت الهيئة إلى المجلس توصياتها التي أوجدت أساساً يمكن العمل به ، من أجل إلغاء الفائدة من اقتصاد الدولة بكل الجهد الممكنة في ظل الظروف الحالية ، كما أوضحت الخطوط العريضة التي ينبغي أن يقوم على أساسها النظام الجديد . وأقر المجلس هذه التوصيات ، في تقريره هذا الذي قام أساساً على العمل الذي أنجزته الهيئة . لكن قبل إقرار المجلس لهذه التوصيات ، قام بإدخال بعض التعديلات ، حيث رأى ذلك ضرورياً ، للتوافق الكامل مع أحكام الشريعة الإسلامية . ويرجو المجلس ، ترارة بالغة ، أن يقر رئيس الباكستان ومعاونوه التقرير الحالي باعتباره عنصراً جوهرياً في مجموعة مبادئ السياسة الوطنية ، وأن يمضوا قدماً في التطبيق العملي لتوصيات هذا التقرير دون أي إضاعة للوقت .

---

\* يعني ، بعد ثلاثة سنوات ، يمكن للمحاكم الشرعية أن تتدخل في الأمور المالية ، ولاسيما في مسائل الفائدة . فتحكم فيها حسب الشريعة الإسلامية - المراجع الثاني .

٢ - ويعرب المجلس عن تقديره العميق للمساهمة التي حققتها الهيئة ، وجهودها التي لم تعرف الكلل ، ولإخلاص نيتها ، وبذل كل إمكاناتها الفكرية ومهاراتها الفنية التي مكنت أعضاءها من تقديم ثلاثة تقارير قيمة في فترة وجيزة نسبياً لم تتعذر العامين والربع . ويختخص التقرير الأول بإدخال الزكاة في الباكستان ، والثاني تقرير مؤقت عن إلغاء الفائدة في عدد من المؤسسات المالية . وتم رفع التقريرين إلى الحكومة ، مع تعليقات واقتراحات المجلس ، أما تقرير الهيئة الثالث فيمثل ما تمخضت عنه جهودها التي بدأت في إعداد التقرير المؤقت . وجاء التقرير الثالث أكثر شمولًا لقضايا المتعلقة بإلغاء الفائدة من اقتصاد الدولة برمته ، كما أنه واضح ، بتفصيل كبير ، التدابير اللازمة لتحقيق هذا الهدف . ويرى المجلس أن هذا التقرير الذي أعدته الهيئة إنما يشكل وثيقة تاريخية ، لم تقدم أساساً عملياً لإلغاء الفائدة في البلاد فحسب ، بل يرهن أيضاً على أنها مصدر إلهام وتوجيه للآخرين من أجل رسم السياسة والتطلع إلى المزيد من الدراسة والبحث في هذا الموضوع . وربما تكون هذه الوثيقة بالنظر لسرعة نطاقها والأسلوب الفني في إعدادها ، أول أطروحة شاملة تكتب في « العالم الإسلامي المعاصر » ، باشتراك خبراء الاقتصاد والصيغة الذين يتمتعون بالخبرة العملية في الحال نفسه ، ويتمتعون أيضاً بنفاذ البصيرة في الجوانب النظرية للمهمة الضخمة التي كلفوا بها .

ومع أن العمل الأساسي قد أنجز ، فإن الخطوة التالية التي يجب أن تتخذها الحكومة فوراً هي تكوين فرق عمل مختلفة تسند إليها مهمة وضع التفاصيل الكاملة للنظام الجديد ، واقتراح التعديلات الضرورية في القوانين ذات العلاقة ، وإعداد مشروعات القوانين الجديدة اللازمة للتحقيق الفعال للتغيرات المرغوبة ، والنهوض كذلك بوضع خطة عمل شاملة وممكنة عملياً ، ولا بد لفرق العمل هذه من أن تقدم على عملها بشعور حقيقي بالضرورة الملحة والواجب الوطني . ولا بد من التأكيد كذلك على ضرورة بذل العناية الفائقة خلال هذه العملية بأكملها من أجل ضمان الالتزام المخلص بالشروط الأساسية للنظام الجديد .

٣ - ويعرب المجلس تأييداً كاملاً وجهة نظر الهيئة بأن إلغاء الفائدة إنْ هو إلا جزء من النظام الشامل للقيم الإسلامية . ولا يمكن أن تتوقع من هذا الاجراء وحده تعديل النظام الاقتصادي برمته وفقاً للرؤية الإسلامية . وفضلاً عن ذلك يرى المجلس أن المضي قدماً في هذا الاتجاه سوف يكون أمراً ضرورياً ، كي تظل في الأذهان حقيقة مفادها أن نظاماً مصرفياً لاربوياً يمكن أن يقوم وأن يعمل بنجاح ، وأن يبرهن على أنه نظام مشرحاً ، وذلك بشرط بذل جهود مضنية على جبهة عريضة في الوقت الذي يتم فيه إدخال هذا النظام ، حتى يتم غرس الفضائل الأساسية في المجتمع ، كخشية الله ، والأمانة ، والثقة ، والشعور بالواجب ، وحب الوطن . ولسوء الحظ ، أخفقت هذه الجوانب حتى الآن في أن تحظى بالاهتمام الكافي ، في سياق إدخال القوانين الإسلامية . ولقد أكد المجلس على الحاجة الماسة لاتخاذ تدابير لصلاح البيان الأخلاقي في المجتمع ، ومحو القيم الزائفة من الحياة ، وذلك في وقت سابق عندما قدم توصياته المتعلقة بقوانين « الحدود » وتطبيق الزكاة .

وعلى أية حال ، في هذا الوقت الذي تستعد فيه الدولة لإدخال نظام مصرف لاربوي الفائد ، أصبحت الحاجة إليه ماسة ، يكرر المجلس ثانية ويثوّك توصياته بضرورة تعبئة جميع وسائل الإعلام من

الآن فصاعداً لشن حملة إقناعية مناسبة ، تدرس بعناية ، وتصمم لتعريف الناس بتفاصيل النظام الجديد ، وبما جتهم للتحول إليه ، سواء كان ذلك من وجهة نظر دنيوية أم أخرى و، وكذلك لتعريفهم بالالتزامات المترتبة عليهم من أجل إنجاح هذا النظام . ويجب أن لا يقتصر هدف هذه الحملة على توعية الناس بالمعنى الكامل للنظام الجديد ، بل يمتد أيضاً إلى إقناعهم بقبول التحدي بصدق وطيب خاطر ، وبالتعامل معه بحماسة الداعية المؤمن .

٤ - من أجل ضمان نجاح النظام الجديد للعمل المصرفي يؤكّد المجلس أن من الأهمية بمكان قيام الحكومة بإعادة تقويم شاملة لنظام الفرائض ، مع التركيز ، بصفة خاصة ، على الحاجة إلى تبسيط نظام ضريبة الدخل إلى حد كبير . ولقد أظهر المجلس ضرورة اتخاذ هذا الإجراء ، في وقت سابق عندما قدم تقريره الخاص بتطبيق الزكاة ، وأوضح أن جمع الزكاة على الوجه الصحيح قد يكون أمراً صعباً التحقيق ، طالما أن نظام ضريبة الدخل لم يبنِ قدرأً من التبسيط يسهل معه تقديرها تقديرأً سليماً . ولكن ، مما يؤسف له أن توصية المجلس هذه مازالت تنتظر التنفيذ . وإذا رفع المجلس تقريره الحالي ، يود أن يعبر مرة أخرى عن اهتمامه البالغ بهذه الناحية ، خصوصاً وأن الاصلاح الشامل لنظام ضريبة الدخل يعتبر أمراً ضرورياً لنجاح نظام مصرفي لاربوبي . وذلك أن دخل المصارف في ظل النظام الجديد إنما يتوقف جوهرياً على أرباح المشاريع التي تتلقى العون المالي منها . فإذا ما أظل النظام الحالي لضريبة الدخل على ما هو عليه ، فإن هذه المشاريع ربما تستمر في إخفاء أرباحها ، والاحتفاظ بعدة مجموعات من الدفاتر الحاسبية ، مما قد يحرم المصارف من نصيبها المشروع في أرباح هذه المؤسسات ، ومن ثم يؤثر على إبراد المصارف نفسه .

٥ - وفيما يتعلق بالناحية العملية لنظام المصرفي الاربوبي ، يعتبر المجلس من الأهمية بمكان أن يكون واضحاً منذ البداية أن البديلين الحقيقيين الأمثلين للفائدة ، في ظل نظام اقتصادي إسلامي ، هما المشاركة في الربح والخسارة ، والقرض الحسن ، أي الأقراض دون تقاضي أي مبلغ يربو على المبلغ الأصلي . ورغم أن التوصيات التي يتضمنها هذا التقرير قد انبنت ، عموماً ، على وسيلة المشاركة في الربح والخسارة ، إلا أن بعضها يجذب إلى وسائل أخرى مثل « التأجير » ، و « الشراء الاستئجار » و « البيع المتجدد » و « المزايدة الاستئجار » . ذلك لأن التطبيق العملي لنظام المشاركة في الربح والخسارة ، في صورته البحتة ، يمكن أن يواجه صعوبات بسبب الأحوال الأخلاقية السائدة في المجتمع . غير أن المجلس قد أدخل التعديلات الضرورية في هذه الوسائل البديلة لاستبعاد أي عنصر الفائدة يمكن أن يمكن فيها . ومع ذلك ، لا بد من إيضاح أن هذه الوسائل البديلة على الرغم من أنها خالية من عنصر الفائدة بالشكل الذي وردت فيه في هذا التقرير ، إلا أنها لا تعدو أن تكون مجرد حل يأخذ المرتبة الثانية من الأفضلية من وجهة نظر النظام الاقتصادي الإسلامي المثالي . وبالإضافة إلى ذلك ، هناك احتمال لاستخدام هذه الوسائل البديلة في نهاية المطاف سبيلاً لفتح باب خلق أمام الفائدة وما يصاحبها من شرور ومجاذف . وهذا يتحتم الحفاظ على استخدام هذه الوسائل في الحد الأدنى الذي لا ينفر منه في ظل ظروف معينة ، ولا يجوز السماح باستخدامها على أنها أساليب فنية عامة للتمويل . لهذا يوصي المجلس بضرورة اتخاذ قرار لتحديد قواعد رسم السياسة ، ومن شأنه أن يؤدي ، مع مرور الزمن ، إلى التوسيع التدريجي في

التطبيق العملي لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة ، والقرض الحسن ، وإلى التضييق من مجال الحلول البديلة الأخرى .

ويرى المجلس أن هناك في الآونة الحاضرة عاملين يمنعان التطبيق الواسع لمبدأ المشاركة في الربح والخسارة ، وهما : ( ١ ) تفشي سوء الخلق في المجتمع و ( ٢ ) الأمية . ولهذا من الضروري القضاء على هذين العاملين ، إذا كان الهدف إقامة نظام اسلامي مثالي . فإن القرآن والحديث قد أكدا كثيراً على الأمانة والعدل في المعاملات ، كما أكدوا على تحصيل العلم . فالقرآن الكريم يحث المؤمنين ، على وجه التحديد ، على تدوين المعاملات الخاصة بالقرفون ، لأن ذلك يساعد كثيراً على ضمان العدالة في المعاملات . ونجد لزاماً علينا أن نعي جميع طاقاتنا ومواردننا للدعوة إلى الأمانة بين الناس ، والقضاء على الأمية . وحالما يتم تحقيق تحسن جوهري في مستويات الأمانة في المجتمع ، وحالما يصبح حموم الأمية ظاهرة واسعة الانتشار ، فإن الوسائل البديلة السالفة الذكر تغدو تلقائياً في عداد الوسائل النافلة ، ويصبح في وسع المؤسسات المالية أن تعمل بارتياح على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، وعلى أساس القرض الحسن .

٦ - ويلعب النظام المصرفي في العصر الحديث دوراً حيوياً في المجال الاقتصادي ، فإذا ما أردنا إعادة تشكيل النظام المالي على أسس إسلامية فلا مناص من إجراء التغييرات الضرورية في مثل هذه المسائل المتعلقة بعمليات المصارف . كما أن القوانين الفائمة حالياً ، وال المتعلقة ببيع السلع ، والرهن ، والإيجار ، والاستئجار ، والوكالة ، والقرض ، والائتمان ، والشركة ، والاختلاس **defalcation** ... الخ ، تعدل أيضاً بحيث تصبح موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية . لهذا يوصي المجلس بأن يتولى المسؤولون ، في الوقت الذي تبدأ فيه عملية إلغاء الفائدة ، مهمة تعديل هذه القوانين وإعادة صياغتها .

## الفصل الأول

قضايا ومشكلات واستراتيجية

## تحريم الربا في الاسلام :

بحرم القرآن الكريم الربا تحريماً صريحاً ، وهناك اجماع تام بين جميع مذاهب الفكر الإسلامي على أن عبارة « ربا » تعني الفائدة بجميع أنواعها وأشكالها . ذلك أن نص الآيات التي تأمر الناس باجتناب الربا ، مع صرامة التحذير الموجه إلى هؤلاء الذين لا ينصاعون للأمر الالهي بهذا الخصوص ، لا يترك للعقل البشري مجالاً للشك بأن أكل « الربا » إنما يتعارض تماماً مع روح الاسلام . يقول القرآن الكريم : « الذين يأكلون الربا لا يقومون إلا كما يقوم الذي يتبخطه الشيطان من المنس ، ذلك بأنهم قالوا إنما البيع مثل الربا ، وأحل الله البيع وحرم الربا ، فمن جاءه موعظة من ربه فانتهي فله ماسلف وأمره إلى الله ، ومن عاد فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون . يمحق الله الربا ويربي الصدقات ، والله لا يحب كل كفاري أثيم » ( البقرة ٢٧٥ - ٢٧٦ ) .

ويستكمل الموضوع في الآيات ٢٧٨ - ٢٧٩ من السورة نفسها : « يا أيها الذين آمنوا انقوا الله وذرروا ما يقي من الربا إن كنتم مؤمنين . فإن لم تفعلوا فأذنوا بحربٍ من الله ورسوله ، وإن تبتم فلكم رؤوس أموالكم لانظلمون ولا تظلمون » .

١ - إن ماسلف ذكره من التحذير « بحربٍ من الله ورسوله » يبين بوضوح أن الفائدة تتعارض مع الرؤية الإسلامية لنظام اقتصادي واجتماعي عادل وخاري من الاستغلال . وتوضح الكلمات التي وردت في الآية ٢٧٦ من سورة البقرة « يمحق الله الربا ويربي الصدقات » ، بشكل جلي ، أن الاتجاه الذي يجب أن تتحول إليه الموارد والذي يشجعه الاسلام يجب أن يكون من الغنى إلى الفقر عن طريق الصدقات ، وليس بالعكس عن طريق الفائدة .

٢ - إن حكمة تحريم الفائدة على القروض التي تؤخذ لأغراض استهلاكية حكمة جلية . ذلك أن مثل هذه القروض إنما يحصل عليها عادة أناس ذوو موارد ضئيلة لسد احتياجات شخصية ملحة ، إذ قلما يتوفّر لديهم أي سند من المدخرات التي يمكن بها مواجهة مثل هذه المتطلبات . ومن ثم ، فإن تحريم الفائدة ، في هذا النوع من القروض يقوم أساساً على اعتبارات إنسانية . أما الحكمة الرئيسة لتحريم الفائدة في القروض المنوحة لأغراض انتاجية ، فإنها تشقق من فكرة العدالة بين الإنسان وأخيه الإنسان ، وهي الفكرة التي تعتبر حجر الزاوية في الفلسفة الاسلامية عن الحياة الاجتماعية . فلا ريب أن عدم التيقن متأصل في أي مشروع من مشروعات الأعمال بغض النظر عن بُعدِي الزمان والمكان . ولا يمكن التنبؤ بنتائج تشغيل المشروع ، كما أنه لا يمكن مسبقاً تحديد الربح أو الخسارة وحجم أي منها . وعلى ذلك يكون مجافاً للعدالة إلى حد بعيد أن يتوفّر للطرف الذي يقدم رأس مال نقدياً ضمان الحصول على عائد

ثابت ومحمد سلفاً ، في حين أن الطرف الذي يقدم عنصر التنظيم في المشروع ، يلقى على عاته وحده عباء عدم التيقن من مصير نشاطه في هذا المشروع . ومن جهة أخرى ، فإن تحديد سعر فائدة ثابت يمكن أن لا يكون عادلاً أيضاً حتى في حق صاحب المال ، إذا ماجنى المنظم ، الذي اقترض المال ، ربحاً يفوق بكثير حدود ما يدفعه إلى المقرض عن طريق الفائدة .

### المشاركة العادلة التي يشجعها الإسلام في المخاطر والمكاسب

٤ - إن أساس التعاون الذي يشجع عليه الإسلام بين عنصر رأس المال وعنصر التنظيم هو المشاركة العادلة بينما في المخاطر والمكاسب . والآية الواردة في القرآن الكريم صريحة تماماً في هذا الصدد ، ونصها كالتالي :

« يا أيها الذين آمنوا لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل إلا أن تكون تجارة عن تراضٍ منكم »  
( النساء : ٢٩ )

وي يكن تفسير الآية أعلاه بأن الاستيلاء على ثروة الغير أو ممتلكاته أو أمواله بوسائل غير مشروعة ، مثل الربا أو المقامرة أو الخداع إنما هو حرام تماماً ، في حين أن الحصول على منفعة من ثروة الغير أو ممتلكاته أو أمواله ، في ظل معاملة عادلة يكتنفها التراضي إنما هو أمر مباح .

كما أن العنصر الجوهري في « التجارة » هو أن العائد على رأس المال المستخدم يتوقف على نتائج التشغيل الفعلية للمشروع . وبتطبيق هذا المبدأ على الأنماط الحديثة للتجارة والمال ، يصبح من الضروري أن يعاد تنظيم الممارسات المصرفية السائدة حالياً ، وإن يستبدل بالفائدة نظام المشاركة في الربح والخسارة . وفي ظل نظام المشاركة في الربح والخسارة ، لاتحصل المصارف وغيرها من المؤسسات المالية الأخرى على عائد ثابت عن التمويل الذي تقدمه ، بل تشارك بذلك في ذلك في ربح وخسارة مؤسسات الأعمال التي ترودها المصارف بالموارد المالية . وبالمثل فإن أولئك الذين يعهدون بمدخراتهم إلى المصارف وغيرها من المؤسسات المالية لفترة محددة ، يشاركون كذلك في أرباح وخسائر المصارف . إن نظام المشاركة في الربح والخسارة قد تكون له نتائج أبعد من نتائج نظام الفائدة الثابتة ، كما أن تطبيقه بنجاح يمكن أن يساعد ، إلى حد كبير ، على تحقيق قدر من العدالة الاجتماعية أكبر من القدر المتحقق في نظام الفائدة ، وهذا الهدف يعتبر هدفاً أساسياً يسعى المجتمع الإسلامي إلى تحقيقه .

### صعوبات عملية أمام تطبيق نظام المشاركة في الربح والخسارة

٥ - ليس ثمة أدنى مجال للشك في جواز نظام المشاركة في الربح والخسارة طبقاً لأحكام الشريعة ، ولاشك في أن النظام المؤسس على الفائدة يقوم على أوضاع غير مرغوب فيها ، لكن غالباً ما يتم التعبير عن تحفظات جادة حول امكانية تطبيق نظام المشاركة بنجاح في ظل الظروف التي نعيشها ، وذلك للعديد من الأسباب ، أهمها ما يلي :

١ - ٦ لكي يمكن إقامة نظام المشاركة في الربح والخسارة على نحو سليم ، يتعين على جميع مؤسسات الأعمال ، التي تحصل على رأس مال من المصارف والمؤسسات المالية الأخرى ، إمساك حسابات سليمة ، وموثوقة بحيث تكشف النتائج الحقيقة لعمل المؤسسات ، إلا أن الواقع أن معظم المشروعات لا تمسك حسابات منتظمة إطلاقاً ، أو لا تمسك حساباتها بالشكل السليم ، أو أنها تحتفظ بجموعات مختلفة من الدفاتر لأغراض مختلفة . وحتى حسابات شركات المساهمة التي يتولى مراجعتها محاسبون قانونيون ، غالباً ما تتحقق في الكشف عن النتائج الحقيقة لأعمال هذه الشركات نظراً للعادات السيئة الواسعة الانتشار في تقليص الأرباح وتضخيم الخسائر وإظهار خسائر مزيفة . وفيما يلي أمثلة نموذجية لبعض وسائل التلاعب المستخدمة في هذا المجال :

- ١ - تقويم بضاعة أول المدة بأكثر من قيمتها ، وبضاعة آخر المدة بأقل من قيمتها .
- ٢ - تقويم الأصول بأكثر من قيمتها لزيادة مبالغ استهلاكاتها الرأسمالية بغية تحفيض الربح أو الإغاثة .
- ٣ - المغالاة في الرواتب التي يتضاعفها المدراء الذين هم في معظم الحالات أقارب لمنظمي هذه الشركات . وهنا تكون عملية المراجعة قليلة الجدوى في كشف الوضع الحقيقي لحساب الأرباح والخسائر ، إذ إن المراجعين يولون جل اهتمامهم لشرعية المصروفات الواردة في الحسابات ، لالمدى ملامتها أو صحتها .

٤ - ٧ وفي الوقت الحاضر تستخدم هذه الممارسات السيئة أساساً بهدف التهرب من الضرائب . ووجهة نظر رجال الأعمال في هذا الصدد هي أنهم مجبرون على إمساك بجموعات مختلفة من الدفاتر والحسابات ، بسبب الفساد المنتشر في جهاز تحصيل الضرائب ، وأمام هذه القيم الأخلاقية يبدو أن ادخال نظام المشاركة في الربح والخسارة ، في مجال المعاملات المالية للمصارف وغيرها من المؤسسات المالية ، يمكن أن يؤدي إلى تفاقم هذه الممارسات السيئة . ولا يمكن استبعاد احتمال التواطؤ بين موظفي المصارف والمؤسسات المالية وبين الأطراف الباحثة عن التمويل ، وإن كانت هذه الاعترافات موجودة ، حتى في النظام الحالي .

لكن نظراً لوجود مجال أوسع للمكافحة غير المشروعة من هذا الطريق في نظام المشاركة في الربح والخسارة ، يمكن أن يكون هناك إغراء أقوى على الاقدام على مثل هذا التواطؤ .

**وسائل أخرى يمكن أن تخل محل الفائدة :**

٥ - ٨ لكل الأسباب المتقدمة ، أولى المجلس اهتمامه أيضاً بعدد من الوسائل الأخرى التي يمكن أن تخل محل نظام الفائدة الثابتة ، وتفق مع مباديء الشريعة . وفيما يلي مناقشة هذه الوسائل :

(١) **رسم الخدمة :**

٦ - ٩ ان استبدال رسم الخدمة بالفائدة يعني وجود نظام آخر تقوم فيه المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بتقديم قروض يجب أن تضمن استرداد مبلغها الأصلي زائداً رسم خدمة يكفي فقط لتغطية النفقات الإدارية للمؤسسة المملوكة . لكن رغم أن هذا الحل يمكن أن يبدو وكأنه يفي بمتطلبات الشريعة بمعناها الحرفي ، إلا أنه قد لا يتفق مع روح الاسلام الحقة ، بل ربما لا ينصح به من وجهة النظر الاقتصادية ، وذلك للأسباب الآتية :

١ - ان الاسلام لا يحرم العائد على رأس المال إلا إذا كان في صورة فائدة . فإذا كان بإمكان المؤسسات المالية أن تعمل في التوقيل على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، أو على أي أساس آخر تجني من ورائه ربحاً مشروعاً فإنه لا يمكن منها شرعاً من هذه الأعمال .

٢ - ان الاقراض بلافائدة لقاء رسم خدمة فقط يعني في جوهره تقديم موارد رأسمالية بتكلفة منخفضة جداً . وفي اقتصاد يندر فيه رأس المال ، يمكن أن يؤدي هذا الوضع إلى عواقب وخيمة من حيث التخصيص الأمثل للموارد .

٣ - إذا توقفت المؤسسات المالية عن اكتساب أي دخل عدا الذي تواجه به مصاريفها الادارية ، انعدم الحافز لاقامة مثل تلك المؤسسات في القطاع الخاص ، لعدم إتاحة أي عائد على رأس المال الأسهم . كما أن المودعين ربما لا يحصلون على أي عائد ، وهذا يؤثر بدوره على تعبئة الودائع ، إذ الحافز الوحيد الذي يظل متاحاً للمودعين هو حفظ نقودهم ، وربما بعض الخدمات المصرفية الثانوية الأخرى ، والنتيجة المرتبطة على التأثير السسيء على تعبئة الودائع بواسطة البنوك تظهر إما في تقلص عملياتها في الاقراض ، وإما في الاعتماد المتزايد على المصرف المركزي . وقد يؤدي الأول إلى تباطؤ تطوير الاقتصاد القومي وتنميته ، لعدم سد كامل الاحتياجات الائتمانية الفعلية ، في حين يؤدي الثاني إلى احداث الضغوط التضخمية أو إلى تفاقها ، وذلك من خلال الحقن المفرط للنقد ذات الطاقة العالية

high-powered money داخل الاقتصاد الوطني .

٤ - إذا ماتم الى حد بعيد حلول المشاركة في الربح والخسارة محل الفائدة ، فإن سلطة المصرف المركزي في تنظيم الائتمان المصرفى ، من خلال آلية سعر الحسم ، يمكن أن تستبدل بها سلطة المصارف في فرض وتوزيع نسب المشاركة في الارباح . وعلى اية حال ، يمكن في ظل نظام الاقراض الالاربوي لقاء رسم خدمة ، أن يصبح المصرف المركزي مجردآ من أيام سلطة تنظيم التدفقات الائتمانية بمساعدة التغيرات في كلفة الائتمان .

٥ - إن عدداً كبيراً من المودعين يتبنون الى مجموعات ذات دخل منخفض ، منهم أضعف ثبات الشعب كالمتقاعدين عن العمل والأرامل واليتامى . . . الخ ، فهو لا يدعون مدخراتهم في المصارف من أجل الحفاظ عليها والحصول على دخلٍ ما . ومن جهة أخرى فإن معظم المقترضين هم من رجال الأعمال الذين يتبنون إلى ثبات موسرة . وفي ظل نظام الاقتراض الالاربوي لقاء رسم خدمة ، ربما يصبح الأقوباء والملوسرون هم الرابعين ، والضعفاء والمحاجون هم الخاسرين ، الأمر الذي يؤدي إلى تفاقم سوء توزيع الدخول والثروات ، وهذا بلا ريب مناقض لما يجاهد من أجله الاسلام .

### ربط الودائع المصرفية والسلف بغيرات الأسعار :

٦ - وفي ظل نظام الربط هذا ، يمكن أن يجري تعديل الالتزام النقدي للمقترض من النظام المصرفى ، لمراقبة التغير في قيمة النقد ، كما يمكن أن يقاس برقم قياسي للأسعار خلال فترة الالتزام بالقرض . وبهذا فإن قيام المصارف بالاقراض على هذا الأساس يجعل في استطاعتتها تعويض المودعين عن التغير في قيمة النقد ، وربما يشكل هذا عاملاً مشجعاً على نمو المدخرات في حالات التضخم ، وذلك

بفضل البقاء على القيمة الحقيقة للمدخرات النقدية . لكن تطبيق عملية الربط هذه في السلف المقدمة من المصارف ربما تخلق عدداً من المشكلات . إذ من المعروف جيداً أن التضخم يؤثر على الربحية في قطاعات مختلفة وبطرق مختلفة ، فلقد أظهرت التجربة ، في الآونة الأخيرة ، في عدد من الدول المتقدمة والنامية ، أن الأرباح في القطاع التجاري قد ازدهرت في ظل الأوضاع التضخمية ، هذا في حين أن الأرباح في القطاع الصناعي لم ترتفع ارتفاعاً موازيًا لارتفاع المستوى العام للأسعار . وفي مثل هذه الظروف ، يمكن أن تؤدي عملية ربط سلف المصارف هذه إلى إلحاق الضرار بالنشاط الاقتصادي إلى حد بعيد . كما يمكن أيضاً أن يعاني القطاع الزراعي من عملية الربط هذه ، ذلك لأن الأسعار الزراعية غالباً ما تخضع لرقابة الحكومة ، أو تتحدد بعوامل العرض والطلب العالميين . فإذا كانت الزيادة في أسعار المنتجات الزراعية أقل من الزيادة في المستوى العام للأسعار ، فإن ربط سلف المصارف يضع القطاع الزراعي في وضع سيء بالمقارنة مع القطاعات التي يكون فيها ارتفاع الأسعار متساوياً لارتفاع المستوى العام للأسعار أو أعلى منه .

ونقضي مبادئ الشريعة بأن لاتصال المعاملات المتعلقة بالعمليات معالجة مختلفة عن المعاملات المتعلقة بالسلع ، وذلك من حيث الأراضي والاقتراض . فالببدأ الأساسي هو أن الكمية (الوحدات) لابد أن يعاد منهاها ، حتى لو تغير سعر السلعة . وعلى سبيل المثال ، لو اقترض أحدهم موندا<sup>(\*)</sup> من القمح ، لتعين عليه إعادة موند مماثل من القمح ، حتى ولو ارتفع سعره من ٣٠ إلى ٥٠ روبيه ، أو انخفض إلى ١٥ روبيه . وبالمثل لو كانت عملية الاقتراض مكونة من قدر معين من النقود ، وليكن مثلاً ١٠٠ روبيه ، لوجب على المقرض أن يسدّد القدر نفسه من النقود ، حتى لو تغيرت قيمة الروبية بالنسبة إلى قيم السلع والخدمات الأخرى خلال تلك الفترة .

#### ـ (ج) التأجير :

ـ ١١ - يعتبر التأجير نوعاً جديداً نسبياً من وسائل التمويل الطويلة الأجل التي مافتئت تكتب المزيد من الرسوخ في الدول الصناعية ، وثمة نوعان من التأجير هما : (أ) « التأجير التمويلي » **“full pay-out lease”** أو التأجير على أساس « الوفاء الكامل » **“finance lease”** و(ب) « التأجير التشغيلي » **“operating lease”** . ويقوم « التأجير التمويلي » بعدد بين المؤجر والمستأجر لاستئجار أصل معين يختاره المستأجر من صانع أو يابع مثل هذه الأصول . ويخفظ المؤجر بملكية الأصل ، في حين يتمتع المستأجر بحيازة الأصل واستخدامه لقاء تسديد دفعات إيجارية محددة خلال مدة معينة . ورغم أن المؤجر هو المالك الشرعي ، إلا أنه ينحول المستأجر الحقوق الكاملة في استخدام الأصل طيلة مدة سريان العقد . أما الدفعات الإيجارية خلال الفترة « الأولية » الثابتة فيجب أن تكون لاستهلاك الانفاق الرأسمالي للشركة المؤجرة ، ولتوفير عنصر الربح . وتستمر الفترة « الأولية » مع استمرار الحياة النافعة المقدرة للأصل (عمر الأصل ) ، كما أن المستأجر مسؤول عادة عن جميع تكاليف التشغيل مثل

ـ ( ) الموند هو وحدة وزن هندية تعادل (٨٢٢٨) باوند – المترجم .

الصيانة والتأمين على الأصل . لكن للمستأجر حق اختيار فترة « ثانية » للاستئجار تختلف فيها الدفعات الإيجارية إلى مبلغ رمزي . وتتراوح الفترة الإيجارية عادة بين ٥ و ١٥ عاماً ، ويتوقف ذلك على فترة الحياة النافعة للأصل ( عمر الأصل ) .

١ - ١٢ وأما « التأجير التشغيلي » فهو أشبه بترتيبات الشراء الاستئجاري القصير الأجل ، ويشار إليه أيضاً بأنه التأجير على أساس « الوفاء غير الكامل » ، حيث أن الدفعات الإيجارية لأن تكون لأن يسترد المؤجر كامل الانفاق الرأسمالي الأصلي . ويتم استرداد الباقى من خلال التصرف بالأصل أو إعادة تأجيره . ولقد اقتصر التأجير التشغيلي أساساً على أنواع معينة من المعدات مثل أجهزة الكمبيوتر ، والسيارات ، والآلات نسخ الصور ، وغيرها من الأصناف المماثلة .

١ - ١٣ وقد تقدم المصارف في باكستان التمويل المتوسط والتمويل الأجل إلى المنشآت ، إما مباشرة أو عن طريق فروعها التي تقوم بالتأجير وفق ترتيبات تأجيرية معينة . وتنطوي هذه الطريقة على مخاطر أقل وتضمن للمصرف هامشًا معقولاً من الربح دونما اضطرار إلى فحص حسابات المنشآت ، ولكن جعل هذه الطريقة متماشية مع مبادئ الشريعة ، يتلزم المؤجر بتحمل تكلفة التأمين على الأصول .

#### ( د ) المزايدة الاستثمارية :

١ - ١٤ وهناك طريقة أخرى تحل محل الفائدة في حالات التمويل الطويل والمتوسط الأجل في القطاع الصناعي ، إلا وهي نظام المزايدة الاستثمارية . في هذا النظام ، يمكن أن تقوم المصارف التجارية بتشكيل اتحاد مالي (كونسورشيوم) \* مع مؤسسات التمويل الطويل الأجل ، ثم تضع مشروعات صناعية وآلات ذات مواصفات معينة ، ثم يدعى الاتحاد المستثمرين المتوقعين لتقديم عطاءات لشراء الآلات . ويمكن أن يحدد الاتحاد ثنايا احتياطياً يتضمن هامشاً معقولاً من الربح ، كما أنه يحافظ على حقوق قبول أو رفض أي عطاء . وينال المشروع أعلى مزايده ، إذا ما اعتبر موثوقاً ، وإلارسا المشروع على المزيد التالي (الأعلى سرعاً) الذي يعتبر قادرًا على إقامة المشروع وتشغيله ، شريطة أن يكون العطاء أعلى من الثمن الاحتياطي أو مساوياً له على الأقل . ويكون الاتحاد مسؤولاً عن توفير الوحدة الصناعية والآلات ، حسب المواصفات المتفق عليها ، مع المزيد الناجع ، وذلك طبقاً للجدول الزمني المتفق عليه ، بينما يتلزم المزيد بقبول هذه الآلات من الاتحاد <sup>(١)</sup> . وقد ينص الاتفاق أيضاً على الضمانات الضرورية للاتحاد إزاء

---

( e ) الكونسورشيوم ( Consortium ) هو نوع من الاتحاد المالي يشكل بقصد تحقيق غرض معين - المترجم .

( ١ ) من وجهة نظر الشريعة الإسلامية . يمكن أن يكون هناك محل للاعتراض على هذه الصورة من التعاقد ، ففي عقد « الاستصناع » لا يعتبر البيع كاملاً حتى يتم تصسيع السلع المطلوبة . ولكن يتم في الوقت الحاضر تصنيع آلات ضخمة بوجوب عقود « الاستصناع » ، طبقاً لمواصفات يعطيها المشتري بأدق التفاصيل . وقد يكون من الصعب جداً على الصانع القيام بتصنيع هذه الآلات الباهظة الكلفة في حالة غياب ما يؤكّد تماماً شراءها الفعلي . لذلك ، فإن المجلس عند إصدار توصياته بهذا الخصوص ،أخذ برأي الإمام أبي يوسف الذي يعتبر البيع نافذاً ب مجرد العقد . وكذلك لدى الرأي نفسه قبول « مجلة الأحكام العدلية » .

أي تأخير لامسوغ له في إقامة المشروع أو أية إساءة يمكن أن تصدر عن المستثمر . ويسدد مبلغ العطاء المقبول على أقساط على مدار الفترة المتفق عليها . أما التزام المستثمر الذي قبل الاتحاد عطاءه ، فيبقى مستقلًا عما إذا جنى ربحاً أو مُنِي بخسارة .

١ - ١٥ إن أبرز مزايا هذا النظام ، من وجهة النظر الاقتصادية ، تمثل في أن الثمن الذي يدفعه المستثمر عن الآلات الصناعية يعبر تعبيرًا ملائمًا عن الربحية الاحتمالية للمشروع ، الأمر الذي يعتبر جوهريًا في مجال التخصيص الفعال للموارد .

#### (ه) البيع المؤجل الثمن (البيع بالنسبة) :

١ - ١٦ يمكن تعريفه بأنه البيع الذي يستحق فيه دفع ثمن السلعة المبوبة بعد أجل معين ، سواءً كان ذلك دفعة واحدة أم على أقساط . ويمكن لهذا النظام أن يكون ذا فائدة كبيرة في تمويل الاحتياجات الجارية من مدخلات الصناعة والزراعة ، وكذلك في تمويل التجارة الداخلية وتجارة الاستيراد . فعلى سبيل المثال ، إذا كانت التكلفة الحالية التي يتحملها المصرف عن كيس من السماد هي خمسين روبيه ، فقد يبيعه المصرف ، عن طريق وكيله ، إلى الفلاحين الحاجين إلى التمويل المصرفى ، بمبلغ ٥٥ روبيه يدفع بعد فترة متفق عليها . ومع ذلك فقد يدفع المصرف إلى وكيله مبلغ الخمسين روبيه قبل توريد الوكيل للسماد حسب تعليماته أو مباشرة بعد هذا التوريد . أما الآلة التي يمكن الأخذ بها في حالة التجارة الداخلية وتجارة الاستيراد فقد تكون على النط الآتي : يحتاج أي مشروع إلى تمويل مصري لشراء أو استيراد سلعة ما من بائع أو صانع ، داخلي أو خارجي . وبدلًا من حسم ورقة تجارية أو تقديم سلفة ، يتstry أو يسورد المصرف ، حسب اتفاق معقود مع الشركة المعنية ، السلعة لحسابه الخاص ، ثم يبيعها إلى الشركة بمبلغ يتم الاتفاق عليه مقدماً ، على أن يتضمن إضافة إلى ثمن التكلفة ، من أجل تحقيق هامش معقول من الربح للمصرف ، وعلى أن يسترد المبلغ من الشركة بعد انقضاء الفترة المتفق عليها .

ورغم أنه من الضروري ، لكي يتفق الوضع مع أحكام الشريعة الإسلامية أن تصبح السلعة المبوبة في قبضة المصرف قبل تسليمها إلى الطرف الآخر ، إلا أنه يمكن لتحقيق هذا الغرض أن يقوم المورد الذي اشتري منه المصرف السلعة بإيداعها للمصرف جانباً ، ثم يقوم بتسليمها لأي شخص يخوله المصرف ذلك ، ولو كان الشخص الذي اشتري السلعة المبوبة

١ - ١٧ يمتاز هذا النظام ببساطته النسبية ، فضلاً عن إمكان تحقيق قدر من الربح للمصارف دون اضطرار إلى المخاطرة بالمشاركة في الخسائر المحتملة ، اللهم إلا في حالة إفلاس الطرف المشتري أو تخلفه عن الوفاء بالدين . لكن هذا النط من التمويل وان كان مسموحاً به شرعاً ، إلا أنه لا يتصح باستخدامه على نطاق واسع وبلا تميز ، نظراً للخطر المرتبط به من حيث فتح باب خلقه للتعامل بالفائدة . لذلك يحتاج الأمر إلى ابتكار نوع من التدابير الوقائية ، لكي يقتصر استخدام هذا النط من التمويل على الحالات التي

(٢) راجع «الفتاوی العالمکریۃ» (= الهندیۃ) ، المطبعة الرحیمية ، دیوباند ، کتاب البيع ، الجزء الثالث ، الفصل الرابع ، المبحث الثالث ، ص ١٢ .

(\*) هذا الأسلوب التمويلي هو مأعرف باسم «بيع المراجحة للأمر بالشراء» أو للواعد بالشراء - المراجع الثاني .

لامفر من استخدامه فيها . بالإضافة إلى ذلك ، فإن مقدار الإضافة إلى أثمان الشراء يحتاج إلى تنظيم دقيق ، حتى يمكن تجاشي الترعة التحكيمية واندماج جرح الفائدة على فساد ليظهر ثانية في صورة مختلفة . لذلك يمكن لمصرف الدولة أن يحدد ويراجع وينوع من وقت لآخر ، القطاعات الفرعية وأصناف السلع التي يجوز للمصارف أن تموها حسب ترتيبات « البيع المؤجل » . كما يمكن لمصرف الدولة أن يضع هامش الربح بوجه عام لكل القطاعات والأصناف أو بوجه خاص لكل قطاع فرعى أو صنف سلعي ، كما قد يفرض قيوداً أخرى يرى أنها ضرورية لمنع الطواهر المرضية .

#### (و) الشراء الاستئجاري (البيع الإيجاري) :

١٨ - وقد يستخدم أحد ضروب نظام الشراء الاستئجاري في تمويل شراء الآلات والمعدات ، أو شراء سلع استهلاكية معمرة في ظل ظروف اقتصادية معينة . وفي هذا النظام يمكن أن تمول المصارف شراء هذه الأصناف على أساس ترتيب الملكية المشتركة ، الخاضع لتقديم ضمانة أو كفالة<sup>(٣)</sup> . وقد تتسلم المصارف – بالإضافة إلى استرداد قيمة الأصل – حصة في القيمة الريعية الصافية (أى بعد تنزيل الاستهلاك) لهذه المواد تناسب مع حصتها غير المسددة في الاستثمار الكلى<sup>(٤)</sup> . وقد يؤمن أيضاً على البضاعة ، على أن يشارك المصرف والطرف الآخر في تكلفة التأمين ، كل حسب حصته في الاستثمار القائم . ومع ذلك ، فقد تقع الاصلاحات غير المتوقعة على مسؤولية من يستخدم التجهيزات .

#### (ز) التمويل على أساس المعدل العادي للعائد :

١٩ - وهنا تعدد وكالة عامة متخصصة المعدل العادي للعائد في كل صناعة أو تجارة ، وتقدم المصارف أموالاً للمنظمين على أن تتقاضى المعدل الأدنى المؤكدة للربح عن المبالغ التي قدمتها ، ويجب أيضاً أن ينص الاتفاق على أنه إذا تجاوز المعدل الفعلي للربح المعدل العادي للعائد الذي سبق تسميه ، يدفع المنظمون فرق المعدلين طواعية للمؤسسة المملوكة . وبالقابل إذا أضحت معدل الربح أكثر اخفاضاً ، أو كانت هناك خسارة وجب على المنظم المعنى أن يبرهن على صحة هذا الوضع ، لإقناع الوكالة العامة المتخصصة . وفي هذه الحالة فقط يقبل المصرف المعدل المنخفض للربح ، أو يشارك في الخسارة . والميزة الرئيسة لهذه الطريقة هي أن المؤسسة المملوكة لا تتحمل عبء تدقيق حسابات الأطراف المطلوب تمويلها ،

(٣) من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ، قد يكون هذا الرأي عرضة للاعتراض . على أساس أن عقد الإيجار متعلق على بيع مستقبل . ومع ذلك ، فإن الفقهاء قد وافقوا ضمانته – بالاستناد إلى العرف – على مثل هذه الشروط في الإيجار حسبما هو معتمد ومتتفق عليه من الطرفين ، بحيث يمنع غالباً حدوث أي نزاع . ويرى هؤلاء الفقهاء أن الإيجار المتعلق على شرط ، يمكن أن يؤدي إلى مثل هذه المنازعات . غير أن ابن عابدين في رسالته « نشر العرف » ذهب إلى تجويز عدد من الشروط الداخلية في العقد ، والحكومة بالعرف . وطالما أنه من غير المتوقع نشوء أي نزاع في حالة الشراء الاستئجاري الذي تحكمه الطريقة المقترنة . حسبما يتم تصورها في ضوء العرف والعادة ، فإن المجلس يقبل بعقد الشراء الاستئجاري المتعلق على شرط . وذلك على أساس الضرورة .

(٤) قارن بـ « المشاركة المتناقضة » . حيث تناقص حصة المصرف في الأصل والعلة ، إلى أن ينفرد الطرف الآخر بالملك – المراجع الثاني .

كما تتدنى فيها مخاطر الاحتيال والتسليس . وعلاوة على ذلك ، تؤدي هذه الطريقة إلى تسهيل عمليات تمويل المشروعات الصناعية والتجارية الصغيرة التي لا تكون عموماً في وضع يسمح لها بإمساك حسابات سليمة .

ومع ذلك ، يشعر المجلس بأن هذه الطريقة رغم أنها لاتنتهك فكريأً مبادئ الشريعة الإسلامية ، لأن المرجو أصلأً هو أن يستند أساس المعاملات إلى نتائج التشغيل الفعلية ، والمعدل العادي للعائد له قيمة تأشيرية إلى حد بعيد ، الا أن هناك احتفالاً قويأً بأن ينحط استخدام هذه الطريقة على نطاق واسع إلى تقاضي الفائدة المضافة عمليأً مع مرور الوقت . ذلك أن الربح الفعلي إذا تجاوز المعدل العادي للعائد ، فقد يصبح من غير الواقعى ، في ضوء المستويات الأخلاقية السائدة في المجتمع ، أن تتوقع من المنظم أن يتنازل عن هذا الفرق طوعية إلى المصرف . ومن جهة أخرى ، إذا هبط المعدل الفعلى للعائد عن المعدل العادي له ، فغالباً ما يصعب على التاجر إثبات هذا الوضع على نحو يؤمن فيه اقتناع الوكالة المعنية . هذه الأسباب ربما يميل المعدل العادي لأن يكون الأساس الوحيد للمعاملات ، واذ يخشى من أن يؤول الأمر بالتدريج إلى عدم ظهور أي فرق بين المعدل العادي للعائد ومعدل الفائدة . وهذا يوصي المجلس بتطبيق هذه الطريقة على نطاق محدود جداً وحيث لا مفر بالضرورة من ذلك . ويفيد أن لا مفر من استخدامها في تمويل صغار المنظمين من أصحاب الموارد المحدودة ، الذين لا يمكن أن تتوقع منهم إمساك حسابات سليمة أو إخضاعها للمراجعة . على كل حال من الضروري أن تراجع الوكالة الرسمية المقرحة ، مراجعة مستمرة ، تطور المعدل العادي للعائد ، في ضوء تغيرات الظروف التجارية ، وأن تبلغ المعدلات الجديدة أو تعلنها حتى لا تكون الأطراف المعنية في أوضاع مربكة بلا ضرورة .

#### (ح) القروض المقابلة للودائع :

١ - ٢٠ وثمة طريقة أخرى ممكنة للتمويل قام المجلس بطرحها على بساط البحث ، وهذه الطريقة هي طريقة « القروض المقابلة للودائع ». أما فكرتها فهي بسيطة جداً ، ويمكن شرحها ، على أفضل وجه ، بمثال عددي : ففترض أن تاجرأً صغيراً (أ) يريد اقتراض ١٠٠ روبيه من المصرف (ب) لمدة ثلاثة أشهر بدون دفع فائدة ، فهنا يمكن لـ (ب) أن يقدم القرض إلى (أ) ، إذا أودع الأخير في نفس الوقت الذي تسلم فيه القرض ، جزءاً من هذا القرض لفترة أطول نسبياً ، وليكن مثلاً ١٠ روبيات لمدة ثلاثة شهراً . وبعد انقضاء ثلاثة أشهر ، يقوم (أ) بسداد ١٠٠ روبيه إلى (ب) في حين أن (ب) يرد إلى (أ) وديعته بعد انقضاء ٣٠ شهراً من تاريخ الإيداع . وفي أثناء هذه الفترة ، يستطيع (ب) استخدام هذه الوديعة ، أو « القرض المقابل » ، في استثمار مدرّ للربح . وعلى أية حال ، فكا أنه لا يطلب من (أ) أن يتقاسم الدخل الذي يكتسبه ، من القرض الذي قدمه له (ب) ، فإن (ب) أيضاً لا يدفع أي مبلغ إضافي ، عند حلول استحقاق وديعة (أ) (القرض المقابل) .

ويرى المجلس أنه قد لا يكون من الصواب استخدام هذه الطريقة كنظام دائم بدليل للنظام القائم على الفائدة ، لكن ، إذا كان من المغوب النص على إمكان تقديم قروض شخصية لذوي الموارد المحدودة ، يمكن للمصارف ، عوضاً عن النصوص المشروطة والموضحة أعلاه ، أن تبني ، من ناحية المبدأ ، قاعدة من شأنها لا تقدم قروضاً لأغراض شخصية وغير انتاجية إلا لأولئك الذين لهم حسابات فيها . وعند وضع جدول استرداد القرض ومبلغه ، تأخذ المصارف بعين الاعتبار مقدار وديعة طالب القرض ، والمدة

التي احتفظ فيها بوديعته في المصرف . ويمكن للمجلس المركي الباكستاني أن يطور الاجراءات والقواعد المتعلقة بهذا الموضوع .

#### (ط) تسهيلات القروض الخاصة :

١ - ٢١ وقد توفر المصارف والمؤسسات المالية الأخرى تسهيلاً للقروض الخاصة ، وهي القروض المنوحة بلا فائدة ، وذلك في الحالات التي لا يلائمها نظام المشاركة في الربح والخسارة ، أو أي من الطرق البديلة الأخرى ، شريطة أن تكون المشروعات أو الأغراض التي يمنح لها التمويل مقصوداً بها الرفاهة العامة للجامعة ، مثل قيام الحكومة بشراء الحبوب الغذائية لتأمين الاستقرار في المؤن والأسعار . ومع ذلك ، فإنه لكي يمكن تقليل أثر هذا الاقتراض على ربحية المؤسسات المالية ، لابد من ضمان بقائه محصوراً في نطاق يعتبر ضرورياً ضرورة مطلقة . ويوفر مصرف الدولة الخطوط الارشادية الضرورية ، أو يصدر تعليماته بهذا الخصوص للمؤسسات المالية ، وقد يوفر أيضاً لها تسهيل إعادة التمويل . وبمحض اقتراح يتصور فيه فرض المصارف رسم خدمة على مثل هذه القروض لتعطية التكلفة التي تحملها المصارف في هذا الصدد . وأنهى المجلس إلى أنه لكي يكون رسم الخدمة متمشياً مع أحكام الشريعة الإسلامية ، لابد أن يُحسب على أساس التكلفة الفعلية التي يتحملها المصرف . لكن تحديد التكلفة الفعلية لكل قرض قد تكون من الصعوبة بمكان ، لذلك يوصي المجلس بأنه لكي يكون في وسع المصارف تغطية جزء من التكاليف الفعلية التي تحملها ، يمكنها أن تحدد رسمًا على تقديم طلب القرض ، على أن يكون موحداً لا يختلف فيه إلى مبلغ القرض وأجله . وأي ترتيب آخر سوف يكون غاية في الصعوبة أو لا يتماشى مع أحكام الشريعة الإسلامية . كما طرح المجلس على بساط البحث اقتراحاً آخر ينص على أن تلك المؤسسات المالية ، التي قد لا تفيده من تسهيل إعادة التمويل ، قد توفر لها الحكومة إعانة على أساس متوسط معدل ربع المصارف التجارية عن نفس الفترة الحاسبية ذات العلاقة . وعلى أية حال ، استشعر المجلس بأنه على الرغم من أن دفع إعانة إلى المصارف لقاء قيامها بتمويل القروض الخاصة لايعني تقاضي أية فائدة بمفهومها الدقيق ، إلا أن تقديم هذه الإعانة قد يكون بمثابة حافز للمصارف على تقديم مثل هذه القروض التي تجعل هذا الترتيب أمراً غير مرغوب فيه . ولعل الاجراء الأفضل في رأي المجلس هو أن تقدم المصارف القروض الحالية من الفائدة في ظل نظام تسهيل القروض الخاصة في مقابل الودائع التي لتلتزم بدفع أي عائد عنها إلى المودعين . ومع ذلك ، فإنه إذا ما وجد أن الموارد المتاحة للمصارف من مثل هذه الودائع غير كافية ، يمكن اللجوء إلى تقديم الإعانة ، إذا ما اعتبر ذلك أمراً لامفر منه .

١ - ٢٢ ويرى المجلس أنه حتى يمكن استبدال نظام الفائدة ، يجب استخدام نظام المشاركة في الربح والخسارة ، فضلاً عن الوسائل المبتكرة التي تمت مناقشتها تحت البنود من (ج) إلى (ط) .

#### آلية يمكن العمل بها للتمويل على أساس المشاركة في الربح والخسارة :

١ - ٢٣ لدى قيام المجلس بابتکار آلية يمكن العمل بها للتمويل على أساس المشاركة في الربح والخسارة وتناسب مع ظروفنا ، أخذ في اعتباره بمجموع ماكتب في الفقه عن موضوع الشركات والمصاربات . وتقضي النصوص ذات العلاقة بالشركات بأن الأطراف أحرار في الاتفاق على أية نسب للمشاركة في الربح بغض النظر عن مساهماتهم في رأس المال ، أما الخسائر فيشارك فيها كل منهم على وجه

الدقة ، بنسبة مساهمته في رأس المال . وثمة شعور بأنه في نظام المشاركة في الربح والخسارة المقترن ، ينبغي إلا يترك أمر تقسيم الأرباح بين المؤسسات المالية والمشروعات التجارية والصناعية لما يقرره الظرفان ، بل يجب أن ينظم المصرف المركزي للدولة هذا الأمر ، بما يؤدي إلى تقليل المنافسة غير الصحيحة بين المؤسسات المالية ، وما يجعل في استطاعة المصرف المركزي التأثير على تحصيص الموارد بين الاستعمالات المتنافسة طبقاً للأولويات الوطنية واعتبارات السياسة النقدية<sup>٤</sup> . وفي النظام الجديد ، تستمر مساهمة كل طرف من الأطراف في رأس المال ، في تشكيل أساس المشاركة في الربح والخسارة ، ولكن لن يكون للمصارف والمؤسسات المالية - كقاعدة - الحق في القدر الكامل من الربح الذي يقابل مساهمتها الرأسمالية ، إذ إن نصيبها الفعلي يكون محكماً بالنسبة التي يقررها المصرف المركزي . وعلى سبيل المثال ، إذا كان الربح المخصص للمساهمة الرأسمالية لأحد المصارف في شركة معينة على أساس نسيبي محض هو مبلغ ١٠٠ روبيه ، وكانت النسبة المقررة بمعرفة الوكالة المنظمة هي ٥٠ : ٥٠ فإن الربح الآليل إلى المصرف هو ٥٠ روبيه . لكن المشاركة في الخسارة تم ، مع ذلك ، على أساس تناصي محض طبقاً للمساهمات الرأسمالية الخاصة بكل طرف .

وعند توزيع الربح أو الخسارة ، يتم إخضاع المساهمات الرأسمالية المستخدمة لفترات زمنية متباينة ، إلى قاسم مشترك ، وذلك بضرب المبالغ بعد الأ أيام التي بقيت خلاها فعلاً في المشروع كل دفعه من الدفعات ، مثل رأس مال الشركة ، وفوائضها النقدية الجارية ، والالتزام المنوح إليها من الموردين ، وكذلك التمويل الذي يقدمه المصرف .

وبمعنى آخر فإن مساهمات رأس المال التي تخص كل طرف يمكن أن تحسب على أساس الجداء اليومي<sup>٥</sup> . وبالطبع ، فإنه من غير الممكن بأية حال لأعلى مضاعف يستخدم في حساب الجداء اليومي أن يتجاوز إجمالي عدد أيام الفترة الحاسبية . وسبب ذلك أنه في خلال هذه الفترة تكون الأموال قد ساهمت مساهمة فعالة في نتاج تشغيل المنشآت . وعندما تجري المصارف ترتيبات تمويلية مع المنشآت ، ربما تتمسك بالنص على حقها في تعين مدير تابع لها يرعى مصالحها باعتبارها أحد الشركاء الممولين . وقد تعطي المصارف الحق في فحص دفاتر المنشآت ، والمطالبة بأية معلومات تتعلق بالأعمال التي مولتها . وفي معاملات المصارف مع شركات محدودة المسؤولية ، تتحصر مسؤولية المصارف بمقدار المعونة المالية التي تقدمها . لكن عند قيام هذه المصارف بتمويل فرد ، أو شركة ، أو غيرها من الشخصيات ذات المسؤولية غير المحدودة ، فإن التزامات المصارف أيضاً يمكن أن تكون غير محدودة . ورغم ذلك ، فقد تفرض المصارف في مثل هذه الحالات قيداً هو أنه في خلال فترة التمويل من جانب المصارف يجب أن لا يوافق الطرف الآخر على أي التزام مالي إضافي ، وأنه في حال قبول مثل هذا الالتزام بدون موافقة المصارف ، فإن هذه الأخيرة لاتشارك في تحمل أية مسؤولية تجاه هذا الالتزام<sup>(٤)</sup> .

(٤) تناقش آليات هذا النظام الرقابي تفصيلاً في الفصل المتعلق بعمليات المصرف المركزي والسياسة النقدية .

(٥) المقصود : حاصل ضرب المبلغ بالأيام ، وهو ما يعرف بالأعداد في لغة أهل الشام ، والترفي لغة أهل مصر ، وانظر ثبت المصطلحات - المراجع الثاني .

(٤) إن المسؤولية المحدودة للأطراف في حالة تعاملهم مع الشركات تقوم على أساس أن الشركات المحدودة المسئولة تقع في نطاق سلطة القانون الشخصي . وبذلك فإن الشركات كالأفراد تحمل أيضاً من التزاماتها بعد إفلاتها .

## ضمانات نجاح النظام الجديد

١ - ٢٤ ان حيوية أية مؤسسة مالية تتوقف جوهرياً على التيار الراجح السلس غير المعاف للأموال التي تقدمها الى عملائها . وفي النظام الحالي غالباً ما تطبق المصارف معدلات فائدة جزائية عند تأخير سداد الدفعات المستحقة . ومع إلغاء الفائدة ، تحرم المصارف من هذه الأداة للضغط على المقترضين المتأخرین في الدفع . لذا يوصي المجلس بأن تستبدل بمعدلات الفائدة الجزائية غرامات تستوفى عند التأخير في السداد ، ما لم يكن هذا التأخير ناجماً عن خسارة حقيقة . لكن ينبغي ألا يؤول مبلغ الغرامة الى المصارف ، لأنه قد يكون ممثلاً للفائدة من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ، بل يجب إيداع الغرامة في خزينة الدولة . وبما أن التأخير في السداد ، والتخلف عن وفاء الديون دون أسباب حقيقة لا يعتبر مجرد خيانة للأمانة فحسب ، بل أيضاً يعرض للخطر نجاح النظام الجديد ، فإن المجلس يوصي بضرورة توقيع عقوبات رادعة على المقصرين في الدفع ، قد يكون من بينها عقوبة مصادرة الملكية . ويجب أيضاً وضع مثل هؤلاء المقصرين في قائمة سوداء ، وحرمانهم من أية مساعدة مصرافية في المستقبل .

هذا ويكن أيضاً تطبيق شروط المصارف المقترحة آنفاً في حالة المؤسسات المالية المتخصصة .

١ - ٢٥ من أجل إنجاح النظام الجديد ، لابد من أن تتمتع المصارف بالحرية الكاملة غير المقيدة في قبول أو رفض أية طلبات تمويل تلقاها ، وذلك على أساس المبادئ والمعايير المصرفية السليمة . وفي هذا الصدد ، يعتبر المجلس أن من المناسب لفت الانتباه الى مشكلة هامة كانت ، ولا تزال ، تواجهها المصارف من عدة سنوات مضدية . فمن الحقائق المعروفة أن عدداً من مشروعات القطاع العام لا يعمل بكفاءة ، علاوة على أنه عرضة لتحكمات إدارية في مجال تحديد أسعار منتجاته . ونتيجة لهذا ، كانت هذه المشروعات ، ولا تزال ، تُمني بخسائر أو تحقق أرباحاً قليلة . ومع ذلك غالباً ما يتضرر المصارف ، تحت ضغط التعليمات الرسمية ، الى سد الاحتياجات التمويلية لهذه المشروعات ، مما يعني تقييدها بأحمال ثقيلة من الالتزامات المستحقة عليها . وفي النظام الحالي ، لا يؤثر هذا الوضع إلا في هامش ربح المصارف . أما في النظام الجديد ، فإن استمرار هذا الوضع لابد وأن يؤثر أيضاً في معدل العائد المتاح للمودعين ، لأنه سيكون مرتبطاً بالأرباح الفعلية للمصارف .

لذلك ، فإن المجلس يوصي بإلحاح بأنه عند تطبيق النظام الجديد ، يمكن أن يتم تمويل مثل هذه المشروعات المتمنية الى القطاع العام ، وغير المستوفية لمعايير العمل المالي السليم ، عن طريق وكالة عامة منفصلة ، أو أن يكون هناك بالضرورة ضمان للمصارف بشأن سداد رأس المال المدفوع من جانبها ، وأن تمنحها الحكومة إعانة تعادل المعدل المتوسط لربح المصارف خلال الفترة المحاسبية ذات العلاقة .

١ - ٢٦ ومن الضروري أيضاً ، لضمان نجاح النظام الجديد ، إجراء إصلاح كامل ومستمر لنظام المراجعة المحاسبية الذي يعني حالياً من عدد من نقاط الضعف . وثمة حاجة كذلك ل إعادة تقويم شاملة للقوانين النافذة والأعراف التي تحكم دور المراجعين ، ولوضع نظام مراجعة مستقل فعلاً . ومن أجل تحقيق هذه الغاية ، تستحق الوسائل الآتية أن تؤخذ بعين الاعتبار :

- ١ - يجب منع المؤسسات التمويلية سلطة تعيين مراجعين لحسابات المشروعات التي تتلقى معونة مالية منها . ويوفر هذا الأمر للمراجعين مزيداً من الشعور بالطمأنينة ، كما أنه يؤدي إلى المزيد من الاستقلالية في ممارسة مهامهم .
- ٢ - يجب كذلك مطالبة المشروعات الساعية إلى معونة مالية بأن تدخل نظاماً لحسابات التكاليف التي ينبغي إخضاعها للمراجعة . في الوقت الراهن ، لا يوجد لدى معظم الشركات نظام حسن التصميم لحسابات التكاليف ، بحيث يمكن أن يزود المراجعين بالمعلومات الضرورية لفحص التكاليف المختلفة التي تحملها الشركات في عملية الانتاج .
- ٣ - يجب أن تكون لدى المؤسسات المالية إدارات مراجعة جيدة التنظيم ، وذلك من أجل ممارسة أعمال فحص مزدوجة ، والقيام باختبارات تدقير الحسابات . وهذا الاجراء يساعد على ممارسة الضغط على المشروعات من أجل حفظ سجلاتها حفظاً نظامياً ونظيفاً وأمناً . ويساعد أيضاً على تقدير النتائج الخاصة بالربحية على أساس ربع أو نصف سنوي .
- ٤ - يجب على معهد المحاسبين القانونيين أن ينظم دورات تدريبية للمراجعين العاملين ، لتزويدهم بالخبرة اللازمة للكشف عن الخدع المحاسبية الرامية إلى إخفاء الأرباح الحقيقة .
- ٥ - يمكن أن ينظم معهد المحاسبين القانونيين أيضاً أبحاثاً لوضع نظام مراجعة جديد يناسب احتياجات اقتصاد لاربوي . ولابد أن تشرك الحكومة مع المؤسسات المالية في تحمل تكلفة مثل هذا العمل البحثي .
- ٦ - ينبغي على الحكومة تكوين لجنة من الخبراء لفحص قوانين الشركات النافذة ، ومرسوم المحاسبين القانونيين ، وقانون ضريبة الدخل ، ومرسوم الأوراق المالية وصرف العملات ، وغيرها من القوانين ذات العلاقة ، وكذلك لاقتراح التغييرات المناسبة والإجراءات الجديدة اللازمة لإصلاح نظام المراجعة الحالي ، حتى تصبح كلها متماشية مع احتياجات اقتصاد لاربوي . ويجب أيضاً على اللجنة تقديم توصيات للتغييرات الفضورية في صيغة وشكل الاجراء القانوني في حالات إخفاء الأرباح عمداً .
- ٧ - ٢٧ ويعي المجلس أن إعادة تشكيل عمليات المصارف التجارية ، على الأساس المقترن في هذا التقرير ، تمثل ابتعاداً جديراً عن النمذج البريطاني التقليدي للعمل المصرفى الذي تشغله على أساسه المصارف التجارية في هذا الجزء من العالم ، وذلك لأسباب تاريخية . ومع ذلك ، يجب التأكيد على أنه ، في النطاق العالمي الأوسع ، كانت هناك بعض ملامح من النظام المقترن في النظام المصرفى للدول الأخرى . فعلى سبيل المثال كانت المصارف الألمانية ، منذ البداية ، ولازال تعمل في تمويل المشاركة في أسهم رأس المال على نطاق كبير ، وأطلق على هذه المصارف بحق : **مصارف « جميع الأغراض »** . وفي اليابان كذلك كانت المصارف التجارية ، قبل اندلاع الحرب العالمية الثانية ، تشارك مشاركة ايجابية في ضمان الاكتتاب بالأسهم . وفي فترة ما بعد الحرب أيضاً ظلت هذه المصارف ذات تأثير قوي في أعمال ضمان الاكتتاب . وفي فرنسا أيضاً تولى « **مصارف الأعمال** » ، التي تمثل جزءاً كبيراً من النظام المصرفى ، تمويل الاستثمار على أساس المشاركة . وفي السنوات الأخيرة

**All-Purpose Banks**

أخذت المصارف التجارية في عدد من الدول باتباع أسلوب فني جديد في عمليات التمويل ، مثل التأجير ، والشراء الاستئجاري ، و« خيارات التحويل »  
convertibility options  
التي تحول القروض بموجها إلى مساهمات في رأس المال .

١ - ٢٨ يدرك المجلس أن النظام المقترن يتضمن قدرًا معيناً من تدخل المصارف والمؤسسات المالية الأخرى في القرارات الإدارية للمنشآت التي تزودها تلك المصارف أو المؤسسات بالمعونة المالية . غير أن مثل هذا التدخل بات تقليدياً شائعاً ، حتى في حالة المصارف والمؤسسات التمويلية الأخرى التي تقدم التمويل في شكل قروض ذات معدل فائدة ثابت . فعلى سبيل المثال ، تم إدخال عدد من الشروط الصارمة في اتفاقيات القروض ، مثل إعطاء الحق للمؤسسات الائتمانية في تعين مدير يمثلها في مجلس إدارة المشاة المقترضة ؛ واستثنان المؤسسة التمويلية المعنية ، قبل إصدار أسهم جديدة في رأس المال ، أو الحصول على قروض إضافية طويلة الأجل ، أو الإعلان عن الأرباح الموزعة . وفي الكثير من الحالات ، تعطي اتفاقيات القروض إلى المؤسسات التمويلية الحق في تعين مراجعين للحسابات ، وفي النهاية بإدارة الشركة المقترضة في أي وقت تختاره . وفي الوقت الذي تقدم فيه المؤسسات التمويلية على التعهد بضمان الاكتتاب ، فإنها تصر أيضاً على اتفاق « بإعادة الشراء » Buy-back ، وبالإضافة إلى ذلك فإنها تصر على ضمانات مبالغ معينة من الأرباح الموزعة والعمولات .

١ - ٢٩ وثمة حقيقة ذات مغزى هي أن طبيعة المصارف واجراءات وممارسات تشغيلها تقرر إلى حد بعيد بموجب الأولويات الوطنية وأوضاع البلد الذي تمارس فيه نشاطها . فعلى الرغم من الارتباط السياسي المزمن ، والروابط العرقية ، بين الولايات المتحدة وبريطانيا ، إلا أن تطور النشاط المالي في الولايات المتحدة قد سار على نمط مختلف اختلافاً جذرياً يعكس البصمات العميقية للظروف المحلية والاتجاهات والتصورات الاجتماعية . وفضلاً عن ذلك ، مع تغير مستلزمات العصر ، نأت المصارف البريطانية عن الممارسة التقليدية في انطواتها على عمليات الاقراض القصير الأجل ، وتزايد انشغالها بالتمويل المتوسط الأجل فيما بعد الحرب العالمية الثانية . وما تجدر ملاحظته أيضاً أن المؤسسات الإدخارية الخاصة ، مثل صناديق المعاشات ، والمؤسسات الاستثمارية ، وشركات التأمين في بريطانيا ، قد لعبت في السنوات الأخيرة في التمويل بالمشاركة برأس المال وغيره من أنواع التمويل الطويل الأجل دوراً قريباً جداً من ذلك الدور الذي تقوم به المصارف التجارية في ألمانيا . ومن هنا فإن المؤسسات التي من هذا النوع تمارس تأثيراً قوياً على قرارات شركات المساهمة في المملكة المتحدة والبلدان الأخرى المتقدمة صناعياً .

١ - ٣٠ وهكذا مع الأخذ بعين الاعتبار تنوع ممارسات المصارف والمؤسسات المالية الأخرى ، وتنوع أدوارها في اقتصادات مختلف الدول ، لا يمكن النظر إلى إعادة تنظيم التمويل المالي في الباكستان على الأسس المقترنة على أنها محاولة لم يسبق أن حاولها أحد على الإطلاق . ولكن في الوقت نفسه لا يمكن نكران أن إلغاء الفائدة من النظام المالي برمتها إنما يشكل مغامرة جريئة ، وهو مثل أي نظام جديد ، قد يواجه مشكلات وصعوبات في بداية الأمر . على أن المجلس يشعر بأنه بمجرد وضع الترتيبات الجديدة المقترنة بموضع التنفيذ ، والعمل بموجها بصورة جدية صحيحة ، يبدأ دفع عجلة التطوير ، ويتم العثور على الحلول العملية للمشكلات التي يمكن أن تنشأ .

## خطة عمل لإلغاء الفائدة

١ - ٣١ لقد أخذ المجلس بعين الاعتبار خطة العمل التي يمكن اتباعها لاغراء الفائدة من الاقتصاد القومي . وفي هذا الخصوص قام بدراسة ثلاثة خيارات مختلفة . ينطوي أولها على إمكان البدء بإقامة مصرف نموذجي يستهل عملياته على أساس لاربوبي ؛ واستناداً إلى الخبرة المكتسبة من سير أعماله ، يمكن إعادة تنظيم عمليات المصارف التجارية والمؤسسات المالية الأخرى ، على أساس خلوها من الفائدة . أما الخيار الثاني فيتمثل في إعداد برنامج شامل لتحويل النظام الاقتصادي الاربوي ، مع تقرير توقيت مثل هذا التحويل . وأما الخيار الثالث فيقوم على إلغاء الفائدة من النظام الاقتصادي بطريقة مرحليه . ونقاش فيما يلي مضمون كل من هذه الخيارات الثلاثة :

١ - ٣٢ بالرغم من أن فكرة إقامة مصرف نموذجي قد تبدو مغريّة للوهلة الأولى ، إلا أنها قد تعاني من نكسات خطيرة . فالصرف النموذجي كي يقوم بعمليات على نطاق واسع بحيث يساهم حقاً في الخبرة المطلوبة ، يحتاج إلى موارد ضخمة من الودائع قد لا يكون من السهل تعبئتها في مؤسسة جديدة تستهل عملها على نمط مختلف جذرياً . والأهم من هذا أنه لو كان لأرباب المشروعات خيار بين الاقتراض من مصارف تجارية أخرى بأسعار ثابتة للفائدة ، وبين الحصول على موارد من المصرف النموذجي على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، والوسائل المتبركة الأخرى المسموح بها وفقاً لمبادئ الشريعة ، لاختار منظمو المشروعات المربحة جداً على الأرجح الاقتراض من مصارف تجارية أخرى ، ولوقع تمويل المشروعات الأقل ربحية والأكثر مخاطرة على عاتق المصرف النموذجي . وإذا ما أمعن المصرف النموذجي ، في ظل الظروف القائمة ، في الاحتياس ، بالاختيار الدقيق للمشروعات ، تحاشياً للمخاطرة المفرطة ، فإن عملياته تظل مقصورة على ضروب قليلة من الشاط ، الأمر الذي قلما يذكر حماسة المصارف الأخرى لاقتفاء أثره . ولنْ كان هذا الاعتبار لا يعيق المصرف النموذجي ، إلا أن هذا المصرف قد ينبع بحمل ثقل من التكاليف غير المباشرة ، مع حافظة استئارات لا تدر إلا ربحاً سيراً ، مما لا يسمح له بتوزيع ربح كافٍ على المودعين لديه . ولعل هذا يثير مشكلات أعني فيما يتعلق بجهوده المبذولة في تعبئة الودائع ، ويؤدي بدوره إلى مزيد من التأثير على حجم عملياته . وبناء على ذلك ، يجد المصرف النموذجي نفسه أسير حلقة مرذولة ، ويجد أن فرص نجاحه ضئيلة حقاً .

وفي هذا الصدد ، بحث المجلس أيضاً اقتراحاً أثيرت مناقشته في بعض الدوائر ، وهو أنه يجب مبدئياً فتح أقسام للتعامل بالنقد على أساس لاربوبي في المصارف التجارية الحالية التي قد تشتعل في الوقت نفسه بالعمليات المصرفية القائمة على الفائدة . وينص الاقتراح أيضاً على إعطاء المودعين حق الخيار بين حفظ أموالهم في المصارف على أساس المشاركة في الربح والخسارة أو على أساس الفائدة . إن المجلس يعارض بشدة مثل هذا الإجراء ، لأنه ليس غير مناسب فحسب ، بل هو أيضاً غاية في الخطورة ، إذ من المحتمل أن يؤدي إلى استمرار النظام القائم على الفائدة ، وأن يقوض الجهد المبذولة لإدخال النظام المصرفي الاربوي في البلاد .

١ - ٣٥ وما يسعد المجلس الاشارة الى أنه سبقت الخطوة الأولى نحو إلغاء الفائدة ، بموجب القرار الجمهوري الصادر في ١٢ ربیع الأول ١٣٩٩ هـ ، والقاضي بضرورة تشغيل أموال شركات الاستثمار ، وهي «اتحاد الاستثمار الوطني» و «شركة تمويل بناء المساكن» و «شركة الاستثمار الباسكتانية» على أساس لاربوی ابتداء من أول تموز (يوليو) من عام ١٩٧٩ ؛ وكذلك بموجب القرار الذي أُعلن في الموازنة الأخيرة ، ومفاده أن المصروف لن تتقاضى فائدة على قروض الانتاج المنوحة إلى المزارعين ذوي الملكية الزراعية التي لا تتجاوز ١٢ ربع . ويوصي المجلس بأنه لابد من اتخاذ بقية الاجراءات الخاصة بإلغاء الفائدة من المعاملات المحلية على ثلاث مراحل واضحة التحديد ، وفقاً لجدول زمنية محددة ، حسماً هو موضع في الأسطر الآتية .

المجموعة الأولى من الاجراءات التي توضع موضع التنفيذ في أول تموز (يوليو) ١٩٨٠ :  
هناك سلسلة من الاجراءات التي لا يتطلب تنفيذها الكثير من الاعداد المسبق ، ويمكن اتخاذ قراراتها  
قبل ختام السنة المالية الحالية ، كي يسري مفعولها ابتداء من أول تموز (يوليو) ١٩٨٠ ، ونبين هذه  
القرارات فيما يلي :

١- ان سندات الخزانة التي تصدرها الحكومة الاتحادية عادة لصالح مصرف الدولة يسرع فائدة

رمزي لغرض معين هو مواجهة جزء من عجز الموازنة ، أو لمواجهة احتياجات مالية معينة ، يمكن أن يجري إصدارها على أساس لاربوي .

٢- ان السلف المتنوعة الطرائق والوسائل Ways and means advances والقدمة من مصرف الدولة الى الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية يجب أن تمنع خالية من الفائدة .

٣ - يجب ألا يفرض مصرف الدولة أية فائدة على الأرصدة المدفوعة للحكومة.

٤- يجب أن يكون الاقتراض الحكومي من المصارف التجارية ، من أجل تمويل عمليات السلع ، خالياً من الفائدة ، لكن مع خصوصعه لرسم خدمة يحدد على أساس الانفاق الفعلي الذي تحمله المصارف في سبيل تقديم هذه الخدمة . على أن مصرف الدولة يمكنه أن يوفر التمويل المقابل للمصارف التجارية من دون تناقض أية فائدة .

٥ -- يمكن أن تقدم الحكومة الاتحادية معونة مالية إلى الحكومات الإقليمية لمواجهة اتفاقها التنموي وغير التنموي بدون فرض أي رسم.

٦ - يمكن أن تقدم القروض من الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية إلى الهيئات المحلية والمؤسسات المستقلة . . الخ دون تقاضي أية فائدة ، وذلك من أجل تمويل مشروعات أساسية غير مدرة للربح .

٧ - أما أرصدة صندوق ادخار العاملين بالحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية ووكالاتها ، وهي تلك الأرصدة التي تدفع عنها فائدة في الوقت الحاضر ، فيمكن أن تستثمر في الوحدات التابعة للاتحاد الاستثمار الوطني ، وأن يضاف العائد المتحقق إلى هذه الأرصدة الدائنة . وهناك بديل آخر هو أنه يمكن أن تصرح الحكومة بتوقف أرصدة صندوق الادخار عن الحصول على فوائد مثلاً ابتداء من أول تموز ١٩٨٠ ، على أن تدفع الحكومة علاوة متغيرة عن مثل هذه الأرصدة ، يكون معدتها مساوية لمعدل الأرباح الموزعة الذي يعلنه اتحاد الاستثمار الوطنية في كل عام .

٨- يمكن أن تقدم الحكومات الإقليمية قروضاً للبنادق والأسمدة ( قروضاً زراعية للبذور والأسمدة ) حالية من الفائدة .

٩ - يمكن أن تقدم الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية والوكالات التابعة لها قروضاً الى موظفيها لاتفاقى عنها أي رسم ، وذلك من أجل إنشاء المساكن ، وشراء السيارات ، والدرجات النارية والعادمة .

١٠ - يمكن أن تفرض غرامات مناسبة بدل الفائدة الجزائية المفروضة على المستحقات الحكومية المتأخرة السداد .

#### ب) عمليات المصارف والمؤسسات المالية الأخرى

١ - ان التمويل القصير الأجل الذي يقدم الى المزارعين ، الذين لا يستفيدون من القروض بلا فوائد طبقاً للقرار الذي اتخذه في العام الماضي ، يجب ألا يقدم بعد ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٨٠ على أساس ربوي ، بل يجب بدلأً من ذلك تقديمه على أساس ترتيب «البيع المؤجل» أو ترتيب «بيع السلَّم» .

- ٢ - وفي عمليات شراء المنازل أو بناء المساكن من قبل الأفراد ، قد تطبق المصارف التجارية النظام الذي طبقته شركة تمويل بناء المساكن ابتداء من تموز العام الماضي . أما تمويل شركات البناء ، سواء من أجل الاستثمار الثابت ، أو رأس المال العامل ، فيبني على أساس المشاركة في الربح والخسارة .
- ٣ - وقد تمول المصارف ، وشركة تمويل المشروعات الصغرى ، عملية شراء شاحنات ، وباصات ، وسيارات ركوب أجراة ، أو عربات نقل البضائع ، أو عربات الركوب التي تجرها الحيوان ، والسيارات الخاصة ، على أساس نظام « الشراء الاستئجاري » أو ترتيبات « بيع السلم ». وقد تقدم شركة تمويل المشروعات الصغرى قروضاً لشراء الدراجات دون تقاضي أية فائدة عنها .
- ٤ - في حالة تقديم المصارف قروضاً شخصية ، يجب ألا تقدم هذه القروض على أساس تقاضي الفائدة ، بل في ظل نظام تسهيل القروض الخاصة .
- ٥ - وقد تقدم قروضاً لتمويل المصروفات التعليمية للطلبة المتفوقين دون تقاضي فوائد عنها .
- ٦ - كما أن الترتيب الحالي للأقراض كما هو موضوع في « مشروع المستثمرين » الخاص بشركة الاستثمار الباسكتانية يمكن أن يستبدل به مشروع للملكية المشتركة ، تقدم بموجبه شركة الاستثمار الباسكتانية الأموال للمستثمرين على أساس المشاركة في الربح والخسارة .

**المجموعة الثانية من الاجراءات التي يتم تنفيذها ابتداء من أول تموز (يوليو) ١٩٨١ :**

أما المجموعة الثانية من الاجراءات التي توضع موضع التطبيق اعتباراً من أول تموز (يوليو) ١٩٨١ ، فلابد أن تستهدف إلغاء الفائدة تماماً من جانب أصول (موجودات) المصارف والمؤسسات المالية الأخرى ، عندما تتعلق هذه الأصول بالمعاملات المحلية . ولا بد من وضع خطة تحول مفصلة في ضوء توصيات المجلس حول هذا الموضوع قبل نهاية شهر كانون الأول (ديسمبر) ١٩٨٠ . ويجب استخدام الأشهر الستة التالية لتحقيق مثل هذه التغيرات في قوانين المصارف وغيرها من التشريعات الأخرى التي يقتضيها التحول المقترن . كما يجب أيضاً استخدام هذه الفترة لتعويد موظفي المصارف على أنماط التمويل الجديدة ، وحثهم على تطبيق النظام الجديد بمحاسنة الداعية الإسلامي . ويتبع شن حملة قوية عن طريق وسائل الاعلام الجماهيري وعقد المنازرات والندوات . . . الخ من أجل تعريف جميع قطاعات المجتمع بأسس النظام البريء من الفائدة وطريقة عمله .

وابتداء من التاريخ نفسه ، أي أول شهر تموز (يوليو) ١٩٨١ ، يجب إلغاء ما يتبقى من عناصر الفائدة في المعاملات المحلية للحكومة . وهذا يعني من بين أمور أخرى إلغاء النظام الحالي في توفير الموارد عن طريق سندات حكومية مدرة للفائدة أو شهادات ادخارية . . . الخ . ومع عدم توفر مثل هذه الموارد ، من ال看待 أن تلجأ الحكومة للاقتراض المتزايد من مصرف الدولة . ويجب في أقرب وقت ممكن تشكيل فريق عمل لاقتراح الاجراءات الكفيلة بزيادة مقبوضات الحكومة من الموارد الأخرى ، بحيث يظل الاتجاه إلى مثل هذا الاقتراض في أدنى قدر ممكن .

المجموعة الثالثة من الاجراءات التي توضع موضع التطبيق ابتداء من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٨٢ : في الطور النهائي من أطوار إلغاء الفائدة من العمليات المحلية ، والذي يصبح ساري المفعول في أول كانون الثاني (يناير) ١٩٨٢ ، يجب على المصارف أن تكتف عن قبول ودائع جديدة من الجمهور على أساس الفائدة ، بحيث تقبل بدلاً منها الودائع على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، ويجب أن تخضع المعاملات فيما بين المصارف لنظام المشاركة في الربح والخسارة ، وأن يتخلص مصرف الدولة عن نظام تمويل المصارف والمؤسسات المالية الأخرى على أساس الفائدة ، وأن يستحدث التغييرات الضرورية في السياسة النقدية حسبما هو وارد في الفصل الرابع من هذا التقرير .

١ - ٣٦ إن إلغاء الفائدة من المعاملات الخاصة بالتجارة والمعرفة الدوليين يفرض أصعب المشكلات إطلاقاً . ويدوّن أن أفضل الطرق في هذا الخصوص هو أنه لابد من الارساع في بذل الجهد من أجل المزيد من التعاون الاقتصادي بين الدول الاسلامية ، حتى يمكن تحقيق العمليات الدولية في التجارة والمعونة على أساس خالٍ من الفائدة ، على الأقل بين هذه الدول . ويمكن أيضاً للبنك الاسلامي للتنمية أن يلعب دوراً هاماً في هذا الصدد . ومع ذلك ، يعلق المجلس أهمية أكبر بكثير على بناء شخصيتنا وسلوكنا الممدوّجي ، حتى نستطيع إقامة مثل عملي للنظم الاسلامية ، الاقتصادية والأخلاقية . وبهذه الطريقة نتمكن أن نقنع الدول الأخرى بنعم النظام الاسلامي ومحاسنه . وفي هذه الحال ، قد لا تطبق هذه الدول نظامنا ، متعللة بقيودها الداخلية ، إلا أنها قد تشعر مع ذلك بالرغبة في مدّ يد التعاون اليها على أساس الأخذ بالأساليب المتمشية مع مبادئ الشريعة الغراء .

الفصل الثاني

---

عمليات المصادر التجارية

سجلت المصارف التجارية في الباكستان نمواً ملحوظاً على مر السنين ، ففي السنوات الأولى من الاستقلال كانت المصارف الأجنبية تحكم بالنظام المصرفي إلى حد بعيد ، ومكاتبها تقع كلها تقريباً في المدن الكبرى ، كما أنها كانت مهيمنة أساساً في تمويل التجارة الخارجية . ومع مضي الزمن حدث تغير ملحوظ في الوضع نتيجة السياسات الوعائية التي اتبعت في تشجيع نمو المصارف الباكستانية ، فضلاً عن إحداث التغييرات الهيكلية (البنوية) في الاقتصاد الوطني . وتحتل المصارف الباكستانية في الوقت الحاضر مكاناً بارزاً سواء من حيث شبكة الفروع أو نطاق العمليات المصرفية . ولقد تم نشر التسهيلات المصرفية بحيث تغطي حتى المدن الصغيرة والمناطق الريفية . ولقد كان هناك تنوع ذو معنى في نشاطاتها الإقراضية ، مع تسجيل هبوط ملحوظ في نصيب قطاع التجارة في جمل الائتمان المصرفي وارتفاع أنصبة القطاعات الأخرى ولاسيما قطاع الصناعة ارتفاعاً جوهرياً .

- ٢ - يعتبر إلى حد بعيد قطاع المصارف التجارية في الباكستان أكبر وسيط بين المدخرين والمستثمرين ، فهو الذي يعبئ مدخلات المجتمع بعرضه ضروباً مختلفة من تسهيلات الائتمان وبرامج الأدخار . وتستخدم الموارد التي تعبأ بهذه الطريقة للأقراض في مختلف القطاعات الاقتصادية وكذلك للاستثمار في السندات والأسهم . ومثل المصارف التجارية في الدول الأخرى ، تتولى مصارف الباكستان أيضاً حسم الأوراق التجارية ، وإصدار الضمانات ، وتقديم تسهيلات لإجراء عمليات الحوالات ، وتقديم خدمات وكالة متعددة . وفي الوقت الحاضر تقوم معظم عمليات المصارف على أساس الفائدة .

- ٣ - ويقترح هذا الفصل آليات بدائل لنظام الفائدة في المعاملات المصرفية المحلية . فكما أوضحتنا في الفصل السابق ، لا يمكن تحقيق الالغاء الكامل للمفادة من معاملات التجارة الدولية بجهود دولة ما بمفردها . وفي ضوء المنظور الشمولي في الوقت الراهن ، سوف تضطر المصارف التجارية التي تمارس نشاطها في الباكستان إلى التعامل في ميدان الأعمال مع المصارف الأجنبية على أساس الفائدة . ومع ذلك يجب اتخاذ التدابير من أجل التقليل إلى أدنى حد ممكن من شأن عنصر الفائدة ، حتى في معاملات التجارة الدولية ، أما الخطوات التي يحتاج الأمر لاتخاذها في هذا السياق ، فقد سبق إيضاحها في هذا الفصل .

ونرسم فيما يلي ملامح صيغ النظام الجديد لعمليات المصارف التجارية .

#### (١) عمليات التمويل :

- ٤ - لقد عولجت عمليات التمويل التي تقوم بها المصارف التجارية في الفقرات الآتية ، وذلك فيما يتعلق بمختلف قطاعات الاقتصاد الوطني . . . مثل الصناعة ، والزراعة ، والتجارة ، والتشييد ، والنقل ، والقطاعات الأخرى ، والقروض الشخصية .

## ١ - الصناعة

٢ - ٥ تقدم المصارف التجارية الائتمان الى الصناعات ، سواء من أجل متطلبات الاستثمار الثابت أو متطلبات رأس المال العامل . ويتم تقديم التمويل للاستثمار الثابت عن طريق قروض لأجل ، أو شراء سندات ، أو المشاركة في تغطية الاكتتابات ، أو بموجب ترتيبات « التمويل الجسرى » Bridge financing . ويتم تمويل متطلبات رأس المال العامل عن طريق منح قروض تحت Bridge financing الطلب ، وقروض نقدية ، والسحب على المكشوف ، وفتح خطابات اعتماد للاستيراد ، وحجم الأوراق التجارية . وتفرض العمولة فقط على خطابات الاعتماد ، في حين أنه في جميع الحالات الأخرى يقدم التمويل بسعر فائدة ثابت .

### (١) تمويل الاستثمار الثابت :

٦ يفحص كل مشروع يقدم الى المصرف فحصاً شاملأً للحصول على تمويل للاستثمار الثابت ، ولا يقدم المصرف تسهيلات تمويلية الا الى المشروعات التي تعتبر ذات جدوى اقتصادية . ان المشروعات التي يقدمها اطراف يمكرون حسابات يراجعها محاسبون قانونيون ، يمكن أن تمول بموجب ترتيبات المشاركة في الربح والخسارة . أما الأطراف الذين يمكرون حسابات لا تخضع لمراجعة محاسبين قانونيين ، فإنه يمكن إمدادهم بالتمويل في ظل ترتيبات « الشراء الاستئجاري » ، أو « البيع المؤجل » ، أو « التأجير » ، مع حthem على تقديم حساباتهم للمراجعة . وأما الأطراف الأصغر الذين قد يكونون في وضع لا يسمح لهم بإمساك حسابات ، فيمكن أن يتم تمويلهم وفق نظام « المعدل العادي للعائد » أو « الشراء الاستئجاري » أو « البيع المؤجل » ، وقد يستحوذون على إدخال نوع ما من المحاسبة على الأقل .

٧ وليس من الضروري أن تقصر المصارف أنشطتها التمويلية فقط على المشروعات التي تتلقاها من الأطراف الأخرى ، بل إن المصارف ذاتها قد تصوغ مشروعات جديدة ، إما بمفردها أو بالتعاون مع الوسطاء الماليين من غير المصارف . وفي مثل هذه الحالات ، قد تستخدم طريقة « المزايدة الاستثمارية » .

٨ كما أن الاتفاقيات التمويلية التي تعقد في ظل النظام الجديد ينبغي أن تنص ، على وجه التحديد ، على مراقبة المصارف للأداء الفعلى للمنشأة التي تقوم بتمويلها ، وذلك بغية المحافظة على مصالحها . ومن أجل هذا الغرض ، لا بد أن تطلي حرية فحص المشروعات ، وحق طلب أية معلومات أو دفاتر حسابات من المنشآت المملوكة منها . وقد تخول الاتفاقيات التمويلية المصارف سلطة تعين مدير في مجلس إدارة المنشأة إذا لزم الأمر ، وأن تطلب ضماناً في مقابل مثل هذا التمويل . وتفرض أية شروط فيما يتعلق بتحمل المنشأة لأية التزامات إضافية (٤) .

٩ إن تمويل الاستثمار الصناعي الثابت على أساس الشركة في الربح والخسارة قد يتطلب استبدال أساليب جديدة ببعض أساليب التمويل الحالية . وفي الوقت الحاضر يتم تقديم المساعدة المالية الى المشروعات خلال فترة العمل (أي التأسيس) حسب ترتيبات « التمويل الجسرى » ، وهي التي تقدم

(٤) حتى في الوقت الحاضر غالباً ما تشترط المؤسسات الائتمانية شروطاً مماثلة لهذا النص في اتفاقيات القروض .

بموجبها الأطراف المعهدة بالاكتتاب قرضاً مؤقتاً معدلاً لبلغ التعهد لقاء سعر فائدة ثابت . ورغم أن عملية التعهد بالاكتتاب على هذا النحو لا تعتبر أمراً مكرروهاً في نظر الشريعة الإسلامية ، إلا أن الترتيب الخاص « بالتمويل الجسري » والذي يعتبر عنصراً أساسياً في أسلوب « الاحتياطي » "Stand-by" technique ، وهو الأسلوب الذي أصبح شائعاً في الباكستان ، يجعل هذا النوع من الاكتتاب متعارضاً مع الشريعة الإسلامية . ويوصي المجلس بأنه يمكن أن يستبدل بهذا الاسلوب أسلوب الالتزام

firm commitment المعلوم

ويموجب هذا الأسلوب الأخير ، فإنه بدلاً من أن يقدم المعهدون بالاكتتاب قرضاً « جسرياً » ، يقومون فعلاً بالمشاركة في جزء من أسهم رأس المال منذ بداية المشروع بسعر يتم الاتفاق عليه ، وقد يكون هذا السعر أقل من القيمة الاسمية للأسهم . ويدرك المجلس أن التعهد بالاكتتاب على أساس « الالتزام المعلوم » هو أمر غير مسموح به في الوقت الحاضر بمقتضى قانون الشركات . لذا يوصي المجلس بضرورة إجراء التغييرات الضرورية في قانون الشركات بحيث يسمح بهذا الشكل من أشكال التعهد بالاكتتاب .

٢ - ١٠ ان التمويل عن طريق إصدار السندات ، الذي يعتبر في الوقت الحاضر طريقة شائعة جداً لتمويل الاستثمار الثابت ، وبوجه خاص من أجل دعم وتحديث وتوسيع الوحدات الصناعية القائمة ، قد يستبدل به إصدار نوع جديد من سندات الشركات المساهمة يمكن تسميته «**شهادة مشاركة لأجل** » ، وهذه الشهادة تعطي حامليها الحق في المشاركة بأرباح المنشأة التي تصدرها بدلاً من حصوهم على فائدة ثابتة . ويمكن أن تكون السمات الرئيسية لشهادة المشاركة لأجل على النحو الآتي :

١ - ان إصدار شهادات مشاركة لأجل فيما يجاوز حدوداً معينة يجب أن يخضع لمراجعة مراقب إصدارات رأس المال .

٢ - ان أي تغييرات في شروط شهادة المشاركة لأجل ، بما في ذلك الدفع المسبق ، لابد وأن يخضع لاتفاق القائمين بالإصدار وحملة الشهادات .

٣ - ومن أجل حماية من يشترون «**شهادات المشاركة لأجل** » ، يمكن أن يتم تعيين أمين استثمار من بين المسجلين في القائمة المصدقة من مراقب إصدارات رأس المال . وسوف يكون الأمين مسؤولاً ، من بين مسؤوليات متعددة ، عن تقويم المشروعات ، والتوثيق القانوني اللازم ، والاشراف على الاستخدام النهائي . وقد يحتفظ مراقب إصدارات رأس المال بقائمة بالأمناء الموقوف عليهم لهذا الغرض ، أما القائمون بإصدار شهادات المشاركة لأجل أو شركاؤهم فقد لا يعينون أمناء .

٤ - يمكن صنان تمويل شهادة المشاركة لأجل برهن الأصول الثابتة للشركة ، جنباً إلى جنب مع الرسوم المحدثة لصالح المانحين الآخرين للأموال الخارجية . وقد يكون أيضاً هناك رسم عائم على الأصول (الموجودات) الجارية .

٥ - ويطلب الى الشركة تحصيص حصائل شهادات المشاركة لأجل تحصيصاً مطلقاً لتجهيز المشروع . وتسلك أيضاً دفاتر حسابات وغيرها من السجلات ، بحيث تمثل حفاظاً الوضع المالي للشركة ونتائج عملياتها طبقاً للمبادئ المحاسبية المقبولة عادة .

٦ - وبالنيابة عن حملة شهادات المشاركة لأجل ، يحق للأمين الاستثمار طلب معلومات من الشركة من آن لآخر ، وكذلك زيارة المبنى الذي تقع فيه الوحدة الصناعية والآلات الشركة ، والذي تدار فيه أعمال الشركة ، كما يحق له الوصول إلى السجلات .

٧ - خلال الفترة التي تظل فيها شهادات المشاركة لأجل غير مدفوعة ، تنظم عملية التمويل القصير الأجل ، المنوح إلى الشركة من المصارف ، وفقاً لاتفاق بين الطرفين .

٨ - أما الخسائر ، إذا وجدت ، فيتم التصديق عليها من قبل محاسبين قانونيين ، كما يحق للأمين إبداء رأيه في تعين المحاسبين القانونيين .

٩ - سوف يتبع توسيع نطاق الالتزامات القانونية التي تقع على كاهل المحاسبين القانونيين .

١٠ - وفي حالة وقوع نزاع ، يمكن تحديد الأرباح والخسائر عن طريق التحكيم .

ولهذا الغرض ، يتعين على مراقب إصدارات رأس المال إمساك قائمة بالمحكمين .

### (ب) تمويل احتياجات رأس المال العامل :

١١ - في الوقت الحاضر ، تقوم المصارف بتمويل احتياجات الصناعة من رأس المال العامل ، عن طريق منح ائتمان نقدى ، أو تسهيل السحب على المكشوف ، أو القروض تحت الطلب ، أو عن طريق حسم الأوراق التجارية . وتنطوي جميع هذه المعاملات على تقاضيفائدة . أما في النظام الجديد ، فيمكن للمصارف أن تستمر في تقديم جميع هذه التسهيلات في ظل ترتيبات لاربوية . وفي حالة المنشآت التي تمسك حسابات صحيحة ، والتي تجري معها المصارف معاملات منتظمة ، يمكن الوفاء باحتياجات رأس المال العامل عن طريق تسهيلات الائتمان النقدى ، والسحب على المكشوف ، والقروض تحت الطلب ، وذلك على أساس مشاركة في الربح والخسارة محسوبة على أساس الجداء اليومي (الأعداد ، النر) . وفيما يتعلق بالسفاتج (الكمبيالات) يوصي المجلس بالآتي : إذا ماقبل المصرف بتحمل مسؤولية تحصيل المبلغ المستحق للساحاب على المسحوب عليه ، أمكنه ، طبقاً لأحكام الشريعة ، أن يحصل على عمولة مقابل قيمة بهذه الخدمة ، ويتحدد مقدار هذه العمولة حسب مبلغ الورقة التجارية ، لاحسب أجل الدفع . ويعتبر على الساحب الدخول مع المصارف في اتفاقي منفصلين ، أحدهما يتعلق بتعيين المصرف وكيلًا له في تحصيل المبلغ من المسحوب عليه في تاريخ الاستحقاق ، والآخر يتعلق بتسلمه قرضاً بمبلغ يعادل قيمة الورقة التجارية . وتدفع عمولة المصرف مقدماً ، ويكون القرض حالياً من تقاضيأية فائدة عنه . وعند تحصيل الورقة التجارية ، يتولى المصرف تسوية حساب القرض الخاص بالساحاب . وفي حال عدم وفاء قيمة الورقة التجارية ، يكون الساحب مسؤولاً عن دفع مبلغ القرض إلى المصرف<sup>(٥)</sup> . وفي حال عدم إمساك الأطراف المعنية حسابات منتظمة ، يمكن أن يقدم التمويل وفقاً لترتيبات «المعدل العادي للعائد» أو «البيع المؤجل» ، ومع حث هؤلاء الأطراف على الأخذ بنوع من المحاسبة على الأقل .

(٥) انظر «إمداد الفتوى» للاطلاع على سابقة من سوابق الأخذ بهذا الأسلوب .

٤ - غالباً ما تكون المؤسسات الصناعية مدينة للمصارف التجارية ، وكذلك المؤسسات التمويل الصناعي المتخصصة في الوقت نفسه . ويتم الحصول على تمويل الاستثمار الثابت من المصارف التجارية والمؤسسات المالية المتخصصة ، في حين أنه غالباً ما يتم الحصول على رأس المال العامل من المصارف التجارية . وسوف يكون بالأمكان ، في ظل ترتيبات المشاركة في الربح والخسارة ، توزيع الربح والخسارة بين مختلف مقدمي الأموال ، وذلك بالأخذ في الحسبان مقدار رأس المال ، والمدة التي يوظف خلالها<sup>(\*)</sup> . ونفترض فيما يلي مثلاً افتراضياً للمشاركة في الربح والخسارة فيما يتعلق بتمويل يقدمه أحد المصارف لأحدى الوحدات الصناعية :

١ - لنفترض أن أحد المصارف (ص) منح مصنعاً للنسيج (س) التسهيلات الآتية :

(أ) للاستثمار الثابت :

١ - تمويل نقدى طويل الأجل بغرض التجديد وذلك في مقابل رهن ثانٍ لأصوله الثابتة :

٢ مليون روبيه

٢ - تمويل مقدم وفقاً لالتزام التعهد بالاكتتاب من أجل تعوييم حصة إضافي لفترة ١٠٠ يوم في السنة المحسوبة المعنية :

٢ مليون روبيه

٣ - دفعه لقاء ضمان ، طبقاً لخطة « باي » PAYE Scheme وذلك لاستيراد معازل إضافية من الخارج ، وال فترة التي يظل فيها المبلغ مستحق الدفع هي ١٠٠ يوم :

٢ مليون روبيه

(ب) لرأس المال العامل :

(١) انتهاء نقدى سقفه ٣٥ مليون روبيه ، في مقابل مواد خام أو سلع نهائية ، والأجل الذي يفترض فيه استخدام هذا القرض بالكامل هو ١٨٠ يوماً .

(٢) قرض تحت الطلب سقفه ٥ ملايين روبيه ، والأجل الذي يفترض فيه استخدام هذا القرض بالكامل هو ١٥٠ يوماً .

(٣) سحب على المكشف من آن إلى آخر في الحساب الجاري للمنشأة ، ويفترض أن يبلغ السحب على المكشف مليون روبيه ، ويستخدم لمدة ١٠٠ يوم .

(٤) خطاب اعتماد داخلي بمحدود ٥ ملايين روبيه لشراء قطن ، والأجل الذي يفترض فيه استخدام هذا الاعتماد بالكامل هو ٣٠ يوماً .

(٥) خطاب اعتماد في حدود ٢٥ مليون روبيه لاستيراد ألياف صناعة يدوية .. الخ ، والأجل الذي يفترض فيه استخدام هذا الاعتماد بالكامل هو ٥٢ يوماً .

\* في حين يمكن المشاركة في الربح على أساس أية نسبة متفق عليها ، إلا أن الخسارة تم المشاركة فيها حصراً على أساس نسبة مساهمة كل طرف في رأس المال .

٢ - ولنفترض ، عدا التوقيل المقدم من المصرف (ص) ، أن رأس المال الذي استخدمه المصنع (س) خلال تلك السنة المحاسبية المالية يتكون مما يلي :

أولاً : للأجل الطويل :	
١ - رأس المال المدفوع	٢٠٠٠
٢ - احتياطيات وأرباح وخسائر غير موزعة	
(١) احتياطيات	٣١٠
(ب) خسائر متراكمة	١١٠ -
٣ - تمويل بالعملات الأجنبية تم الحصول عليه من مؤسسة مالية غير مصرافية	٢٧٠
٤ - شهادات مصدرة للمشاركة لأجل	٦٤٠

### ثانياً : للأجل القصير :

١ - الاستحقاق الجاري للتمويل بالعملة الأجنبية وشهادات المشاركة لأجل (٩٠ يوماً)	٣٧٠
٢ - دائنون ومؤونات وأعباء مستحقة (٣٠ يوماً)	٢١٥٠
٣ - خصوم أخرى (٩٠ يوماً)	١٦٠
٤ - مؤونات للتكاليف الضريبية (٩٠ يوماً)	٨٠

٣ - ان الجداءات اليومية لمساهمات رأس المال ( $\text{المبلغ} \times \text{الايم}$ ) لكل من المصرف (ص) والمصنع (س) والمولين الآخرين الى جانب المصرف (ص) تكون على النحو الآتي :

المصرف (ص)		المصنع (س) والممولون الآخرون	الجداء اليومي
(١) استئثار ثابت		إلى جانب المصرف (ص)	إلى جانب المصرف (ص)
١ - تمويل طويل الأجل ( $٣٦٥ \times ٢$ )	٧٣٠	١ - رأس مال ( $٣٦٥ \times ٢٠$ )	٧٣٠
٢ - تمويل مقابل تعهد بالاكتتاب ( $١٠٠ \times ٢$ )	٧٣٠	٢ - احتياطيات ( $٣٦٥ \times ٢$ )	٢٠٠

			٣ - دفعات مقابل ضمان
٩٨٦	(٣٦٥ × ٢٧)	٢٠٠	صادر طبقاً لخطبة «بأي» (٢ × ١٠٠)
٢٣٣٦	(٣٦٥ × ٤٦)		٤ - شهادات مشاركة لأجل
١١٣٥٢	مجموع جزئي (١)	١١٣٠	مجموع جزئي (١)
			(ب) رأس مال عامل
٣٣٣	١ - أموال مستحقة الدفع تتعلق بتمويل العملة الأجنبية وشهادات المشاركة لأجل (٣٧ × ٩٠)	٦٣٠٠	١ - اعتقاد نقدى (١٨٠ × ٣٥)
٦٤٥	٢ - ديون ، مؤونات ، وأعباء مستحقة (٢١٥ × ٣٠)	٧٥٠	٢ - قروض تحت الطلب (١٥٠ × ٥)
١٤٤	٣ - خصوم أخرى (٦١٦ × ٩٠)	١٠٠	٣ - مسحوبات على المكشوف (١٠٠ × ١)
٧٢	٤ - مؤونات للضرائب (٩٠ × ٩٠)	١٥٠	٤ - خطاب اعتقاد داخلي (٣٠ × ٥)
		١٣٠	٥ - خطاب اعتقاد للاستيراد (٥٢ × ٢٥)
١٩٤	٧٤٤٣٠		مجموع جزئي (ب)
١٢٥٤٦	٨٥٥٦٠		المجموع الكلي (ص)

٤ - ربع المصنع المفترض القابل للتوزيع ٧ ملايين روبية

٥ - ويكون توزيع الأرباح والحسابات على النحو الآتي :

١٤ مليون روبيه

٣٧٧ مليون روبيه

٣٧٠ مليون روبيه

٢٨٦ مليون روبيه

٤٠ مليون روبيه

٤٦ مليون روبيه

### (ا) ربح ينسب الى رأس المال الطويل الأجل

١ - على المساهمات الرأسمالية للمصنع

والممولين الآخرين .

٢ - على المساهمة الرأسمالية للبنك

### (ب) ربح ينسب الى رأس المال القصير الأجل:

١ - على مساهمات المصنع والممولين

الآخرين .

٢ - على مساهمة المصرف

(ج) وبافتراض أن النسبة القصوى للمشاركة في الأرباح قد حددها مصرف الدولة للمصارف الأخرى لكل من تمويل الاستثمار الثابت وتمويل رأس المال العامل ٥٠٪ و ٦٥٪ على التوالي ، يكون نصيب المصرف (ص) في ربح المصنع (س) على النحو الآتى :

١٩٠ مليون روبيه

٦٠١ مليون روبيه

١ - على تمويل الاستثمار الثابت :

٢ - على تمويل رأس المال العامل :

١٧٩ مليون روبيه

المجموع

(د) ويكون نصيب المصنع (س) والممولين الآخرين الى جانب المصرف (ص) هو ٢١٥ مليون روبيه ، يمكن أن تقسم بين المصنع والممولين الآخرين حسب الشروط المتفق عليها فيما بينهم .  
٦ - وبافتراض أن المصنع (س) قد تحمل خسارة قدرها ٧ ملايين روبيه يكون توزيعها على النحو الآتى :

(ا) الجدأرات اليومية لمساهمات رأس المال (الأعداد ، النر) :

٨٥٦٠ مليون روبيه

١٢٥٤٦ مليون روبيه

١ - المصرف

٢ - المصنع والممولون الآخرون

### (ب) توزيع الخسارة :

٢٨٣ مليون روبيه

١٧٤ مليون روبيه

١ - المصرف

٢ - المصنع والممولون الآخرون

٢ - ١٣ حتى أوائل السبعينيات ، كان نصيب المصارف التجارية في التمويل الزراعي عند أدنى حد . وفي عام ١٩٧٢/١٩٧٣ تقرر أن تنطلق المصارف التجارية بنشاط في مجال التمويل الزراعي . وحتى يتم توسيع تدفق الائتمان المصرفي نحو الزراعة ، يقوم مصرف الدولة بتحديد أهداف إلزامية للمصارف التجارية في قروضها الصغيرة لأغراض الانتاج الزراعي ، وقروضها لأغراض الاستثمار الثابت . ويقوم مصرف الدولة أيضاً بتنفيذ خطة ضمان الائتمان ، يشارك بموجبها المصارف التجارية مناصفة في أية خسارة تنشأ عن حسن نية ، من قروضها الصغيرة للإنتاج الزراعي . وقد تغير تعريف القروض الصغيرة من حين إلى حين ، والتعريف الحالي أن هذه القروض هي تلك التي تمنع بغرض الانتاج الزراعي ، الى الفلاحين الذين يزرعون حيازات زراعية لاتتجاوز مستوى الكفاف .

وحتى وقت قريب ، كانت تفرض فائدة على جميع القروض الممنوحة من المصارف التجارية الى المزارعين . ولكن في حزيران (يونيو) ١٩٧٩ ، قررت الحكومة أن تكون القروض الممنوحة لأغراض الانتاج الزراعي الى مزارعين لا تتجاوز ملكيتهم ١٢٥ اكر ، قروضاً لاربوية . ويرتبط القسم الأعظم من عمليات المصارف التجارية في القطاع الزراعي بتمويل مدخلات هذا القطاع .

٢ - ١٤ ولكن يحدد المجلس استراتيجية مناسبة لالقاء الفائدة من تمويل المصارف التجارية قطاع الزراعة ، أخذ في اعتباره السمات الخاصة بهذا القطاع ، اذ لاحظ أن صغار المزارعين يشكلون غالبية المجتمع الزراعي ، فطبقاً للاحصاء الزراعي عام ١٩٧٢ بلغ مجموع المزارع الخاصة في البلد ٣٨ مليون مزرعة ، ٨٩٪ منها تقل مساحتها عن ٢٥ آكرا ، وتغطي ٦٣٪ من إجمالي المساحة المزروعة . وعلاوة على ذلك ، كان عدد كبير من المزارع مساحة كل منها أصغر من مساحة الكفاف . أما المزارع التي تقل مساحتها عن ١٢٥ آكر فكانت تشكل ٦٨٪ من إجمالي المزارع الخاصة ، وتغطي نحو ٣٤٪ من المساحة الكلية المزروعة . والبيانات الحديثة ليست متاحة ، ومع ذلك نظراً لتطبيق قانون الارث وقانون الاصلاح الزراعي الصادرين عام ١٩٧٢ ، يمكن الافتراض بأن عدد المزارع الصغيرة والأصغر من حد الكفاف لابد وأنه قد ازداد على مدار تلك الفترة ، على الأقل في بعض المناطق . وعلى ذلك ، فإن عدد كبيراً من مزارعي البلد ، وبوجه خاص أولئك الذين يزرعون الحبوب الغذائية ، لا يتوفّر لديهم كثير من الفائض القابل للتسويق . كما أن الزراعة عندهم هي منهج حياة ، أكثر منها مجرد نشاط للاكتساب . ولamarء أن قروض صغار المزارعين تمنع عادة بمقابل صغرية ، لكن عددها يصل الى الملايين . وبالاضافة الى ذلك ، بما أن المزارعين في معظمهم أميون ، حتى هؤلاء الذين يتوجون الفوائض الزراعية القابلة للتسويق ، فهم في وضع لا يسمح لهم بإمساك أيّة حسابات من أي نوع . ومن جهة أخرى ، هناك عدد كبير من المزارعين الذين يزرعون مزارع أكبر ، ويشتغلون بالزراعة على أنها مسألة نشاط اكتسائي . وهم غير أميين بوجه عام ، وأكثر استجابة للتقدم التكنولوجي الحديث في الأعمال الزراعية ، كما أن لديهم القدرة على الأخذ بالأصول الحاسبية السليمة .

٢ - ١٥ - وإذ يضع المجلس نصب عينيه المنظور السابق ، يوصي بأنه من أجل سد الاحتياجات التوالية القصيرة والمتوسطة والطويلة الأجل في القطاع الزراعي ، يمكن تطبيق الوسائل الآتية في ظل النظام الجديد .

## ١ - التمويل القصير الأجل

٢ - ١٦ - يحتاج الفلاحون أساساً إلى التمويل القصير الأجل من أجل شراء مدخلات الانتاج الزراعي ، مثل البذور ، والأسمدة ، ومبيدات الحشرات . ويشعر المجلس أنه بتقديم التمويل الموسى إلى الفلاحين ، ينبغي على المصادر التجارية أن تفرق بين الفلاحين الذين يزرعون حيازات لا تتجاوز حد الكفاف ، وأولئك الذين يزرعون حيازات تتجاوز حد الكفاف . فتقدم المساعدة إلى الفتنة الأولى من الفلاحين إما نقداً أو عيناً ، طبقاً لما هو مقترح في « تسهيل القروض الخاصة » ، الذي يعني أن الفلاحين ضمن هذه الفتنة يتوقع منهم سداد المبلغ الأصلي للقرض فقط . وفي العادة لا بد لمثل تلك القروض المعدومة التكاليف (المجانية ) أن تقدم من الأموال التي تجمعها المصادر على أساس لاربوبي . ومع ذلك ، إذا كانت هذه الأموال غير كافية ، يمكن للحكومة أن تقدم إلى المصادر إعانة عن هذه القروض على أساس المعدل المتوسط لربع المصادر التجارية خلال المدة ذات العلاقة . وتقدم هذه الطريقة عدداً من المزايا ، إذ لا تفرض أي عبء مالي على قطاع فقير من السكان ، كما تساعد ، إلى حد كبير ، على رفع مستوى المعيشي ، وتؤدي كذلك إلى الارتفاع في البت بطلبات القروض ، إذ لا يتعين فيها على المصادر إجراء بحث تفصيلي عن توقعات الانتاج لعدد كبير من المزارعين . أما التكاليف الثابتة للمصارف في إدارة المشروع فقد تكون أيضاً أكثر انتفاخاً إذا ما قورنت بتلك التي تحملها هذه المصادر إذا قدمت الأموال على أساس المشاركة في الربع والحسارة ، أو على أي أساس آخر مدر للربح .

٢ - ١٧ - وفي حالة المزارعين الذين يقومون بزراعة حيازات تتجاوز مستوى الكفاف ، يمكن للمصارف أن تقدم التمويل من أجل شراء مدخلات الزراعة في ظل نظام « البيع المؤجل » أو « بيع السلم » . وبما أنه سبق ووصف شروط « البيع المؤجل » فلن يفيد الكلام فيه هنا مرة ثانية ، أما في الترتيب الخالص « بيع السلم » فتعقد المصادر اتفاقاً مع المزارع لشراء الناتج الزراعي مقدماً ، تحدد في هذا الاتفاق التفاصيل الكاملة للسلعة ، نوعيتها ، وسعرها ، ومكان وزمان تسليمها ، ويجب سداد المبلغ المتفق عليه عند الدخول في الاتفاق . وعندما يتم إنتاج السلعة وتوريدها إلى المصرف في التاريخ المحدد ، يصبح هذا المصرف حرّاً في بيع السلعة كما يريد . ومع ذلك لا بد من التأكيد على أن « بيع السلم » يعتبر ضرباً معيناً من ضروب المعايرة بالسلع ، ويخضع لنصوص وشروط صارمة حسبما نص عليه القرآن والحديث . ولذلك من الضروري سنُ قانونٍ يضمن الوفاء بهذه الشروط من كل النواحي . وربما تجب الإشارة إلى أنه بمجرد وجود خطورة للتعسُّف في تحديد الثمن المدفوع مقدماً واتخاذة وسيلة للاستغلال ، يكون من الضروري إقامة وكالة مستقلة تكون مسؤولة عن ممارسة رقابة خاصة على تحديد الثمن في « بيع السلم » .

## ٢ - التمويل الزراعي المتوسط والتمويل الأجل

١٨ - تقوم المؤسسات المالية بمنع تمويل متوسط الأجل لشراء ماشية الحرف ، ومزارع تربية الدواجن ، والألبان ، وإصلاح أنابيب الآبار ، والجرارات وملحقاتها . . الخ ، في حين أن التمويل الطويل الأجل يقدم من أجل شراء الجرارات وتعميق الآبار وتركيب أنابيبها ، وتطوير وتحسين الأرض ، وإنشاء المخازن . . الخ . ومن غير الممكن أن يستبدل بالفائدة في جميع هذه الحالات بدليل وحيد ، وفقاً للمبادئ الشرعية الإسلامية . ونعرض فيما يلي الوسائل البديلة التي يمكن أن تحل محل الفائدة في التمويل المصرفى المتوسط الأجل والتمويل لمشروعات القطاع الزراعي :

(١) ماشية الحرف :

١٩ - يلتجأ صغار المزارعين للاقتراض عموماً من أجل شراء ماشية الحرف . ويفدوان المشاركه في الربع والخسارة والشراء الاستئجاري غير قابلين للتطبيق في حالتهم هذه . لذلك يشعر المجلس بأنه يمكن للمصارف منع قروض لشراء ماشية الحرف ، إلى المزارعين الذين يزرعون حيازات زراعية لاتتجاوز مستوى الكفاف ، على أن يكون منع هذه القروض دون تقاضي أي رسم عنها . وينبغي على المصارف تقديم مثل هذه القروض من الأموال التي تجمعها على أساس لاربوبي . وعند عدم كفاية هذه الأموال ، يمكن أن تقدم الحكومة إعانة إلى المصارف لقاء هذه القروض على أساس المعدل المتوسط لربح المصارف التجارية خلال الفترة الحاسبية ذات العلاقة . وفي الحالات الأخرى ، يمنع التمويل لشراء ماشية الحرف في ظل التدابير الخاصة « بالبيع المؤجل » .

(ب) مزارع الألبان والدواجن :

٢٠ - يمكن منع صغار مزارعي الألبان والدواجن تمويلاً يصل إلى عشرة آلاف روبيه دون فوائد ، في حين يمكن منع التمويل لكتاب مزارعي الألبان والدواجن وأوساطهم على أساس المشاركة في الربع والخسارة ، أو أساس « المعدل العادي للعائد ». وتحتاج التعريف المتعلقة بمزارع الألبان والدواجن الصغيرة والمتوسطة والكبيرة الحجم إلى صياغة محددة بعد إجراء الدراسة المناسبة . ويمكن للمصارف أن تتحث المزارعين ، الذين يتطلعون إلى تمويل منها ، على تطبيق الأصول الحاسبية السليمة .

(ج) تحسين الأرض وتطويرها :

٢١ - الذين يزرعون حيازات لاتتجاوز مستوى الكفاف ، يمكن منحهم التمويل دون تقاضي أية رسوم ، وذلك من الأموال التي يتلقاها المصرف على أساس لاربوبي . وعند عدم كفاية هذه الأموال ، يمكن أن تقدم الحكومة إعانة إلى المصارف على مبلغ مثل هذه القروض ، على أساس المعدل المتوسط لربح المصارف التجارية خلال الفترة ذات العلاقة . فإذا تجاوزت الحيازات مستوى الكفاف ، يمكن تطبيق الطرق الخاصة بالمشاركة في الربع والخسارة ، أو « المعدل العادي للعائد ». ويمكن للمصارف أن تتحث المزارعين الذين يتطلعون إلى تمويل منها على اتباع الأصول الحاسبية السليمة .

(د) شراء الجرارات وتركيب أنابيب الآبار ، وحفر الكهاريز وإنشاء تسهيلات التخزين :

٢٢ - يمكن منع تمويل لشراء الجرارات وتركيب أنابيب الآبار وفقاً لنظام المشاركة في الربع والخسارة ، أو البيع المؤجل ، أو ترتيبات الشراء الاستئجاري . وينبغي على المصارف أن تتحث المزارعين ،

الذين يتطلعون الى تمويل منها ، لتطبيق الأصول المخاسية السليمة . ويمكن تمويل « الكهاريز » وفقاً لنظام تسهيل القروض الخاصة ، بينما يمكن تمويل إنشاء المخازن على الأساس الذي أوصى به المجلس في بناء المساكن .

### ٣ - قطاع التجارة :

٢٣ - يشتمل قطاع التجارة على تجارة التجزئة وتجارة الجملة ، كما أنه يشتمل على نشاط الصادرات والواردات . وفي الوقت الحاضر ، تقوم المصارف بتمويل هذه الأنشطة عن طريق منح قروض تحت الطلب ، وائتمان نقدى ، وتسهيلات للسحب على المكشوف ، وفتح خطابات اعتماد صالح عملاً ، وحسم الأوراق التجارية . ويوصي المجلس بأنه طبقاً لنظام الجديد ، وفي حالة صغار تجار التجزئة الذين هم في وضع لا يسمح لهم بإمساك حسابات ، يمكن للمصارف أن تمنع التمويل إما وفقاً لترتيبات البيع المؤجل ، أو وفقاً لتسهيل القروض الخاصة ، وذلك من الموارد التي تتلقاها على أساس لاربوى . وفي حال عدم كفاية هذه الموارد ، يمكن للحكومة أن تقدم إعانة الى المصارف تقدر بناء على مبلغ مثل هذه القروض على أساس المعدل المتوسط لربح المصارف التجارية خلال الفترة ذات العلاقة . ويمكن للمصارف أن تتحمّل الذين يتطلعون الى تمويل منها أن يقوموا بإمساك حسابات .

وفيما يتعلق بالتمويل المصرفي طبقاً لنظام الائتمان النقدي ، والسحب على المكشوف ، والقروض تحت الطلب ، وحسم الأوراق التجارية ، يمكن تطبيق نفس الترتيبات الوصي بها في تمويل احتياجات الصناعة من رأس المال العامل . وفي حالة فتح خطابات اعتماد ، يمكن للمصارف تقاضي عمولة لقاء الخدمة التي تقوم بها ، وقد لاتشارك بالضورة في الربح والخسارة .

### ٤ - البناء :

٢٤ - ومن أجل تمويل بناء المساكن بمعرفة الأفراد ، يمكن للمصارف التجارية تطبيق نفس النظام الذي أوصى به المجلس في تقريره المؤقت ، والذي وضعته شركة تمويل بناء المساكن موضع التطبيق . أما تمويل شركات البناء ، سواء للاستثمار الثابت أو لرأس المال العامل ، فيمكن أن يكون قائماً على أساس المشاركة في الربح والخسارة .

### ٥ - النقل :

٢٥ - يمكن للمصارف أن تقوم بتمويل شراء شاحنات وباصات وسيارات أجرة ، وسيارات ركاب صغيرة ، وعربات خبولي ، وسيارات نقل بضائع وفقاً لترتيبات « الشراء الاستئجاري » أو « البيع المؤجل » .

### ٦ - قطاعات أخرى :

٢٦ - وتشتمل هذه القطاعات على التعدين ، وأعمال المحاجر ، والكهرباء ، والغاز ، والماء ، و« الخدمات » . وقد كان تمويل المصارف لهذه القطاعات ، ولايزال حتى الآن ، أقل أهمية نسبياً . فباستثناء قطاع الخدمات الذي يمكن فيه للمصارف أن تستخدم أية وسيلة من الوسائل البديلة المناسبة للتمويل ، يبدو أن نظام المشاركة في الربح والخسارة هو الأساس العملي الوحيد لتمويل القطاعات الأخرى . ومع ذلك ، كلما احتاج الأمر الى تمويل شراء سلع رأسمالية وآلات ، مثل المولدات

الكهربائية ، أو آلات الحفر الثقيلة ، أمكن أيضاً استخدام أسلوب « البيع المؤجل » أو « المزايدة الاستئمariة » .

#### ٧ - القروض الشخصية :

٢٧ - ان المصارف التجارية تقوم الآن ، بالإضافة الى تمويل أنشطة انتاجية في قطاعات مختلفة من الاقتصاد القومي ، بتقديم قروض شخصية في نطاق محدود نسبياً ، مثلاً لشراء سلع استهلاكية معمرة ، أو لتوفير الدراسات العليا التي يقوم بها الطلبة داخل الدولة وخارجها ، أو لتفطية احتياجات الأشخاص الذين يذهبون الى العمل بالخارج ، أو لاغاثة المناطق المنكوبة ، أو للاحتجالات الاجتماعية . وبعض هذه القروض مضمونة مثل « القروض الذهبية » gold loans التي تقدم في مقابل ضمان حلي الذهب ، والسحب على المكتشوف المضمون « بستانات مصدق عليها » ، وشراء الشيكات الممنوحة مقابل « حق الحجز » على حساب العميل . كما أنه من المسموح السحب على المكتشوف دون تعزيز مستندتي clean overdrafts حتى مبلغ ٢٥٠٠٠ روبية ، وذلك في مقابل ضمانات شخصية . أما القروض الأخرى ، مثل « قروض الطلبة » و « قروض الأمطار أو الفيضانات » وقروض السيارات ، والدراجات النارية ، والدراجات العادية ، وقروض « العمالة فيما وراء البحار » ، فإنها عموماً غير مضمونة .

٢٨ - وفي الوقت الحاضر ، تدفع فائدة عن القروض الشخصية بنفس الطريقة التي تدفع بها عن القروض التي تمنحها المصارف لأغراض انتاجية . وبهذا ، فإن الطلب على القروض الشخصية مقيد بعنصر التكلفة . لكن في النظام الجديد لن تكون هناك أية وسيلة خفية لتقييد الطلب على القروض الشخصية التي تؤخذ عادة لأغراض غير انتاجية .

ويكفي التأكيد على أنه في المجتمع الإسلامي المثالى ، لا يعتبر الالتجاء الى القروض الشخصية مرغوباً ، إلا من أجل اشباع الحاجات الإنسانية الأساسية ، أو الوفاء بالتزام مالي (مساعدة الغارمين) . أما الاقتراض من أجل الإنفاق البذخى ، أو المستوى المعيشي المصطنع ، أو الاستهلاك المظاهري فهو الى حد بعيد غير مرغوب . وما يذكر أيضاً في conspicuous consumption

هذا المقام أنه في ظل النظام الإسلامي ، لا يتوقع من المحتاجين أن يمدوا أيديهم للاقتراض ، فمن واجب الدولة أن تتدبر المساعدة دون فرض أية رسوم . ذلك لأن إقامة الدولة الإسلامية مجتمع الرفاهية هدف رئيس ، كما أن نظامي الزكاة والصدقات هما من وسائل تحقيق هذا الهدف . وإذا كانت الدولة فقيرة إلى درجة توقعها عن تحقيق هذا الالتزام ، يمكنها إلزام المصارف بمنع مثل هذه القروض في نطاق محدود . لذلك يوصي المجلس ، في ظل النظام الجديد ، بأن لا تمنح المصارف عموماً أية قروض شخصية . ومع ذلك ، يمكن منع الطلبة ذوي المجدارة قروضاً بلا أية فوائد عنها ، وذلك لتوفير دراساتهم . ويمكن أيضاً تمويل شراء السلع الاستهلاكية المعمرة وفقاً لترتيبات البيع المؤجل ، أو الشراء الاستئجارى ، لكن على نطاق محدود . أما القروض الشخصية في المناطق المنكوبة ، فيمكن للحكومة أن تمنحها من الصندوق الاتحادي للزكاة .

## (ب) الودائع المصرفية :

- ٢ - ٢٩ ويرى المجلس أن إلغاء الفائدة من جانب الودائع في العمليات المصرفية لابد من أن يعالج بأقصى درجات العناية . فإن المصادر التجارية هي أكبر الوسطاء بين المدخرين والمستثمرين في الدولة . ومع مر الأعوام نجحت في كسب ثقة المدخرين ، وتحتكرت من تعبئة مبالغ ضخمة من المدخرات في شكل ودائع مصرفية . لذلك ، من الأهمية بمكان أن يتم التحول إلى النظام بطريقة مخططة بعناية ، بحيث يمكن تحاشي أي تأثير معاكس على ثقة المودعين وعلى تعبئة الودائع المصرفية . واذ يضع المجلس هذا المدف نصب عينيه ، يشعر بأنه يمكن استمرار المصادر في قبول الودائع على الأساس القائم حالياً ، وذلك خلال الفترة الانتقالية اللازمة لالغاء الفائدة من عمليات التمويل التي تقوم بها هذه المصادر .
- ٢ - ٣٠ وفي النظام الجديد ، يجب التخلص عن دفع عائد ثابت عن المدخرات والودائع المؤجلة ، واستبدال دفع عائد متغير به <sup>(\*)</sup> . أما آلية تحديد العائد الذي يدفع إلى المودعين في النظام الجديد فهي على التحو الآتي :

٢ - ٣١ يتم احتساب أرباح أو خسائر المصادر ، القابلة للتوزيع ، بعد تنزيل المصاريف الإدارية <sup>(\*\*)</sup> المستحقة لمصرف الدولة والمصارف الأخرى ، فيما يخص المساعدات التي تقدمها ، وتنزيل مزونة الضرائب ، والمحخص للاحتياطيات من الإيرادات الكلية . إن المبلغ الذي يتم التوصل إليه بهذه الطريقة يمكن توزيعه بين رأس المال والاحتياطيات والمدخرات والودائع الثابتة ، بينما لا يشارك أصحاب ودائع الحساب الجاري في الربح ، ولا في الخسارة إن وجدت . ويتم حساب الربح أو الخسارة على أساس الجداء اليومي للمبالغ (الأعداد) . ويجب أن تخصل للجاءات اليومية أوزان مختلفة ، يقرره مصرف الدولة ، بهدف ضمان حد معين لرأس المال والاحتياطيات والودائع الأطول أجلًا . وتكون الفترة الزمنية للودائع الثابتة ستة أشهر ومضاعفاتها . كما أن خطط الإيداع المختلفة التي أدخلتها المصادر في السنوات الأخيرة ، والتي تتبنى على حسابات الفائدة المركبة من أجل جذب ودائع أطول أجلًا ، يمكن أيضاً أن تخضع لنظام المشاركة في الربح والخسارة . ويتم احتساب الأرباح والخسائر وتوزيعها في فترات زمنية كل منها ستة أشهر .

٢ - ٣٢ ونقدم من خلال التبرير الافتراضي الآتي تصويره بياناً لتوزيع الربح والخسارة بين حملة أسهم رأس المال وأصحاب المدخرات والودائع الثابتة :

- |  |      |
|--|------|
| ١ - رأس مال المصرف واحتياطياته                 | ٢٠٠  |
| ٢ - إيرادات المصرف الاجمالية                   | ١٠٠٠ |
| ٣ - مصاريف إدارية ، ودفعات مستحقة لمصرف الدولة |      |

(٠) ومع ذلك ، فإن رصيد الودائع الثابتة في التاريخ المحدد لالغاء الفائدة من جانب الودائع يمكن السماح له باستكمال بعراه على أساس الفائدة . لكن أصحاب مثل هذه الودائع يمكن منحهم حق اختيار النظام الجديد ولو قبل تاريخ استحقاق الودائع .

(\*\*) يطلب من المصادر أن تخترس من نفقاتها الإدارية بحيث يجعلها في المستويات الدنيا الضرورية .

والمصارف الأخرى ، ومؤونة الضرائب ، والمخصص

للاحتياطيات .

٣٠٠

٧٠٠

٤ - الربح القابل للتوزيع

ويتم توزيع الربح على النحو الآتي :

البيان	(١)	(٢)	(٣)	(٤)	(٥)	(٦)	النسبة في الجداء	الأرباح اليومي	الأوزان	الفترة الاستخدام	ناتج $2 \times 1$	المبلغ
١ - رأس المال والاحتياطيات												
٢ - الودائع الادخارية												
٣ - الودائع الثابتة												
(أ) ٦ أشهر												
(ب) ٦ أشهر الى عام												
(ج) ٢ عام												
(د) ٣ أعوام												
(هـ) ٤ أعوام												
(و) ٥ أعوام												
(ز) ٥ أعوام فما فوق												
المجموع	٧٠٠	٢١٠٦٠٠	٢١٠٦٠٠	٧٠٠								

وتحسب الأنصبة في حالة الخسارة على النحو الآتي :

١ - إيرادات المصرف الإجمالية

١٠٠

٢ - المصاريف الإدارية

٣٠٠

٣ - الخسارة الإجمالية

٢٠٠

البيان	المبلغ	الفترة	جاءه	$2 \times 1$	النصيب في	الاستخدام	الاستهلاك	٤	٣	٢	١
١ - رأس المال والاحتياطيات	٢٠٠	١٨٠ يوماً	٣٦٠٠٠	٣٦٥٣	٢٣٥٣	٣٦٠٠٠	٣٦٥٣	١١٧٦	١٨٠٠٠	١٨٠٠٠	١١٧٦
٢ - الودائع الادخارية	٢٠٠	٩٠ يوماً	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠	٢٠٠
٣ - الودائع الثابتة											
(أ) ٦ أشهر											
(ب) ٦ أشهر الى عام واحد											
(ج) ٢ - ١ عام											
(د) ٣ - ٢ أعوام											
(هـ) ٤ - ٣ أعوام											
(مـ) ٤ - ٣ أعوام											
(وـ) ٤ - ٥ أعوام											
(زـ) ٥ أعوام فما فوق											
المجموع	٣٠٦٠٠٠	٢٠٠٠٠									

٢ - ٣٣ ويشعر المجلس أنه في النظام الجديد يجب الابقاء على تسمية الودائع ، وكذلك على القواعد والإجراءات التي تحكم عملية حسابات الادعاء ، على ما هي عليه دون تغيير في الوقت الحاضر ، من أجل تدارك احتمال اللبس والبلبلة . ويؤكد المجلس أن يؤكد على أن جميع المصطلحات المصرفية المشائعة في النظام القائم على الفائدة لا يمكن أن تستمر في ظل النظام الجديد . ذلك لأن المصطلحات المصرفية والمالية هي على نوعين :

- ١ - مصطلحات وضعت في إطار النظام القائم على الفائدة ، ولا تناسب النظام الجديد . وعلى سبيل المثال ، فإن التمويل المقدم على أساس « البيع المؤجل » لا يمكن أن يسمى قرضاً .
- ٢ - مصطلحات يمكن أن يبقى استخدامها في ظل النظام الجديد أيضاً . ويرى المجلس أن إجراء بعض التغييرات في المصطلحات المصرفية يمكن أن يكون مفيداً في خلق شعور بين الناس بأن النظام الاقتصادي في الدولة غير بتغيير جذري ، وأن النظام القديم يستبدل به نظام جديد يتوافق مع تعاليم الإسلام ومبادئه .

يجب أن تظل المصارف متمتعة بحرية التصرف في استخدام موارد الودائع . ويبدو أيضاً أنه من المفيد ، بعد التحول بالودائع الى النظام الجديد ، أن تستمر الحكومة في الضمان الذي تقدمه حالياً لودائع المصارف التجارية المؤممة لفترة انتقالية ، ولتكن عامين مثلاً . وعلى أية حال ، فإن هذا الضمان قد يكون

من طبيعة معينة تقوم على الالتزام الأدبي من جانب الحكومة ، دون إمكان فرضه قانوناً . ومن المناسب أن شير في هذا الصدد الى أن الروح الكامنة في النظام الاسلامي للاستثمار هي أن أي فرد يرغب في كسب ربح تجاري لا بد له أيضاً من أن يقبل بالمخاطر في تحمل الخسارة . ولذلك ، نوصي بأن يكون هذا الضمان لفترة قصيرة ، ولا يجب السماح بالاستمرار فيه بلا حدود<sup>(٦)</sup> .

٢ - ٣٤ ولقد لاحظ المجلس أن معدلات العائد عن الودائع هي في الوقت الحاضر معدلات موحدة في جميع المصادر التجارية . لكن بما أن معدلات العائد عن الودائع تتوقف ، في النظام الجديد ، على الأرباح المصرفية التي قد تتغير إلى حد كبير ، يمكن أن تحدث تحولات متعددة للودائع من المصادر ذات الربحية المنخفضة إلى المصادر ذات الربحية الأعلى ، مما يؤدي إلى اضطراب الأوضاع . ومن أجل تفادى مثل هذا الموقف ، يوصي المجلس بضرورة تماثل المعدلات المتاحة للعائد عن الودائع في المصادر التجارية المؤمنة . ويمكن تحقيق هذا الأمر بتحجيم أرباح هذه المصادر وتوزيعها بين أرباب الودائع .

#### (ج) عمليات متنوعة :

##### ١ - عمليات بين المصادر :

٢ - ٣٥ تختلف المصادر التجارية عادة بودائع ، بعضها لدى البعض الآخر ، وعندما تمس الحاجة إلى هذه الودائع ، تستفيد المصادر من المساعدة المالية المتبادلة . واز تحمل هذه العمليات في الوقت الحاضرفائدة ، يمكن إجراؤها بعد إلغاء الفائدة وفقاً لترتيبات المشاركة في الربع والخسارة على أساس الجداول اليومية للبالغ (الأعداد) .

---

(٦) من وجهة نظر الشريعة الإسلامية ، قد لا يكون هناك أي اعتراض على هذا النوع من الضمانات ، إذا كانت مقدمة من طرف ثالث لامصالحة له في هذا الأمر . ومع ذلك نظراً لأن المصادر مؤمنة ، فإنه قد يكون هناك اعتراض قبهي ، فيحكم ملكية الحكومة للمصادر ، تصبح ذاتها طرفاً في المعاملات التجارية . وعلى هذا التوالي ، يصبح هذا الضمان في الحقيقة مرادفاً للفائدة . لكن ثمة احتجاجة ممكنة عن هذا الاعتراض ، وهي أن الضمان الذي تقدمه الحكومة في هذه الحالة إنما تقدمه بصفتها «ولي الأمر» (الراعي ، الإمام) لا بصفتها شريكاً في عمل من أعمال الشاطئ الاقتصادي ، أو طرفاً له مصلحة . وبناء عليه ، إذا مالزمه التعويض عن أية خسارة للمودعين ، فإن خزانة الحكومة هي التي تقوم بدفع هذا التعويض ، ولا يدفع من رأس مال المصادر . وهناك أيضاً سوابق قبھية تؤيد هذا النوع من التفريق . في «موطأ مالك» على سبيل المثال ، تلقى ابن الخليفة عمر : عبد الله وعبد الله ، قروضاً من بيت المال استخدماها ، لدى عودتهما إلى المدينة . في التجارة ، فحصلوا على ربح منها . وبناء عليه ، قرر الخليفة عمر أن هذه العملية التجارية «مضاربة» ، واسترد منها ٥٠٪ من الربح ، دفعت إلى بيت المال . لقد أخذ الخليفة هذا القرار ، لا بوصفه مقرضاً ، بل بوصفه ولي الأمر . ومن هنا فإنه إذا منحت الحكومة ضماناً من هذا النوع بصفتها ولياً للأمر ، فلا بد يكون له حكم الفائدة (ربا) . لكن بما أن هذا الضمان يتعلق بعقد المضاربة ، الذي لا يسمح بمثل هذا الضمان ، فلا بد من أن يعامل ضمان الحكومة على أنه التزام أدبي ، لا على أنه التزام قانوني .

## ٢ - مساعدة مالية من مصرف الدولة :

٢ - ٣٦ يمنح مصرف الدولة مساعدة مالية الى المصادر التجارية طبقاً لخططه المختلفة الخاصة بإعادة التوبيل ، وذلك لتمكين هذه المصادر من التغلب على النقص المؤقت في السيولة . وفي النظام الجديد ، يمكن أن يقدم مصرف الدولة مثل هذه المساعدة كالعادة وفقاً لترتيبات المشاركة في الربح والخسارة . وسوف يتضمن الفصل الرابع من هذا التقرير مناقشة مفصلة للتدارير المقترحة في هذا الخصوص .

## ٣ - عمليات أجنبية للمصارف تتطوي على فائدة :

٢ - ٣٧ قد تضطر الفروع الأجنبية للمصارف الباكستانية الى مضي بعملياتها على أساس الفائدة . وكذلك ، فإن الودائع بالعملة الأجنبية التي تتلقاها المصادر التجارية في الباكستان ، بالإضافة الى عمليات أخرى للمصارف مع المصادر الخارجية ربما ينبغي أيضاً أن تستمر على أساس الفائدة . وبغية تفادي اندماج الفائدة في الإيرادات الأخرى ، يوصي المجلس بإسناد إدارة الفروع الأجنبية للمصارف التجارية الباكستانية الى هيئة منفصلة ، بحيث تحول إليها أيضاً ودائع العملات الأجنبية في المصادر التجارية ، وبحيث يتعين عليها عدم قبول أية ودائع محلية . ويمكن أن يستمر الوضع الآتف الذكر حتى إنشاء ترتيبات بديلة تتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية في هذا المجال .

## ٤ - قروض المصادر الى موظفيها :

٢ - ٣٨ من الممكن أن تمنح المصادر التجارية قروضاً الى موظفيها على أساس نفس الاتجاهات المقترحة في حالة موظفي مصرف الدولة في الفصل الرابع .

الفصل الثالث

المؤسسات المالية المتخصصة

يشتمل الجهاز المالي الباكستاني على عدد من المؤسسات المالية المتخصصة التي تعمل جنباً إلى جنب مع المصارف التجارية . ولقد انتهى المجلس من تقديم توصياته المتعلقة بإلغاء الفائدة من عمليات اتحاد الاستثمار الوطني ، وشركة الاستثمارات الباكستانية ، وشركة تمويل بناء المساكن ( الملحق ١ ) . ويتضمن هذا الفصل توصيات المجلس الخاصة بالمؤسسات المالية المتخصصة الأخرى \* .

#### ١ - الشركة الباكستانية للإئتمان والاستثمار الصناعي :

٢ - أنشئت الشركة الباكستانية للإئتمان والاستثمار الصناعي في تشرين الأول ( أكتوبر ) ١٩٥٧ ، من أجل تمويل القطاع الخاص الصناعي في صورة قروض طويلة ومتوسطة الأجل بالعملات المحلية والأجنبية ، أو مشاركة في رؤوس الأموال ، أو شراء سندات ، أو تعهد بالاصدار العام للأسهم والسنادات . وهي تضمن ، ابتداء أو بالمقابل ، القروض والالتزامات ، وترتبط مشاركة المال المحلي والأجنبي بالحصول عليه من الأفراد المستثمرين والمؤسسات الاستثمارية ، وتساعد في تسهيل تكوين أو إصدار أو تحويل رأس المال إلى أي شكل ، وتقوم بدور أمن الاستثمار في هذا الصدد .

٣ - ان الشركة الباكستانية للإئتمان والاستثمار الصناعي شركة عامة محدودة المسؤولية ، رأس مالها المدفوع ٧٦٨ مليون روبية . وفي الوقت الحاضر تبلغ حصة المستثمرين الأفراد والمؤسسات المالية في الباكستان ٦٥٪ من هذا المبلغ ، بينما تبلغ حصة المستثمرين الأجانب ٣٥٪ . وتتألف غالبية المساهمين الأجانب من مؤسسات مالية تنتهي إلى بلدان صناعية مختلفة . كما أن « مؤسسة التمويل الدولية » ، وهي عضو في مجموعة المصرف الدولي ، تمتلك ٥٪ من إجمالي رأس المال المدفوع .

٤ - وفي جانب الأصول ، نجد أن الشركة الباكستانية للإئتمان والاستثمار الصناعي ، تتكون عملياتها التي تتضمن فائدة من :

( ا ) سندات مشتراء .

( ب ) قروض بالعملة الأجنبية ، وبالعملة المحلية .

( ج ) ودائع لدى المصارف .

\* أنشئت منذ فترة قصيرة جداً مؤسسة مالية متخصصة تعرف باسم « الشركة المساهمة المحدودة لأصحاب المصارف » Bankers' Equity Ltd. وبما أنها سوف تعمل على أساس المشاركة في رأس المال ، ولم تبدأ نشاطها بعد ، فلا ترى ضرورة تفصيلها في هذا التقرير .

أما في جانب الخصوم ، فإن الفائدة تدخل في :

(ا) السنادات المصدرة .

(ب) والقروض الطويلة الأجل بالروبية .

(ج) والقروض بالعملة الأجنبية .

(د) وقروض المصارف .

(هـ) وقروض مصرف الدولة الباكستاني .

٣ - ٥ ونورد فيما يلي توصيات المجلس لإلغاء الفائدة من عمليات الشركة الباكستانية للإئتمان والاستثمار الصناعي ، وتطبيق تدابير يمكن اجراؤها وتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية . ومن السمات البارزة التي تختص بها الشركة الباكستانية للإئتمان والاستثمار الصناعي ، بالمقارنة مع المؤسسات المالية المتخصصة الأخرى ، هي أن جزءاً من أسهم رأس مالها يملكون مستثمرون أجانب . لذلك من الضروري الافضاء بهذا السر للمساهمين الأجانب ، وطلب موافقتهم على الترتيبات الجديدة . وفي حال عدم موافقتهم ، يعطى لهم الخيار في التخلص عن استثمار أسهمهم في الشركة .

٣ - ٦ تقوم الشركة الباكستانية للإئتمان والاستثمار الصناعي حالياً بشراء وحيازة سنادات الشركات المساهمة ، لكن بعد التاريخ النهائي المحدد لإلغاء الفائدة من عمليات هذه الشركة لا يمكن شراء سنادات جديدة تحمل فائدة . وعوضاً عنها ، يمكن للشركة شراء شهادات المشاركة الموجلة التي اقتربت لتكون بدليلاً للسنادات في هذا التقرير . كما أن محفظة السنادات ، الموجودة حالياً ، يمكن أيضاً تحويلها إما إلى شهادات مشاركة مؤجلة أو إلى مشاركة في أسهم رأس المال ، وذلك بالاتفاق بين الأطراف المعنية . وفي الحالات التي لا تتوافق فيها الأطراف على مثل هذا التحويل ، يمكن أن تستمر السنادات مدرة للفائدة ، حتى تاريخ استحقاقها .

٣ - ٧ تمنع الشركة الباكستانية للإئتمان والاستثمار الصناعي قروضاً بالعملة المحلية والعملات الأجنبية ، لفترات تتراوح بين ١٠ و ١٥ سنة ، وذلك من أجل الحصول على أصول ثابتة . ولا تقدم قروضاً لتغطية مستلزمات رأس المال العامل . وتولى الحكومة تحديد هامش معدل الفائدة التي تضاف على معدلات الاقتراض الذي تحصل عليه الشركة ، سواء بالعملة الأجنبية أو بالعملة المحلية . ولكن بعد التاريخ النهائي المحدد لإلغاء الفائدة ، يمكن للشركة أن تحول تماماً إلى أشكال التمويل الحالية من الفائدة ، والتي نوقشت في الفصل الأول . ويمكن للشركة استخدام طريقة المشاركة في الربح والخسارة ، أو المزايدة الاستثمارية ، أو الإيجار ، أو الشراء الاستئجار ، أو البيع المؤجل ، وذلك وفقاً للأصلح . أما قروض العملة الأجنبية التي تحصل عليها الشركة الباكستانية للإئتمان والاستثمار الصناعي على أساس الفائدة ، فيمكن أن تضمنها حكومة الباكستان ، سواء فيما يتعلق برأس مال القرض أو بالفائدة ، ومن المؤمل ، نتيجة هذا الضمان ، أن لا يصرّ المقرضون الأجانب على ضرورة استمرار عمليات إعادة الاقراض المتعلقة بالقروض الأجنبية على أساس الفائدة .

٣ - ٨ إن نسبة كبيرة من أرصدة الشركة الباكستانية للإئتمان والاستثمار في المصارف تكون من ودائع لأجل ، في حين أن نسبة ضئيلة منها تتألف من حسابات جارية . وبعد إلغاء الفائدة من جانب الودائع

لدى المصارف التجارية ، يمكن للشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي أن تحفظ بودائعها الآجلة لدى المصارف على أساس المشاركة في الربح والخسارة .

٣ - ٩ تقوم الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي ، وفقاً لترتيبات الخاصة بالتعهد بالاكتتاب في الأوراق المالية ، بمنع «تمويل جسري» لفترات الواقعة بين إنشاء الشركات وطرح أسهمها للاكتتاب العام . ويمكن أن يستبدل بالتمويل الجسري الذي يحمل فائدة نظام الاكتتاب ذي الالتزام المعلوم ، الذي يتوافق مع مبادئ الشريعة .

٣ - ١٠ تقوم الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي بإصدار سندات لجمع موارد العملة المحلية لتنطية قروضها بالروبيات . وبعد إلغاء الفائدة ، يمكن للشركة أن تصدر ما هو مقتصر من شهادات المشاركة الموجلة ، أما السندات التي تكون قد أصدرتها من قبل فيمكن أن تستبدل بها أيضاً شهادات المشاركة الموجلة ، إلى الحد الممكن ، وذلك بموافقة حملة مثل هذه السندات ، أما السندات المتبقية بعد ذلك فيسمح لها بالاستمرار على ماهي عليه حتى انقضاء مدتها .

٣ - ١١ كانت الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي تحصل من حكومة الباكستان على قروض طويلة الأجل بالروبية بأسعار امتيازية للفائدة . وتأتي هذه القروض في الأهمية بعد رأس مال الشركة ، مما يساعد على توسيع قاعدتها للأغراض الاقراضية . وبعد إلغاء الفائدة ، يمكن تحويل هذه القروض إلى استثمار حكومي على أساس المشاركة في صالح الحكومة . وفي المستقبل يمكن للحكومة أن تقدم معونة للشركة ، إما في ظل ترتيبات المشاركة بالربح والخسارة ، وإما من خلال شراء شهادات مشاركة موجلة .

٣ - ١٢ تلقت الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي قرضاً طويلاً الأجل مقداره (٣٠) مليون روبية من حكومة الولايات المتحدة الأمريكية عام ١٩٦٧ ، وذلك عن طريق وكالة المعونة الأمريكية . وهذا القرض يستحق السداد على واحد وعشرين قسطاً متساوياً نصف سنوي ، تبدأ من كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٦ . ويحمل هذا القرض فائدة بسعر ٥٥٪ ، منها ٧٥٪ إلى وكالة التنمية الدولية الأمريكية و ٤٥٪ إلى حكومة الباكستان . وكان المبلغ المستحق الدفع في ٣١ كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٨ هو ٢٢٩ مليون روبية . ويمكن أن تتمكن حكومة الباكستان عنأخذ الفائدة المستحقة لها عن هذا القرض من الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي ، وبידلاً من ذلك تشارك هذه الشركة في الربح والخسارة حسب جداء المبلغ بالأيام (الأعداد) . أما في حالة دفع الفائدة إلى وكالة المعونة الأمريكية ، فيمكن التفاهم مع الوكالة لكي يجعل القرض لا يحمل فائدة . وإذا لم تتوافق على ذلك ، أمكن الاستمرار في الترتيب القائم إلى أن يتم سداد الالتزام بالكامل .

٣ - ١٣ تتكون عمليات الاقتراض التي تجريها الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي بالعملة الأجنبية ، من قروض من المصرف الدولي ، والمصرف الآسيوي للتنمية ، والوكالات الأخرى . وبما أنه لا يدو ممكناً في الوقت الحاضر الحصول على مثل هذه المساعدة على غير الأساس المبني على الفائدة ، يمكن للشركة أن تمضي في الحصول عليها على أساس الفائدة إلى أن يباح لها البديل الممكن الأخذ به بما يتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية .

٣ - ١٤ تكون عمليات الاقراض التي تجريها الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي مع مصرف الدولة ، من ائتمان نقدى تدفع عنه فائدة حسب سعر المصرف ، ومن قروض يمنحها مصرف الدولة وفقاً لمشروع إعادة التمويل الذي يهدف الى تشطيط المبيعات المحلية للآلات الباكستانية التي تدفع عنها فائدة بسعر يقل ٢٪ عن السعر الذي تفرضه الشركة على المقرضين الفرعين . وبعد إدخال النظام الحالى من الفائدة ، يمكن أن تقدم مساعدة مصرف الدولة للشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي على أساس المشاركة في الربح والخسارة .

أما عن نسبة المشاركة في الربح ، فيما يتعلق بالتمويل الذي يمنحه مصرف الدولة إلى الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي ، في ظل مشروع إعادة تمويل الآلات المصنعة محلياً ، فإنه يمكن البقاء عليها أخفض بدرجة مناسبة .

٤ - ١٥ ويمكن للعمليات الأخرى للشركة ، التي تتطوّر على دفع عمولة ، أو رسوم فحص المشروع ، أو أتعاب لقاء القيام بدراسات للجذوى الاقتصادية ، أو رسوم تقديم المشورة الفنية والادارية ، أن تستمر على نفس الأساس القائم حالياً .

## ٢ - المصرف الباكستاني للتنمية الصناعية

٥ - ١٦ أنشئ المصرف الباكستاني للتنمية الصناعية في آب (أغسطس) ١٩٦١م . لتلبية احتياجات القروض الطويلة والمتوسطة الأجل ، سواء بالعملة الأجنبية أو العملة المحلية ، في القطاع الصناعي الخاص ، وعلى وجه الخصوص من أجل تطوير الوحدات الصناعية الجديدة ، الصغيرة والمتوسطة الحجم . وينجح المصرف أيضاً قروضاً متوسطة وطويلة الأجل للحصول على أصول ثابتة ، كما يمنح قروضاً قصيرة الأجل لمواجهة احتياجات رأس المال العامل . ويقدم المصرف أيضاً ضمانات للفروض التي تحصل عليها الشركات الصناعية من مصادر أخرى ، كما أنه يستمر أمواله في المشاركة في أسهم رأس مال الشركات الصناعية ومتداهـا .

٦ - ١٧ يبلغ رأس مال المصرف المدفوع ٥٠ مليون روبيه ، وهي في حوزة الحكومة الاتحادية بالكامل . وفيما عدا رأس مال الأسهم والاحتياطيات ، تتكون موارد المصرف من ودائع يحتفظ بها الجمهور لديه ، وقروض من مصرف الدولة الباكستاني ، وقروض من الحكومة الاتحادية ، وقروض أجنبية من مؤسسات مثل المصرف الآسيوي للتنمية ، والمصرف الدولي . الخ . إن طبيعة وظائف وعمليات مصرف التنمية الصناعية تشبه تلك التي تقوم بها الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي . لذلك ، فإن التغيرات اللازمة لإلغاء الفائدة تكون أيضاً ماثلة لتلك المقترحة في حالة الشركة المذكورة . بيد أنه ، مع ذلك ، يختلف عن هذه الشركة في أنه يمنح أيضاً تمويلاً لرأس المال العامل ، ويقبل الودائع من الجمهور . ولذلك تطبق عليه ، فيما يتعلق بهذه الأمور ، التوصيات التي قدمها المجلس بشأن المصادر التجارية . وحتى يتمكن هذا المصرف من تقديم عائد تنافسي إلى المودعين ، يجب أن يكون منحرراً من أيّة قيود تتعلق بتحديد نسب مشاركته في الأرباح .

### ٣ - الشركة الوطنية لتمويل التنمية

١٨ - أنشئت الشركة الوطنية لتمويل التنمية عام ١٩٧٣ ، من أجل توفير مساعدة مالية وفنية لانشاء مشروعات جديدة ، ولدعم وتحديث وتوسيعة المشروعات القائمة في القطاع العام . وتتضمن وظائف الشركة وأنشطتها مابلي :

(١) منح قروض متوسطة وطويلة الأجل بالعملة الأجنبية وال محلية (ب) منح قروض لاحتياجات رأس المال العامل (ج) المشاركة في رأس مال الأسهم (د) شراء سندات (هـ) التعهد بالاكتتاب (و) إصدار ضمان للقروض بالعملات المحلية والأجنبية (ز) المشاركة في نقابة قرض سواء بالعملات المحلية أو الأجنبية (ح) تمويل مبيعات الآلات  
loan syndication  
المصنعة محلياً (ط) تعبئة المدخرات عن طريق مختلف خطوط الودائع .

١٩ - يبلغ رأس مال الأسهم في الشركة حوالي ٢٠ مليون روبيه ، تملكها الحكومة الباكستانية بالكامل . وفيما عدا رأس مال الأسهم والاحتياطيات ، تكون موارد الشركة من ودائع ذات آجال ثابتة ، ومن مساعدة يقدمها مصرف الدولة الباكستاني ، ومن القروض الأجنبية .

٢٠ - وفي جانب الأصول ، تتضمن عمليات الشركة فائدة ذات علاقة بقروض منححة ، وسندات مشترأة ، وودائع لدى المصارف التجارية . أما في جانب الخصوم ، فإن الفائدة تدخل في عملياتها الخاصة بالأقراض والودائع المقبولة منها . وتشبه وظائف وعمليات هذه الشركة ، إلى حد كبير ، تلك التي تقوم بها الشركة الباكستانية للإئتمان والاستثمار الصناعي . ولذلك ، فإن التغيرات اللازمة للإلغاء الفائدة من عمليات الشركة الوطنية لتمويل التنمية تشبه اجمالاً التغيرات المقترحة في حالة الشركة الباكستانية للإئتمان والاستثمار الصناعي . أما فيما يتعلق بالودائع المقبولة من الشركة الوطنية لتمويل التنمية ، فإن التغيرات المطلوبة تشبه تلك المقترحة فيما يتعلق بالودائع لدى المصارف التجارية . أما بالنسبة لتوصيات المجلس الخاص بإلغاء الفائدة من عمليات هذه الشركة فهي على النحو الآتي :  
(١) ان الإئتمان النقدي الذي تحصل عليه الشركة من مصرف الدولة ، والذي يتاح حالياً بسعر المصرف ، يمكن ان يمنع على أساس المشاركة في الربح والخسارة . كما أنه يمكن لإعادة التمويل الامتيازي concessionary refinance  
الذي تحصل عليه الشركة ، في ظل مشروع مصرف الدولة للآلات المصنعة محلياً ، أن يتم على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، ولكن بنسبة ملائمة تقل عن تلك النسبة المطبقة على الإئتمان .

(ب) أما الودائع المقبولة لآجال متوسطة وطويلة الأجل فقد تستمرة في الخضوع الى نفس الشروط القائمة حالياً ، وذلك خلال فترة انتقالية ولتكن عامين مثلاً ، حسبما هو مقترح في حالة المصارف التجارية . وفيما بعد ، لا يمكن قبول ودائع جديدة إلا على أساس المشاركة في الربح والخسارة . وتحدد الشركة حصتها في الربح . أما الودائع التي لم يجع موعد استحقاقها ، عند حلول التاريخ النهائي للتغيير الالاربوي ، فيمكن أن تستمر على أساس الفائدة ؛ لكن يجب إعطاء المودعين حق الخيار في تمويل هذه الودائع إلى ودائع مشاركة في الربح والخسارة .

(ج) وبعد إلغاء الفائدة من جانب الودائع في المصارف التجارية ، لابد أن تصبح ودائع الشركة الوطنية لتمويل التنمية لدى المصارف التجارية على أساس المشاركة في الربح والخسارة .

(د) أما جميع عمليات الاقتراض بالعملة الأجنبية ، التي تجريها الشركة الوطنية لتمويل التنمية فيمكن أن تستمر في الخضوع إلى نفس الشروط المتفق عليها مع الممولين الأجانب ، إلى أن يتم ابتكار ترتيبات بديلة موافقة للشريعة الإسلامية . وإذا كان هذا يعني استمرار دفع الفائدة عن عمليات الاقتراض الأجنبية ، إلا أن الشركة عند تقديم أي تمويل بمساعدة هذه القروض ، يمكنها أن تستخدم نظام المشاركة في الربح والخسارة ، أو أية طرق بديلة أخرى حسبما هو مقترن في حالة الشركة الباكستانية للاتئان والاستثمار الصناعي ، والمصرف الباقستاني للتنمية الصناعية .

(ه) وتشتمل القروض التي تمنحها الشركة بالعملة المحلية على قروض طويلة ومتوسطة الأجل ، وعلى قروض لمواجهة مستلزمات رأس المال العامل ، وعلى اعتمادات الموردين . وفضلاً عن ذلك ، تساهمن الشركة في منع قروض نقاوة ، بالتضامن مع مؤسسات مالية أخرى . وفي النظام الجديد ، يمكن الاستبدال بأسلوب القروض لأجل أسلوب المشاركة في الربح والخسارة أو الأساليب الأخرى المقترنة أعلاه ، بينما يقدم التمويل من أجل رأس المال العامل ، بما في ذلك فتح خطابات اعتماد ، على أساس ترتيبات المشاركة في الربح والخسارة أو على أساس البيع المؤجل .

#### ٤ - المصرف الباقستاني للتنمية الزراعية :

٣- ٢١ أنشأ المصرف الباقستاني للتنمية الزراعية عام ١٩٦١ ، وذلك باندماج شركة تمويل التنمية الزراعية مع المصرف الراعي الباقستاني . وينبع المصرف الائتلاف إلى الأفراد وكذلك إلى الم هيئات ذات المسؤولية المشتركة ، التي تعمل في الزراعة ومن أجل تسييرها . وهذا يتضمن ، طبقاً لميثاق المصرف ، زراعة الغلال ، والبسنة ، ومصايد الأسماك ، والغابات ، ورعاية الماشية ، ومزارع الدواجن ، ومزارع الألبان وتربية النحل ، وتربية دود القز لانتاج الحرير . ويمكن أيضاً منع قروض للصناعات الصغيرة في المناطق الريفية ، وقروض لآجال قصيرة ومتسطة وطويلة . وتنبع القروض القصيرة الأجل لتمويل تكلفة مدخلات الانتاج الزراعي ، وعلى ذلك فإنها تغطي أصنافاً مثل البذور ، والأسمدة ، ومصاريف العمالة ، واستئجار العربات التي تجرها الثيران ، والمعدات الزراعية الصغيرة . . الخ . وقد تم القروض المتوسطة الأجل لفترات تتجاوز ثمانية عشر شهراً إلى خمس سنوات . وتنبع هذه القروض عادة لشراء الأدوات الزراعية ، ووسائل النقل ، والآلات الخفيفة ، وتربية الماشية والأغنام ، ومزارع الألبان ومزارع الدواجن ، واستصلاح الأرض . وتنبع القروض الطويلة الأجل لفترات تتجاوز خمس سنوات ، ويقصد بها تحقيق الأغراض التنموية ، مثل إنشاء المستودعات ، ومخازن التبريد ، وشراء الجرارات وغيرها من الآلات الثقيلة ، والصناعات الزراعية وتجهيز الآبار بالأنايب ، وبساتين الفاكهة . . الخ .

٣- ٢٢ تكون الموارد المالية للمصرف من رأس ماله واحتياطياته ، وأنواع مختلفة من الودائع والقروض المنوحة من المصادر المحلية والأجنبية ، وترتبط القروض التي يمنحها المصرف ، إلى حد كبير ،

بقروض العملة المحلية ، ومعظم هذه القروض طويلة الأجل . ففي عام ١٩٧٨/١٩٧٩ ، على سبيل المثال ، كانت ٨٠٪ من القروض المدفوعة طويلة الأجل ، و ١١٪ قصيرة الأجل ، و ٩٪ متوسطة الأجل . وكان معظم قروض المصرف (٤٧٪ من المجموع) لتمويل شراء جرارات . وكانت أنصبة الفئات الأخرى هي : مدخلات موسمية مثل البذور ، والسماد .. الخ (٥٠٪) ، وحيوانات الضرر (٤٤٪) وآبار الأنابيب (٢٦٪) ، والدواجن ، والألبان ، والمصايد البحرية (٥٠٪ لكل منها) ، ومتنوعات (٦٧٪) .

٣ - خلال عام ١٩٧٨/١٩٧٩ كانت نسبة ٩٨٪ من الدخل الكلي للمصرف و ٦٨٪ من اتفاقه الكلي ترجع إلى مقوضاته ومدفوغاته من الفائدة .

٤ - ويدفع المصرف فائدة عن الودائع المقبولة لديه ، وعن القروض التي يتلقاها من مصرف الدولة في باكستان ، ومن المؤسسات الدولية . وبعد إلغاء الفائدة ، يجب أن تخضع الودائع المقبولة في المصرف لنفس الترتيبات المقترحة في المصادر التجارية ، كما يجب على المصرف أن يكون حراً في تحديد نسبة الخاصة بالمشاركة في الأرباح ، ويمكن أن تكون القروض التي يتلقاها المصرف من مصرف الدولة في باكستان على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، وحتى دون احتساب أي عبء عليها ، إذا ما اعتبر ذلك ضرورياً . وقد يستمر الاقتراض من الوكالات الدولية على أساس تحمل الفائدة إلى أن يصبح ممكناً الأخذ بترتيبات بديلة أخرى تتفق وأحكام الشريعة الإسلامية . وفي عمليات التمويل التي يجريها المصرف ، يمكن له ان يأخذ بنفس الطرق المقترحة في التمويل الزراعي بواسطة المصادر التجارية .

## ٥ - شركة تمويل المشروعات الصغرى :

٢ - أنشئت شركة تمويل المشروعات الصغرى عام ١٩٧٢ ، وهي التي كانت تعرف فيما مضى باسم شركة التمويل الشعبية ، وذلك بهدف منح مساعدة مالية إلى ذوي الدخل المحدود . وتبني الشركة تمويلاً ، على أساس الفائدة ، إلى جميع أنواع المشروعات الصغرى التي يمتلكها أو يديرها أفراد أو منشآت . ويدخل ضمن هؤلاء أصحاب الحال التجارية والتجار ، وأصحاب الصناعات الصغيرة والحرفية ، والحرفيون ، وأصحاب سيارات الأجرة وعربات الركاب التي تجدها الخيل ، وحافلات النقل الجماعي ، والشاحنات ، وأصحاب قوارب الصيد التي تسير بالطاقة ، والمهنيون (مثل الأطباء ، والجراحين ، والمهندسين ، والمهندسين المعماريين ، والمحاسبين القانونيين ، والمحامين ...) المهتمين بإقامة مشاريعهم التجارية ) وصغر المصدرين والموردين ، والداخلون الجدد في ميدان الأعمال التجارية . ولقد خول القانون الشركة حق منح قروض بحد أقصى مقداره ٥٠٠٠٠ روبيه للأفراد والمنشآت ، و ١٥٠٠٠ روبيه للصناعات الصغيرة والحرفية . ولكن يكون مثل هؤلاء الأفراد والمنشآت الحق في الاقتراض من شركة التمويل المذكورة ، يشرط أن لا تتجاوز قيمة موجوداتهم الصافية نحو ٥٠٠٠ روبيه . أما الصناعات الصغيرة والحرفية التي لها حق الاقتراض من الشركة ، فتعرف بأنها تلك الصناعات التي لا تتجاوز أصولها الثابتة ٣٠٠٠٠ روبيه ، بعد طرح تكلفة الأرض ، وإضافة مبلغ أي قرض آخر

مقدم من الشركة . وتعنّج الشركة أيضاً قروضاً لشراء الدراجات العاديّة والتاریيّة .

٣ - ٢٦ ويبلغ رأس مال الشركة المدفوع نحو ٧٠ مليون روبيّة ، مقسّمة ملكيّته على النحو الآتي :

الحكومة الاتحاديّة ٣٠ مليون روبيّة

مصرف الدولة الباكستاني

٩٦٠ مليون روبيّة

مصارف تجاريّة مؤسّمة

٣٠٤٠ مليون روبيّة

٣ - ٢٧ ورغم أنّ القسم الأعظم من التمويل المقدم من الشركة هو لأغراض انتاجيّة ، فإنّ تمويل بعض السلع الاستهلاكيّة المعمّرة ، مثل الدراجات التاریيّة والعادية ، يمكن تصفيّه على أنه قروض استهلاكيّة ، وإنّ كانت القروض الممنوحة لشراء الدراجات التاریيّة والعادية تساعد في زيادة الانتاج بالنظر لزيادة حركة العمال وكفاءتهم .

٣ - ٢٨ ومن المقترن أنّ تقوم الشركة بمنح التمويل لشراء شاحنات ومقطورات وسيارات أجرة . . . الخ على أساس الشراء الاستئجاروي أو البيع المؤجل ، في حين أنّ السلف الخاصة بالدراجات من الممكن منها خالية من أيّة كلفة . ويمكن للتمويل ، الذي يمثّل الصناعات الصغيرة ، والمشروعات الصغرى والمهن المختلفة ، أن يكون على أساس «المعدل العادي للعائد» .

٣ - ٢٩ أمّا المعاملات التجاريّة الأخرى التي تجريها الشركة ، متضمّنة للفائدة ، فهي تشمل ودائماً لدى المصارف ، وقروضها من الحكومة والمصارف التجاريّة ، وبعد إلغاء الفائدة ، فإنّ ودائماً الشركة لدى المصارف ينبغي أن تعالج بنفس الطريقة التي تعالج بها ودائماً القطاع الخاص الآخر . أمّا بالنسبة لقروض الشركة من الحكومة فقد تكون بلا كلفة ، أو على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، في حين أنّ قروضها من المصارف التجاريّة يجب أن تكون على أساس المشاركة في الربح والخسارة .

## ٦ - صندوق المشاركة في أسهم رأس المال

٣ - ٣٠ أنشئ صندوق المشاركة في أسهم رأس المال عام ١٩٧٠ بتشريع خاص ، من أجل دعم وتسريع نمو مشروعات القطاع الخاص الصناعيّة الصغيرة والمتوسطة الحجم ، في المناطق الأقل نمواً في البلاد . وهذا الصندوق الذي يديره المصرف الباكستاني للتنمية الصناعيّة قد منح حق دعم أسهم رأس المال في صورة شراء مباشر للأسهم ، وكذلك التعهد بضمان إصدار أسهم رأس مال مشروعات القطاع العام ، وتقديم تمويل جسري للمشروعات المقامة في المناطق الأقل تطويراً . وتكون موارد الصندوق من رأس المال المدفوع البالغ ٥٠ مليون روبيّة ، نصيب الحكومة الاتحاديّة منه ٢٠ مليوناً ، و ١٠ ملايين روبيّة لكل من مصرف الدولة الباكستاني ، والحكومات المحليّة ، والمستثمرين المؤسسيين .

٣ - ٣١ وباستثناء التمويل الجسري ، لا تدخل الفائدة في جانب الأصول من ميزانية الصندوق . لهذا يوصي المجلس بأنه ، بعد تاريخ سريان إلغاء الفائدة ، يمكن للصندوق أن يطبق نظام التعهد «بالالتزام المعلوم» ، حسبما هو مقترن في حالة المصارف التجاريّة ، بحيث يمكن تفادي عملية التمويل الجسري على أساس تحمل فائدة . وإذا تضمن جانب الخصوم أي عنصر فائدة ، أمّكن أن يزال على نهج مماثل لذلك

المقترح في وداع المصرف الباكستاني للتنمية الصناعية . أما وداع الصندوق لدى المصارف ، فإنه يمكن أن تستمر في تحمل الفائدة إلى حين إزالتها من جانب وداع المصارف التجارية ، وبعد ذلك تعالج مثل هذه الودائع على أساس المشاركة في الربح والخسارة .

## ٧ - المصرف الاتحادي للتعاونيات ، ومؤسسات الائتمان التعاوني الأخرى

٣٢ - يتكون الهيكل الائتماني التعاوني في البلاد من ثلاثة طبقات . يأتي في قتها المصرف الاتحادي للتعاونيات الذي يمنع الائتمان للمصارف التعاونية الإقليمية ، وهي التي تكون الطبقة الوسطى من النظام . أما الطبقة الثالثة فتتكون من جمعيات الائتمان التعاوني الأساسية .

٣٣ - وقد أنشئ المصرف الاتحادي للتعاونيات في كانون الأول (ديسمبر) ١٩٧٦ لتحسين تدفق الائتمان إلى الزراعة عبر التعاونيات ، ولمساعدة الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية على تطوير الحركة التعاونية وإنعاشها . ويبلغ رأس مال المصرف المدفوع حوالي ٢٠٠ مليون روبيه ، اكتب فيه مصرف الدولة بمبلغ ١٥٠ مليون روبيه ، بينما اكتسبت الحكومة الاتحادية والحكومات المحلية الأربع بمجموع مبلغ ٢٠ مليون روبيه ، و ٣٠ مليون روبيه على التوالي . والمصرف هو المؤسسة المالية الرئيسة لمواجهة الاحتياجات الائتمانية للمصارف التعاونية الإقليمية ، وللجمعيات التعاونية ذات الوحدات المتعددة . ومن صلاحيات المصرف : ١ - قبول وداع نقدية ؛ ٢ - الاقتراض من الحكومة الاتحادية ، ومن مؤسسات مالية معينة ، ومن مؤسسات تمويلية أخرى داخل أو خارج الباكستان ، حسبما توافق عليه الحكومة ؛ ٣ - توفير الأموال من خلال إصدار وبيع السندات ؛ ٤ - منح قروض وسلف مضمونة إلى المصارف التعاونية الإقليمية والجمعيات التعاونية المتعددة الوحدات ؛ ٥ - استئجار أموال المصرف في الأوراق المالية الحكومية والأوراق الأخرى الموافق عليها ، وكذلك في رأس مال أسهم أي مصرف تعاوني إقليمي وأية جمعية تعاونية متعددة الوحدات ، وذلك إلى حدود معينة .

٣٤ - وهناك مصرف تعاوني إقليمي واحد في كل إقليم ، وله فروع في مناطق مختلفة . وهذا المصرف هو الوكالة الرئيسة لمنع الائتمان لجمعيات الائتمان التعاونية الأساسية . وتتمثل جمعيات الائتمان التعاونية الراعية الغالية العظمى لجميع أنواع الجمعيات التعاونية . في عام ١٩٧٧/١٩٧٨ بلغ العدد الكلي لجمعيات الائتمان التعاونية الزراعية ١٦٦٠٩ جمعية ، وعدد أعضائها ٨١٠ مليون عضو .

٣٥ - إن المصدر الرئيس للأموال المنوحة إلى مؤسسات الائتمان التعاونية هو مصرف الدولة الباكستاني الذي يقدم قروضاً إلى المصرف الاتحادي للتعاونيات بسعر فائدة يقل بنسبة ٣٪ عن سعر المصرف . أما المصرف الاتحادي للتعاونيات فيمنح بدوره قروضاً إلى المصارف التعاونية الإقليمية بسعر فائدة يقل بنسبة ٢٪ عن « سعر المصرف » ، في حين تقوم هذه المصارف بتقديم قروض إلى جمعيات الائتمان التعاونية الأساسية بسعر فائدة يقل بنسبة ١٪ عن « سعر المصرف » . ويتألف المفترضون النهائيون

قروضاً من جمعيات الائتمان التعاونية الأساسية بأسعار فائدة أعلى من سعر المصرف ، بنسبة تتراوح بين .٪.٢ و .٪.٣ .

٣٦ - ويوصي المجلس بأنه يمكن بوجه عام أن يعاد تنظيم عمليات التمويل التي تقوم بها التعاونيات على نفس النهج المقترن في عمليات التمويل الزراعية التي تقوم بها المصارف التجارية ، أي حيثما أمكن الأخذ بنظام المشاركة في الربح والخسارة على أساس فعلية ، أما في الحالات الأخرى ، فإنه يمكن استخدام المعدل العادي للعائد والشراء الاستئجاري الخاص بالبيع المؤجل . وفي حالة المزارعين الذين يزرعون أرضاً لا تتجاوز حد الكفاف ، يمكن أيضاً للتعاونيات أن تقدم إليهم قروضاً بدون فوائد من أجل تمويل مدخلات الانتاج الزراعي . وفي نطاق هذه القروض ، يتلقى هؤلاء المزارعون مساعدة مالية ، خالية من الفائدة ، من المصارف التعاونية الإقليمية ، وهذه السلسلة من الاقراض الحالي من الفائدة لابد أن تعود إلى المساعدة المالية التي يقدمها مصرف الدولة إلى المصرف الاتحادي للتعاونيات . ومع ذلك ، في حالة التمويل الذي يحمل عائداً في ظل مختلف الطرق المقترنة ، يمكن منح التمويل في جميع المراحل المتتالية على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، بنسبة في الأرباح ترتفع كلما انخفضت المرحلة أو الطبقة . وعلى سبيل المثال ، قد يقدم مصرف الدولة أموالاً للمصرف الاتحادي للتعاونيات بنسبة مشاركة في الربع قدرها ١٠٪ ، كما أن المصرف الاتحادي للتعاونيات قد يمنع المصارف التعاونية الإقليمية قروضاً بنسبة مشاركة في الربع قدرها ٢٠٪ ، بينما تمنع المصارف التعاونية الإقليمية مساعدتها إلى جمعيات الائتمان التعاونية بنسبة مشاركة في الربع قدرها ٣٠٪ . ٧٠

٣٧ - ويمكن أن تكون ودائع المصارف التعاونية وجمعيات الائتمان التعاونية محكمة بنفس النصوص المقترنة في حالة الودائع بالمصارف التجارية .

٣٨ - يرى المجلس ضرورة التأكيد ، بالنظر للموقف السائد في القطاع التعاوني ، على أن ثمة خطراً كبيراً في إساءة استخدام النظام الجديد للتمويل ، وذلك في صورة استباق الأشخاص ذوي التفوذ للاستيلاء بغير حق على الأموال ، وإخفاء الربح ، وإظهار خسائر زائفة ، والمعاطلة والتخلف في تسديد الديون . لهذا ، يكون من الضروري إحداث تحسين في نوعية إدارة الجمعيات ، وإحكام رقابة المصارف التعاونية الإقليمية عليها والتوسيع في نظام التمويل الخاضع للإشراف ، واتخاذ جزاءات وعقوبات رادعة على التصرفات السيئة ، من النوع المذكور أعلاه .

#### ٨ - شركات التأمين:

٣٩ - تشمل عملية التأمين التأمين على الحياة ، والتأمين العام . وفي حين يتعلق النوع الأول بالتأمين على حياة الأفراد ، بما في ذلك التأمين على مجموعات من الأفراد ، فإن النوع الثاني يغطي التأمين من الحريق والتأمين البحري وبعض أنواع التأمين الأخرى . والتأمين في جوهره وسيلة لتنفطية الأخطار تقطيعية جماعية عن طريق إحداث صندوق مشترك يعنى بالقسم الذي يدفعه كل عضو . أما الأموال التي تجمعها شركات التأمين ، فإن معظمها في الوقت الحاضر يستثمر في سندات تحمل فائدة . وهكذا تعود المنفعة العائدة من هذا الاستثمار إلى شركات التأمين وحدها دون عملائها .

٣ - ٤٠ ويتم قدر كبير من العمل التأميني على أساس افتراض معدل متوقع للعائد من الأقساط المتلقاة . أما شركة التأمين فتأخذ الربح إذا تجاوز معدل عائد الاستثمار القسط المفترض ، وتحتحمل الشركة الخسارة إذا هبط المعدل إلى أقل من القسط المفترض . وهذا هو العمل الذي يعرف بأنه « بلا أرباح » .

٣ - ٤١ أما النهج العملي الوحيد ، في الكثير من أصناف العمل في ميادين النشاط الاقتصادي ، فهو السير قدماً على مبدأ « بدون أرباح » . وعلى سبيل المثال ، فإن التأمينات « ذات الأجل » التي تعطي فيها وثيقة التأمين فترة قصيرة نسبياً ، لانتشأ عنها أية احتياطيات كبيرة ، وقد تكون باهظة التكاليف من الناحية الادارية ، إذا ماتم إشراك العملاء في العوائد التافهة لهذا الاستثمار . وهنا فإن النهج العملي الوحيد هو إما عدم افتراض أي عائد استثماري وتحفظ شركة التأمين بأى ربح تكتسبه مهما كان ضئيلاً ، وإما افتراض معدل عائد استثماري وإجراء خفض مناظر في قيمة القسط .

٣ - ٤٢ وهناك فئة أخرى من الأعمال ، يتم فيها تنمية احتياطيات ضخمة ، ويكون فيها من المجدى تماماً المشاركة في اقتسام الدخل الاستثماري عند اكتسابه بين حملة وثائق التأمين بشكل أو آخر . وهذه هي الأعمال التي يطلق عليها أعمال « بأرباح » ، حيث تتقلب أرباح أو علاوات حملة وثائق التأمين ، صعوداً وهبوطاً ، متوقفاً ذلك على أداء performance رأس المال . وعلى أية حال ، فإنّه حتى في حالة الأعمال « بأرباح » ، ليس من المعتمد افتراض أن العائد الاستثماري مساوٍ للصفر . بل بدلاً من ذلك ، يفترض عادة معدل منخفض للعائد ، مع إضافة علاوة معينة إلى القسط . ذلك هو الإجراء الذي تتبعه عموماً شركات التأمين في الباكستان .

٣ - ٤٣ ويرى المجلس أن نظام التأمين الحالي لا يتضمن عنصر الفائدة فحسب ، بل أيضاً عنصر المقامرة . لهذا من الضروري تنظيم أعمال التأمين على أساس تعاوني ، وقصر منافعه على أولئك الناس المستعددين لتقديم تضحية مالية من أجل الصالح العام . وفي هذا الصدد يوصي المجلس باتباع الاجراءات الآتية :

٣ - ٤٤ يجب تنظيم التأمين ، سواء أكان تأميناً على الحياة أم تأميناً عاماً ، على أسس تعاونية . ويجب على كل شخص يرغب في التأمين أن يدفع إلى الشركة قسطه المحدد . ويجب استثمار الدخل الناشيء عن هذه الأقساط في أعمال مربحة ، كما يجب تحصيص جزء من الربع السنوي المكتسب بهذه الطريقة لتوزيعه بين الأعضاء . وتوزيع الأرباح يمكن إجراؤه سنوياً أو توسيعه عند دفع القسط خلال العام التالي أو تركه يتراكم وتسديده دفعه واحدة عندما يحلُّ أجل الوثيقة . ويمكن استعمال الأرباح غير الموزعة في تكوين مال احتياطي يمكن استخدامه في دفع المطالبات .

٣ - ٤٥ وعندما يحلُّ أجل وثيقة التأمين على الحياة ، يكون للمؤمن عليه الحق في الحصول على قيمة الوثيقة مع الربح إن وجد . ومع ذلك ، إذا توقف شخص ما عن دفع القسط قبل حلول أجل الوثيقة ، لم يحرم من المبلغ الأصلي الذي دفعه ، برغم إمكان اشتراط وقوع الدفع في تاريخ معين في المستقبل . وعلى سبيل المثال ، لو أن شخصاً وافق على دفع أقساط لمدة خمسة عشر عاماً ، ثم توقف عن الدفع بعد عام واحد ، لأمكن اشتراط عدم سحبه المبلغ الذي دفعه قبل خمس سنوات مثلاً . ومع ذلك ، إذا كان قد

دفع أقساطاً لفترة طويلة بقدر كافٍ ، يدفع له المبلغ الأصلي وجزء من الربح الذي يمكن أن يكون قد استحقه .

٤٦ - ٣ ويعتبر تطبيق هذا الاجراء في كل الأوضاع التي يكون فيها التأمين متداً على فترة طويلة ، مثل التأمين على الحياة ، أو في الحالات التي يستمر فيها نفس المؤمن في تجديد العقد ، مثل ذلك التأمين على المركبات لصالح الغير ، أو التأمين على المباني ، والآلات والسفن . وهناك بعض عقود للتأمين ذات آجال قصيرة جداً ، وترتبط بظاهره مؤقتة مثل السفر جواً أو نقل البضائع في البحار . . . الخ . ويمكن للحكومة أن تنشئ هذه الأنواع من التأمين اتحاداً منفصلاً قائماً بذاته ، تكون وظيفته استثمار الأقساط التي يدفعها حملة وثائق التأمين ، وإنشاء صندوق احتياطي لهذا الغرض . ويكون المال المستثمر بهذه الطريقة والأرباح الناشئة عنه ملكاً لهذا الاتحاد . ويجب استخدام هذه الأموال للوفاء بالالتزامات الواردة في حساب المطالبات . ويجب ألا يدفع لأي شخص ، حائز على إحدى وثائق التأمين ، لا المبلغ الأصلي للوثيقة ولا الربح ، من الصندوق الاحتياطي ، بل يجب معالجة الأقساط على أنها اكتتاب لصالح الاتحاد .

## الفصل الرابع

# عمليات المصرف المركزي والسياسة النقدية

٤ - ١ ما كان مصرف الدولة الباكستاني هو المصرف المركزي للبلاد ، فقد أستندت إليه مسؤولية ضبط «النظام النقدي والاتئانى في الباكستان ، ودعم نموه بما يحقق أفضل المصالح الوطنية ، ورعاية توفير الاستقرار النقدي والاستخدام الأكمل للموارد الإنتاجية للبلاد ». وسوف تظل مسؤوليات ووظائف مصرف الدولة في ظل النظام اللازم هي ذاتها التي يمارسها في ظل النظام الحالي بوجه عام . فقد يستمر المصرف في أداء جميع الوظائف التي يؤدىها أي مصرف مركزي حديث ، بما في ذلك إصدار الأوراق النقدية وتنظيم النقد والاتئان ، وكونه مصرف الحكومة ومستشارها ، ومستودع السيولة النهائى للأجهزة المالية والمصرفية .

٤ - ٢ ان معظم أدوات السياسة النقدية المتاحة لمصرف الدولة في ظل القوانين المصرفية المختلفة في البلاد ، يمكن أن تبقى أيضاً إلى حد كبير دون مساس في ظل النظام اللازم . والأسلحة التنظيمية التي يمكن أن لا تتغير ، أبداً أو إلى حد كبير ، هي التالية : (ا) مطلب الحد الأدنى ل الاحتياطي النقدي (ب) مطلب نسبة السيولة (ج) السقوف الإجمالية لعمليات المصارف في الأقراض والاستثمار (د) الأهداف الازلانية في تمويل القطاعات ذات الأولوية (هـ) ضوابط رقابة ائتمانية مختارة (و) إصدار تعليمات للمصارف فيما يتعلق بالظواهر المختلفة للعمليات المصرفية غير المغطاة بأدوات سياسة نوعية معينة (ز) الاقناع الأدبي .

وعلى أية حال ، فإن سلاح « سعر المصرف » يصبح زائداً على الحاجة بمجرد إلغاء الفائدة كاملاً من النظام . كما أن المساعدة المالية التي يقدمها مصرف الدولة إلى المصارف والمؤسسات المالية الأخرى ، والتي تعتبر أيضاً وسيلة لتنظيم النقد والاتئان ، تتعرض أيضاً للتغيير بالقدر الذي يحتاج إليه منع مثل تلك المساعدة على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، بدلاً من الأسعار الثابتة للفائدة .

وأخيراً فإن إلغاء الفائدة قد يكون له بعض الآثار على عمليات السوق المفتوحة .

٤ - ٣ ونناقش أولاً أدوات السياسة النقدية ، التي سوف تظل في معظمها غير متأثرة ، إلى حد كبير ، بإلغاء الفائدة ، في ظل النظام الجديد ، بينما تعالج فيما بعد الأدوات التي يتطلب الأمر التخلص منها أو تعديلها جوهرياً .

## أدوات السياسة النقدية التي ستظل إلى حد كبير غير متأثرة بإلغاء الفائدة

### (ا) مطلب الحد الأدنى ل الاحتياطي النقدي

٤ - ينبع مصرف الدولة بسلطة مطالبة المصارف الأخرى بالاحتفاظ لديه بنسبة سيولة دنيا من التزاماتها تحت الطلب والمحددة الأجل (أي الحالة والمؤجلة). كما أنه ينبع أيضاً بسلطة تغيير هذه النسبة كلما كان ذلك ضرورياً. ولا يدفع مصرف الدولة أية فائدة إلى المصارف على هذه الاحتياطيات النقدية التي تودعها لديه. وفي الوقت الحاضر، تبلغ النسبة ٥٪ على كل من الالتزامات الحالة أو المؤجلة. لاريب أن التغيير في مطلب الحد الأدنى من الاحتياطي النقدي إنما يؤثر في قدرة المصارف على تمويل عملاًها، ومن ثم فهو أداة نقدية هامة من أدوات رسم السياسة النقدية. وسوف يكون في استطاعة مصرف الدولة أن يستخدمها في النظام الاربوري أيضاً. وقد لا يستدعي الأمر إلا تغييراً طفيفاً في القانون، يتعلق بعقوبة عدم مراعاة هذا المطلب. أما النص الحالي فهو أن الرصيد الذي يحوزه أي مصرف مدرج بالقائمة التي يسكتها مصرف الدولة، عند افتال أي يوم عمل إذا كان أقل من الحد الأدنى المطلوب، فإن المصرف يلزم بدفع فائدة عن مبلغ هذا النقص إلى مصرف الدولة بسعر جزائي قد يكون أعلى من «سعر المصرف» نسبة تتراوح بين ٣ و ٥٪. وهذا النص يجب أن يستبدل به نص آخر لا يتضمن فائدة، مثل سلطة مصرف الدولة في فرض غرامات يومية عن المبلغ غير المدفوع.

### (ب) مطلب نسبة السيولة

٤ - إن مطلب نسبة السيولة يعني الالتزام القانوني لكل مصرف مدرج بالقائمة بالاحتفاظ بنسبة مئوية معينة من مجموع التزاماته الحالة أو المؤجلة في الباكستان في صورة نقد ( بما في ذلك الأرصدة المودعة لدى مصرف الدولة الباكستاني )، أو ذهب أو أوراق مالية معتمدة غير مثقلة بالديون. وفي الوقت الحاضر تبلغ نسبة السيولة ٣٥٪ من الالتزامات الحالة أو المؤجلة لكل مصرف في الباكستان. ويضمن هذا المطلب أن تحوز المصارف أصولاً سائلة في البلاد تكفي لتمكينها من الوفاء بالتزاماتها. وتتمثل التغيرات التي تحدث في نسبة السيولة إلى التأثير في قدرة المصارف على تمويل القطاع الخاص، في حين أن تغيرات مطلب الاحتياطي النقدي، التي لاتتساهم بها تغيرات مناظرة في نسبة السيولة الكلية، تؤثر، إلى حد كبير، على كمية الاستثمار المصرف في الأوراق المالية الحكومية.

٤ - وقد يكون من الممكن الحفاظ على مطلب نسبة السيولة كأداة للسياسة النقدية في ظل النظام الاربوري، ولكن مع إجراء تغيير وحيد، هو أن السنادات، المحافظ عليها في محافظ أوراق المصارف، لا تعود تحمل فائدة. إذ بعد إلغاء الفائدة، قد يطلب إلى المصارف أن تستبدل بما في حيازتها، من

(\*) إن المقصود (المطالب) ذات العلاقة بهذا الشرط لا تتضمن رأس المال المدفوع والاحتياطي ولا أي رصيد دائم لحساب الأرباح والخسائر لأي مصرف، ولا أي فرض مأمور من مصرف الدولة.

سندات حكومية وسندات أخرى معتمدة تحمل فائدة ، مثل تلك الأدوات المالية التي تسمح بها أحكام الشريعة الإسلامية ، وتوافق عليها الحكومة لغرض مواجهة مطلب السيولة .

٤ - ٧ وقد يحتاج الأمر كذلك إلى الاستبدال بسلطة مصرف الدولة في فرض أعباء فائدة جرائية في حال عدم تلبية هذا المطلب ، وذلك على نفس النهج المقترن في مطلب الحد الأدنى من الاحتياطي النقدي .

### (ج) السقوف الإجمالية لعمليات الأقراض والاستثمار في المصادر

٤ - ٨ ان السقوف الائتمانية كلها ، المقررة حاليًا على التوسيع الائتماني في القطاع الخاص ، على أساس ربع سنوي ، إنما هي مصممة من أجل الحد من توسيع المصادر التجارية في الائتمان الإجمالي ، وجعله في مستوى الحد المأمون للتوسيع النقدي والائتماني الذي يتم تقديره كل عام في ضوء أهداف « الخطة السنوية » للإنتاج والاستثمار والتطورات المتوقعة لميزان المدفوعات . ويلزم كل مصرف يتجاوز سقفه الائتماني بأن يودع لدى مصرف الدولة مبلغًا يعادل هذا التجاوز ، دون احتساب أية فائدة عنه ، إلى أن يعدل وضعه وفقاً للسقف المقرر . وإذا أخفق المصرف في إيداع ذلك المبلغ لدى مصرف الدولة ، فرض عليه سعر فائدة جرائي على المبلغ الذي يتجاوز السقف .

٤ - ٩ لن يحتاج الأمر لاي تغير في هذا النظام ، اللهم إلا أن يستبدل بنص سعر الفائدة الجزائي نظام عقابي مختلف ، مثل فرض غرامة تناسب مع القدر الزائد على السقف الائتماني .

### (د) أهداف إلزامية لتمويل القطاعات ذات الأولوية

٤ - ١٠ يقرر مصرف الدولة أهدافاً إلزامية للمصارف التجارية ، بناء على توصية المجلس الاستشاري للائتمان الوطني ، من أجل ضمان توفير مبالغ التمويل المخصصة لقطاعات معينة على الأقل ، وذلك للمساعدة على تحقيق الأهداف الاجتماعية والاقتصادية . وفي الوقت الحاضر ، تعين أهداف محددة للمصارف ، تتعلق بالقروض الصغيرة للتجارة والصناعة ، والقروض الصغيرة للإنتاج الزراعي ، وقروض الاستثمار الثابت في الزراعة وقروض الاسكان المنخفض التكاليف . وليس هناك أي عائق أمام استخدام هذه الأداة في نظام خالٍ من الفائدة ، والتغيير الوحيد المباح إنما يتعلق بالشرط الخاص بالفائدة الجزائية ، والذي يمكن تعديله وفق نفس الأسس المقترنة في الفقرات السابقة .

### (هـ) تدابير نوعية للرقابة على الائتمان

٤ - ١١ يتمتع مصرف الدولة أيضاً بسلطات استخدام تدابير رقابية على الائتمان ، سواء كانت نوعية أو كمية ، وذلك لتنظيم الائتمان لأغراض معينة في مختلف قطاعات الاقتصاد الوطني . وبما أن التدابير الرقابية المختارة على الائتمان متميزة عن الوسائل الرقابية على الائتمان ، العامة أو الكمية ، التي تؤثر على تكلفة الائتمان وحجمه الإجمالي ، فإنها تؤثر أساساً على توزيع أو توجيه الائتمان المتاح . وتهدف هذه التدابير الرقابية إلى كبح الاستخدام المفرط للائتمان في أغراض معينة ، أو إلى تشجيع تدفق الائتمان نحو الاستخدامات المرغوبة . وهذا يتحقق من خلال قيام مصرف الدولة بفرض هامش دنيا إجبارية يجب

أن تحفظ بها المصارف التجارية ، أو من خلال زيادة مطالبات الموارش الحالية ، وكذلك من خلال سحب أو تحفيض مطالبات الحد الأدنى للهوماش الإيجارية الحالية . وفضلاً عن ذلك يمكن أيضاً لصرف الدولة أن يقرر الآجال القصوى للسلف الممنوعة على سلع معينة . وعموماً فإن التدابير الرقابية المخارة على الائتمان مفيدة في منع كل ارتفاع لامسوج له في أسعار السلع الأساسية ، وذلك بتنظيم توفير الائتمان لمجتمع الأعمال لشراء هذه السلع وحيازتها . وكان مصرف الدولة ، ولزيال ، يستخدم التدابير الرقابية المخارة على الائتمان للحيلولة أساساً دون احتكار الحبوب الغذائية والمواد الأساسية الأخرى لأغراض المضاربة . وبما أن ممارسة سلطة استخدام التدابير الرقابية المخارة على الائتمان لا تتضمن أي عنصر للفائدة ، فستبقى كما هي عليه . وفي حالة القروض المصرفية بضم السلع ، أو فتح خطابات اعتماد للواردات يمكن أن تستمر مطالبات المهامش الأدنى ، كلما كان ذلك ضرورياً ، بينما في حالة التمويل المصرفى على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، يمكن لمصرف الدولة أن يقرر النسب الدنيا لمساهمات الأطراف الذين يحصلون على تمويل مصرفى .

#### (و) إصدار توجيهات

٤ - ١٢ ان مصرف الدولة يتمتع ، إلى جانب صلاحياته في فرض تدابير رقابية عامة ونوعية على الائتمان ، سلطة إصدار التوجيهات إلى المصارف عامة ، أو إلى مصرف معين ، في كل أمر راه ، مثل المبلغ الإجمالي للائتمان الذي يمكن منحه لغرض ما ، وأسعار الفائدة التي تفرض على الودائع والسلف . وقد استخدم مصرف الدولة هذه السلطة حتى الآن في تقرير أسعار الفائدة على الودائع والسلف ، كما استخدمها في وضع حدود معينة لتمويل رأس المال في كل مصرف على حدة .

٤ - ١٣ ويمكن أن يستمر مصرف الدولة في ممارسة هذه السلطة ، كما هي في الوقت الحاضر ، إلا أنه بعد إلغاء الفائدة يمكن الاستعاضة عن الممارسة الحالية ، في تقرير الحد الأدنى والحد الأقصى لأسعار الفائدة عن السلف ، والحد الأدنى لأسعار الفائدة عن الودائع ، بنظام تقرير الحد الأدنى والأقصى لنسب المشاركة في أرباح الاستثمارات التي تقوم بها المصارف ، وكذلك في الودائع لأجل والودائع الادخارية لديها .

#### (ز) الاقناع الأدبي

٤ - ١٤ يعني الاقناع الأدبي الاتصالات غير الرسمية والاستشارات والاجتماعات التي تم بين المسؤولين في المصرف المركزي والمصارف التجارية ، بهدف مناقشة القضايا المختلفة ، وتحث المصارف منفردة ، أو مجموعات معينة منها ، أو الجهاز المركزي بكماله ، على اتباع التوجيهات التي تقتضيها سياسة المصرف المركزي ، دون حاجة إلى إصدار تعليمات رسمية بذلك ، أو إلى استخدام أسلحة الرقابة القانونية . إن إلغاء الفائدة لا يؤثر بأية حال على ممارسة مصرف الدولة لهذه السلطة .

## أدوات السياسة النقدية التي ستتأثر باللغاء الفائدة والأدوات البديلة

٤ - ١٥ فيما يلي مناقشة الأدوات النظامية التي يمكن أن تتأثر باللغاء الفائدة وإمكانيات إيجاد آليات بديلة للرقابة .

### (ح) سعر المصرف

٤ - ١٦ سعر المصرف هو سعر الفائدة الذي يفرضه عادة مصرف الدولة على قيام المصارف التجارية بإعادة حسم السفارات (الكمبيالات) وغيرها من الأوراق التجارية المعتمدة ، وكذلك على قروضه التي يمنحها ، مقابل ضمانات معينة ، إلى المصارف المدرجة في القائمة وغيرها من المؤسسات المالية الأخرى . إن التغيرات التي يجريها مصرف الدولة في سعر المصرف تستتبع تغيرات مماثلة في الهيكل العام لأسعار الفائدة في الاقتصاد الوطني . ومن ثم ، فإن أي زيادة أو نقصان في سعر المصرف يؤثر ، تأثيراً غير مباشر ، على الطلب الاجمالي على الائتمان ، وذلك من خلال رفع أو خفض تكلفته على المقترضين . وفي بعض الأحيان ، تستخدم أدلة سعر الصرف ، مع غيرها من الأدوات ، مثل عمليات السوق المفتوحة والتغيرات في مطلب الاحتياطي النقدي أو مطلب نسبة السيولة ، بغية تعزيز آثارها غير المباشرة على طلب الائتمان في الاقتصاد الوطني ، وذلك من خلال زيادة أو تقليل قدرة المصارف على عرض الائتمان . وعموماً فإن سعر المصرف يدفع إلى أعلى ، عندما يعتبر المصرف المركزي أن الطلب على الائتمان المصرفي طلب مفرط يسبب ضغوطاً تصحيمية ومشكلات في ميزان المدفوعات ، والعكس بالعكس . أما مسألة ما إذا كانت هذه التغيرات في سعر المصرف مؤثرة أو غير مؤثرة في تحقيق الهدف المنشود ، وإلى أي مدى يكون هذا التأثير ، فإن ذلك يتوقف ، بطبيعة الحال ، على عدد من العوامل ، مثل مرحلة تطور الأسواق النقدية وأسواق رأس المال ، وحالة المنافسة في الاقتصاد الوطني ، وتوقعات الربع حالياً الأثر الكمي للتغيير في أسعار الفائدة السوقية ، الناشئ عن التغير في سعر المصرف وفي السياسة المالية للحكومة . ولا يدور في خلدننا مناقشة هذه القضية هنا . على أن الحقيقة التي لا يمكن تجاهلها هي أن أسعار الفائدة ، التي يجب على المقرضين دفعها ، والتي يتحدد مستوى سعر المصرف إلى حد كبير ، تؤدي وظيفة توزيعية (تحصيصية) من شأنها لا يوجه تدفق رأس المال إلا نحو مثل تلك الاستخدامات التي تكون فيها الفاعلية الحدية لرأس المال أعلى من سعر الفائدة . لكن من الحقيقة أيضاً أن كل الاستخدامات ذات المعدل المرتفع للعائد على رأس المال قد لا تكون بالضرورة أكثر الاستخدامات المرغوبة من الناحية الاجتماعية . فالواقع أن بعض الاستخدامات ذات المعدل المنخفض للعائد أو حتى المعدل المساوي للصفر ، في المعنى المادي أو المالي ، مثل الإنفاق العام الاجتماعي ، والاستثمار في رأس المال البشري ، قد تكون حقاً ضرورية جداً ومرغوبة ، سواء من وجهة النظر الاجتماعية أو من حيث التنمية الشاملة للاقتصاد الوطني .

ومع ذلك ، وبرغم هذه القيد ، فإن سعر الفائدة يلعب دوراً حيوياً في عملية تحصيص الموارد بين الاستعمالات المختلفة . كما أن سعر الفائدة المنوح من المصارف والمؤسسات المالية الأخرى يؤثر في مستوى المدخرات المودعة لديها .

وأخيراً من المهم أيضاً أن نلاحظ أن الوسطاء الماليين ، مثلهم في ذلك مثل أي مشروع آخر في ميدان الأعمال ، هم بحاجة لاكتساب قدر من الدخل يفي بمستلزمات الإنفاق ، ويوفر لهم عائداً معقولاً على أسمهم رأس المال ، وكذلك لأولئك الذين يودعون مدخراتهم لديهم . وبناء على ذلك ، فقد تدعو الحاجة إلى أن تستبدل بسعر المصرف وأسعار الفائدة وسيلة ما ، غير ربوية ، إلا أنها مع ذلك تساعد على التأثير في عرض وطلب الأموال القابلة للاستثمار .

٤ - ١٧ - وهناك إجماع عام على أن أسعار الفائدة على سلف وودائع المصرف والمؤسسات المالية الأخرى لا بد أن يستبدل بها إلى حد بعيد نظام المشاركة في الربح والخسارة . ومن هنا يتراوح أن المسار الوحيد المناسب ، هو أن سلطة مصرف الدولة الخاصة بتغيير سعر المصرف يمكن أن تستبدل بها سلطة تحديد نسبة (أو نسب) مشاركته في الربح عن مساعدته المالية إلى المصادر والمؤسسات المالية الأخرى ، تلك النسبة (أو النسب) التي يمكن أن يغيرها من وقت إلى آخر حسب الضرورة . بالإضافة إلى ذلك ، قد ينحول مصرف الدولة سلطة تقرير الحدين الأقصى والأدنى لنسب المشاركة في أرباح التمويلات المنوحة من المصادر ، ويمكن تغيير هذه النسبة في أي وقت إذا ما تطلب الموقف ذلك . وما تجدر ملاحظته ، سواء في مساعدة مصرف الدولة للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى ، أو في تمويلات هذه المصادر والمؤسسات لعملائها الذين يتذدون وضع الشركاء ، أن المشاركة في الربح والخسارة يمكن أن لا تتعلق إلا بالجزء من الربح أو الخسارة الذي يقابل الحصة النسبية للمساعدة المالية المقدمة منها في المبلغ الإجمالي للأموال الموظفة خلال العام أو أية فترة أخرى متتفق عليها ، وتحسب مثل هذه الحصة على أساس الأعداد (= النر) . ونورد فيما يلي بعض الأمثلة الافتراضية المبنية على افتراضات مختلفة لمشاركة مصرف الدولة مع المصادر التجارية في الأرباح والخسائر .

**أمثلة افتراضية لمشاركة مصرف الدولة مع  
أحد المصارف التجارية عن مساعدة مالية مقدمة إليه**

أمثلة على المشاركة في الربح :

(ا) المصرف التجارى

جداء (١)	مدة السلفة (٢)	مبلغ السلف أو الاستثمارات التي قام بها المصرف التجارى خلال عام (٣)
٣٠٠٠	١٥ يوما	٢٠٠
٦٠٠٠	٣٠ يوما	٢٠٠
١٨٠٠٠	٩٠ يوما	٢٠٠
٣٦٠٠٠	١٨٠ يوما	٢٠٠
٧٣٠٠٠	٣٦٥ يوما	٢٠٠ ( لمدة عام فأكثر )
١٣٦٠٠٠	المجموع	

الربح المفترض للمصرف التجارى = -١٠٠ روبيه

(ب) مصرف الدولة  
مثال رقم (١)

جداء (٣)	نسبة المشاركة في الربح (٢)	مدة المساعدة (١)	مساعدة مالية لمصرف تجاري (٤)
١٥٠	٠.٥	١٥ يوما	٢٠
٣٠٠	٠.٥	٣٠ يوما	٢٠
٩٠٠	٠.٥	٩٠ يوما	٢٠
-	لا شيء	١٨٠ يوما	٢٠ مثلا للقطاعات ذات الأولوية
٣٦٥٠	٠.٥	٣٦٥ يوما	٢٠
٥٠٠٠	المجموع		

نصيب مصرف الدولة في ربح المصرف التجارى =  $\frac{١٠٠}{١٣٦٠٠٠} \times \frac{٥٠٠٠}{٣٦٧} = ٠٣٦٧$

\* إن إيرادات مصرف الدولة ، الذي تطبق سعر مصرف موحد ١٠٪ . تبلغ ٣٧٣ . ولكن إذا ما عمِلَت سلفة مصرف الدولة في البند ٤ على أنها خالية من الفائدة . كما هو الحال في بعض مشروعات إعادة التمويل في الوقت الحاضر . فإن إيراداته تصبح ٢٧٤ .

مثال رقم (٢)

مساعدة مالية لصرف تجاري (١)	مدة المساعدة (٢)	نسبة المشاركة في الربح (٣)	جداء (١) × (٢) × (٣)
٢٠	١٥ يوما	٦٠	١٨٠
٢٠	٣٠ يوما	٦٠	٣٦٠
٢٠	٩٠ يوما	٦٠	١٠٨٠
٤	١٨٠ يوما	٦٠	٣٦٠
٢٠	٣٦٥ يوما	٦٠	٤٣٨٠
المجموع			٦٣٦٠

$$\text{نصيب مصرف الدولة في ربح المصرف التجارى} = \frac{١٠٠}{١} \times \frac{٦٣٦٠}{١٣٦٠٠٠} = ٦٨\%$$

مثال رقم ٣

مساعدة مالية لصرف تجاري (١)	مدة المساعدة (٢)	نسبة المشاركة في الربح (٣)	جداء (١) × (٢) × (٣)
٢٠	١٥ يوما	٧٥٪	٢٢٥
٢٠	٣٠ يوما	٧٥٪	٤٥٠
٢٠	٩٠ يوما	٧٥٪	١٣٥٠
٤	١٨٠ يوما	٣٠٪	١٠٨٠
٢٠	٣٦٥ يوما	٧٥٪	٥٤٧٥
المجموع			٨٥٨٠

$$\text{نصيب مصرف الدولة في ربح المصرف التجارى} = \frac{١٠٠}{١} \times \frac{٨٥٨٠}{١٣٦٠٠٠} = ٦٣١٪$$

\* راجع الامثل في الصفحة السابقة .

مقدار المساعدة المالية لصرف تجاري (١)	مدة المساعدة (٢)	نسبة المشاركة في الربح (٣)	جداء (١) × (٢) × (٣)
٢٠	١٥ يوماً	٠٩	٢٧٠
٢٠	٣٠ يوماً	٠٩	٥٤٠
٢٠	٩٠ يوماً	٠٩	١٦٢٠
٤٠	١٨٠ يوماً	٠٣	١٠٨٠
٢٠	٣٦٥ يوماً	٠٩	٦٥٧٠
المجموع			١٠٠٨٠

$$\text{نسبة مصرف الدولة في ربح المصرف التجاري} = \frac{١٠٠}{١٣٦٠٠} \times \frac{١٠٠٨٠}{١٣٦٠٠} = ٧٤١٪$$

#### مثال على المشاركة في الخسارة :

في حالة الخسارة يمكن أن تكون الأنصبة على النحو الآتي :

- ١ - خسارة مفترضة للمصرف التجاري ١٠٠ روبيه
- ٢ - أعداد (نمر) مبلغ سلف أو استثمارات المصرف التجاري . ١٣٦٠٠ روبيه
- ٣ - أعداد (نمر) المساعدة المالية التي يمنحها مصرف الدولة للمصرف التجاري ١٣٦٠٠ روبيه

$$٤ - \text{نسبة مصرف الدولة في الخسارة} = \frac{١٠٠ \times ١٣٦٠٠}{١٣٦٠٠} = ١٠٠٪ \text{ روبيه}$$

$$\text{نسبة المصرف التجاري في الخسارة} = \frac{١٢٤٠٠}{١٣٦٠٠} = ٩٠٪ \text{ روبيه}$$

٤ - إن تغيرات نسبة أو نسب مشاركة مصرف الدولة في الأرباح لقاء مساعدته إلى المصادر والمؤسسات المالية الأخرى إنما تؤثر في هامش الصافي للربح عن السلف الممنوحة من أصل المساعدة التي تحصل عليها هذه المصادر من مصرف الدولة ، فيرتفع هامش الربح عند تخفيف النسبة ، وينخفض عند زيادتها . وبالمثل ، فإن تغيرات الحد الأقصى والحد الأدنى لنسب المشاركة في ربح المصادر تؤثر في هامش ربح من يستخدمون أموال المصادر . وهذا ما يحدث التأثير المرغوب في الطلب على أموال المصادر في الاقتصاد الوطني . على نمط مماثل للتغيرات في سعر المصرف .

إن إيرادات مصرف الدولة . لدى تطبيق سعر مصرف موحد ١٠٪ . تبلغ ٣٧٣ . ولكن إذا ما عولمت سلفة مصرف الدولة في البند ٤ على أنها خالية من الفائدة . كما هو الحال في بعض مشروعات إعادة التمويل في الوقت الحاضر . فإن إيراداته تصبح ٢٧٤ .

كما ان الاختلاف بين نسب المشاركة في الربع ، حسب الأنواع المختلفة لأوجه النشاط الاقتصادي ، يؤدي فضلاً عن ذلك الى التأثير على تخصيص الموارد بما يتمشى مع أهداف السياسة الوطنية .

٤ - ١٩ لقد أوردنا فيما سبق أمثلة افتراضية للتداير المقترحة بشأن المشاركة في الربع والخسارة ، عن مساعدة مصرف الدولة للمصارف التجارية والمؤسسات المالية الأخرى . وفيما يلي نبين التدابير المقترحة للمشاركة في الربع والخسارة بين المصارف التجارية والمؤسسات المالية الأخرى وبين عملياتها :

١ - يمكن لمصرف الدولة أن يحدد حداً أقصى وحداً أدنى لنسب المشاركة في الربع والخسارة لكل من المصارف المدرجة في القائمة وغيرها من المؤسسات المالية التي تدخل قانوناً ضمن نطاق سلطاته . ويعتبر المدى الواقع بين الأقصى والأدنى ضروريًا لتمكين المصرف المعنى من استخدام حريته في عرض شروطه على الأطراف حسب أوضاعهم ، ولتوفير قدر من المنافسة بين المصارف . وفي الوقت نفسه ، فإن هذا الترتيب قد يكون وقاية من تمييز لامسوج له ، من المصارف ، بين الأطراف المتعلقة إلى الأموال المصرفية .

٢ - وقد يتعدد الحد الأقصى والأدنى لنسب المشاركة في الربع والخسارة ، طبقاً للأولويات النسبية لختلف قطاعات الاقتصاد الوطني . ومتعدد المؤسسات . ومتعدد الأغراض . وقد يقدم مصرف الدولة أيضاً إذا ما وجد ذلك مناسباً . قروضاً بدون فائدة . أو تمويلات معادة . إلى إية مؤسسة أو قطاع أو غرض .

٣ - أما الخسائر فتشارك فيها المصارف وعملاً عنها تماماً بنسبة مساهمة كلي في رأس المال . وقد تكون نسب المشاركة في الربع على النحو المقدم فيما يلي :

### نسب المشاركة في أرباح المصارف

القطاع أو الغرض	الحد الأدنى	الحد الأقصى
(١) الصناعة :		
(أ) استثمار ثابت	%٤٠	%٥٠
(ب) رأس مال عامل	%٥٥	%٦٥
(٢) الصادرات ، والمشروعات الصغرى ، والصناعة	%١٠	%٢٠
(٣) جميع القطاعات أو الأغراض الأخرى	%٦٠	%٧٠

### أمثلة افتراضية لمشاركة المصارف عملاءها في الربع والخسارة

#### ١ - الصناعة

- ١ - الربع المفترض
  - ٢ - رأس المال الخاص
- ٤٠٠ روبيه
- ١٠٠٠ روبيه

### ٣ - أموال مصرافية :

١٠٠٠ روبيه

١٠٠٠ روبيه

(ا) للاستثمار الثابت

(ب) لرأس المال العامل

وقد تكون المشاركة في الربح على النحو الآتي :

البيان	المبلغ	مدة الاستخدام	جداء
	(١)	(٢)	(١) × (٢)
(١) رأس المال الخاص	١٠٠٠	٣٦٥ يوما	٣٦٥٠٠٠
(٢) أموال مصرافية :			
(أ) للاستثمار الثابت	١٠٠٠	٣٦٥ يوما	٣٦٥٠٠٠
(ب) لرأس المال العامل	١٨٠٠٠	١٨٠ يوما	١٨٠٠٠
المجموع	٩١٠٠٠		

(١) نصيب المصرف في الربح :

$$(أ) لقاء الأموال الممنوحة للاستثمار الثابت : \frac{٤٠/٥٠}{٩١٠٠٠} \times \frac{٤٠٠}{٣٦٥٠٠٠} = \frac{٤٠٠}{٩١٠٠٠}$$

(ب) لقاء الأموال الممنوحة لرأس المال العامل :

$$\frac{٥٥/٦٥}{٩١٠٠٠} \times \frac{٤٠٠}{١٨٠٠٠} = \frac{٤٠٠}{٩١٠٠٠}$$

(٢) نصيب المنظم في الربح :

في حالة الخسارة تكون الانصبة على النحو الآتي :

$$(١) نصيب المصرف في الخسارة : \frac{٥٤٥٠٠٠ \times ٤٠٠}{٩١٠٠٠} = \frac{٢٤٠}{٢٤٠}$$

$$(٢) نصيب المنظم في الخسارة : \frac{٣٦٥٠٠٠ \times ٤٠٠}{٩١٠٠٠} = \frac{١٦٠}{١٦٠}$$

### ٢ - الصادرات والمشروعات الصغرى والصناعة :

٤٠٠ روبيه

١٠٠٠ روبيه

١٠٠٠ روبيه

١ - الربح المفترض

٢ - الموارد الخاصة للمنظم

٣ - أموال مصرافية

وتكون المشاركة في الربع على النحو الآتي :

البيان	المبلغ	مدة الاستخدام	جداء
(١) الموارد الخاصة	١٠٠٠	١٨٠ يوما	(٢) × (١)
(٢) أموال مصرافية	١٠٠٠	١٨٠ يوما	(٢) × (١)
المجموع			٣٦٠٠٠

### ١ - نصيب المصرف في الربع

$$\frac{\text{الحد الأدنى}}{٢٠٠} \quad \frac{\text{الحد الأقصى}}{٤٠٠} \quad \frac{٤٠٠}{١٠٠} \times \frac{١٨٠٠٠}{٣٦٠٠٠}$$

$$\frac{\text{الحد الأقصى}}{٣٨٠٠٠} \quad \frac{\text{الحد الأدنى}}{٣٦٠٠٠} \quad (٢) \text{ نصيب المنظم في الربع :}$$

وفي حالة الخسارة يكون توزيعها على النحو الآتي :

الخسارة المفترضة : ٤٠٠ روبيه

$$(١) \text{ نصيب المصرف في الخسارة : } \frac{٤٠٠}{٣٦٠٠٠} \times \frac{١٨٠٠٠}{٢٠٠} =$$

$$(٢) \text{ نصيب المنظم في الخسارة : } \frac{٤٠٠}{٣٦٠٠٠} \times \frac{١٨٠٠٠}{٢٠٠} =$$

٤ - وفي ظل النظام الحالي ، تؤثر تغيرات سعر المصرف على أسعار الاقراض التي تفرضها المصارف والمؤسسات المالية الأخرى . ليس هذا فحسب ، بل إنها تؤثر أيضاً على أسعار الفائدة على مختلف أنواع المدخرات والودائع لأجل . وبناء عليه ، فإن التغيرات في سعر المصرف تجر معها تغيرات في الطلب على الائتمان . كما أنها تؤثر على المدخرات التي تعينها المصارف . ولقد بینا من قبل أن المصرف المركزي ، في ظل النظام الالاربوي ، يمكن أن يستمر في وضع يسمح له بتنظيم الطلب على التمويل المصرفي ، بالتحكم في نسب المشاركة في الربع . ومن الممكن أيضاً التأثير على تعبئة المدخرات في المصارف بتوجيهات المصرف المركزي فيما يتعلق بالأوزان التي تعطى لرؤوس أموال المصارف واحتياطيتها . وكذلك للودائع بمختلف فئاتها ، الأمر الذي يجب مراعاته عند توزيع ربع المصرف <sup>(\*)</sup> .

لقد أوردنا مثلاً افتراضياً لتوزيع المصارف للأرباح بين رؤوس أموال المصارف واحتياطيتها وودائعها من مختلف الفئات . وذلك في الفصل الخاص بعمليات المصارف التجارية .

#### (ط) المساعدة المالية التي يمنحها مصرف الدولة إلى المصارف التجارية والمؤسسات المالية الأخرى :

٤ - ٢١ يمنع مصرف الدولة مساعدة مالية إلى المصارف وبعض المؤسسات المالية الأخرى ، ليس فقط في حدود صلاحياته باعتباره «المقرض الأخير» للتغلب على العجز المؤقت في السيولة ، بل أيضاً بطريق إعادة التمويل بموجب الخطط الرامية لتشجيع التدفقات الائتمانية إلى القطاعات ذات الأولوية . وعموماً فإن مصرف الدولة يمنع مساعدةه المالية بسعر المصرف . ومع ذلك ، في بعض الحالات ، مثل حالة منح قروض للمصرف الباكستاني للتنمية الزراعية والمصرف الاتحادي للتعاونيات ، يفرض سعر فائدة امتيازياً . وتطبق أسعار الفائدة الامتيازية في بعض مشروعات إعادة التمويل ، بينما في حالات أخرى تقدم إعادة التمويل بسعر فائدة مساوٍ للصرف .

٤ - ٢٢ وقد لا يتطلب إلغاء الفائدة أي تغيير في الطبيعة العامة لعمليات الاقراض وإعادة التمويل من مصرف الدولة إلى المصارف التجارية والمؤسسات المالية الأخرى ، فيما عدا أنه سوف يكون من الحتم أن تستبدل بنظام الفائدة على القروض الترتيبات الخاصة بالمشاركة في الربع والحسارة<sup>\*</sup> . وبوجه عام ، يمكن أن تطبق على هذه العمليات نسبة المشاركة في الربع التي يعلنها مصرف الدولة . ولكن في حالة العمليات الخاصة بالحالات ذات الأولوية مثل التمويل الزراعي ، والمشروعات الصغرى ، والصناعة ، يمكن تطبيق نسب أكثر انخفاضاً . كما يمكن إعادة التمويل ، بموجب خطة تمويل الصادرات ، في شكل قرض لاريوي .

٤ - ٢٣ وينجح مصرف الدولة أيضاً إعادة تمويل للمصارف التجارية مقابل قروضها التي تمنحها إلى الحكومة عن عملياتها السلعية . وفي الوقت الحاضر ، يبلغ سعر الفائدة الذي تتقاضاه المصارف التجارية من الحكومة نحو ٢٥٪ . بينما يقدم مصرف الدولة إعادة التمويل بسعر فائدة قدره ١٠٪ . وعما أن العمليات السلعية التي تجريها الحكومة غير موجهة عموماً لاكتساب الربح ، ولكنها وضعت لرفاهية المجتمع العامة ، يوصي المجلس بأنه بعد إتمام عملية التحول ، يجب على المصارف التجارية أن تتقاضى فقط مصاريف خدمة عن القروض المقدمة لهذا الغرض . ويجب على مصرف الدولة أن يقدم إعادة التمويل بدون فرض أي عبء .

#### (ث) عمليات السوق المفتوحة

٤ - ٢٤ تعني عمليات السوق المفتوحة قيام مصرف الدولة بشراء وبيع السندات ، ولاسيما السندات الحكومية من وإلى المؤسسات المالية وغيرها من المؤسسات الأخرى ، والمستثمرين من غير المؤسسات . وتم البيعات عند وجود سيولة مفرطة في الاقتصاد الوطني . في حين تجري المشتريات عندما يرغب المصرف المركزي في حقن قدر من السيولة في الاقتصاد الوطني .

---

\* ومثل هذا الترتيب قد أصبح فعلاً ساري المفعول في حالة المساعدة المالية التي يمنحها مصرف الدولة لشركة تمويل بناء المسارك .

٤ - ٢٥ وفي باكستان نادرًا ما استخدمت عمليات السوق المفتوحة سلاحًا للتحكم في الائتمان بحكم قدرتها الذاتية ، وذلك بسبب الفقر إلى سوق منظورة للأوراق المالية بالبلاد . وتحتفظ المصارف والمؤسسات المالية الأخرى بالقسم الأعظم من السندات الحكومية ، ذلك لأن هذه المصارف والمؤسسات تلتزم بحيازة هذه السندات لمواجهة مستلزمات السيولة القانونية .

٤ - ٢٦ ومع إلغاء الفائدة ، تصبح حافظة الأوراق المالية للمصرف المركزي ، مع مرور الزمن ، خالية من الأوراق الحكومية ذات الفائدة الثابتة . وعلى ذلك ، فإن عمليات السوق المفتوحة ، بمعناها التقليدي ، لن يكون لها علاقة في إطار سياسة مصرف الدولة في الرقابة على الائتمان . ومع هذا ، فقد يكون من الجدي ، بعد إدخال النظام اللاربوي ، أن يصدر مصرف الدولة سنداته بقصائم أرباح متغيرة ، وأن يستخدمها في عمليات السوق المفتوحة . وقد يشارك حملة السندات مع مصرف الدولة في الربح والخسارة الناشئة عن عملياته المحلية ، على أساس أعداد رأس المال (= جداء رأس المال في الأيام) الذي استخدمه المصرف من موارده الذاتية ومن الأموال التي يحصل عليها من بيع سنداته .

٤ - ٢٧ ويجدر بنا أن نوضح أن سلطة مصرف الدولة في إصدار سنداته لن تكون إضافة جديدة إلى سلطات المصرف المركزي المعروفة ، لأن الكثير من المصارف المركزية الأخرى ، كما في سري لانكا . وكوريا ، والفيسبان ، ودول عديدة من دول أمريكا اللاتينية ، تتمتع حالياً بسلطة إصدار سنداتها . ويعيها إعادة شرائها لأغراض توفير الاستقرار النقدي ، والفارق الرئيس هو أن السندات التي تصدرها هذه المصارف المركزية هي سندات تحمل فائدة ، في حين أن المقترح إصدارها من مصرف الدولة سوف تكون على أساس المشاركة في الربح والخسارة .

آثار إلغاء الفائدة على الوظائف والعمليات الأخرى التي يقوم بها مصرف الدولة :

٤ - ٢٨ علاوة على وضع السياسة النقدية وتنفيذها ، يؤدي مصرف الدولة بعض الوظائف الأخرى . وفيما يلي مناقشة لآثار إلغاء الفائدة على هذه الوظائف والعمليات المحلية المتنوعة :

**أولاً : مصرف الدولة باعتباره مصرف الحكومة ومصرف المصارف . . . الخ :**

٤ - ٢٩ تحتفظ الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية بحساباتها في مصرف الدولة . ومع ذلك ، فإن هذا الأخير لا يدفع أية فوائد عن هذه الإيداعات . عليه . فإن الغاء الفائدة لا يتضمن أي تغيير في هذه التامة .

٤ - ٣٠ وكما ذكرنا من قبل ، يقوم مصرف الدولة أيضاً بمنح قروض وسلف قصيرة الأجل للحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية لمحكيمها من سد ثغرات مؤقتة بين مقوبياتها ومدفوقياتها . ويمكن لمصرف الدولة تقديم هذه القروض والسلف إلى الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية بدون فوائد . وبما أن الأرباح الفائضة التي يحققها مصرف الدولة تؤول على أية حال إلى الحكومة الاتحادية ، فإن هذا التغيير لن يؤدي إلى أي اختلاف مادي . باستثناء الاعانة الضمنية إلى الحكومات الإقليمية .

٤ - ٣١ ويكتب مصرف الدولة أيضاً بالقروض السوقية التي تصدرها الحكومات الاتحادية والإقليمية ، وهو بهذا يقدم الى الحكومة ائتماناً طویل الأجل ومتوسط الأجل . وقد لا يكون من المجدى للحكومة ، في ظل النظام الجديد ، إصدار قروض سوقية جديدة ، لأن هذه القروض قد لا تدر أي عائد يتوافق ومبادئ الشريعة الإسلامية . لذلك ، فقد يكون من الضروري أن ي匪 مصرف الدولة بالاحتياجات المالية الطويلة والمتوسطة الأجل للحكومة دون احتساب أية أعباء عليها .

٤ - ٣٢ أما عمليات قروض مصرف الدولة الى المصارف والمؤسسات المالية الأخرى ، وعمليات شراء الأوراق التجارية منها . الغـ . فقد تكون مكتومة ببدأ المشاركة في الربح بالنسبة أو النسب المقررة على أساس جداء رأس المال بالأيام ، كما هو موضح في الأمثلة الافتراضية التي أعطيت من قبل .

### ثانياً : مصرف الدولة باعتباره مصرف الاصدار :

٤ - ٣٣ يتم دعم مصرف الدولة في إصدار الأوراق النقدية بحد أدنى ١٢٠٠ مليون روبيه من سبائك الذهب والعملات الأجنبية ، والباقي من المبلغ بأوراق مالية حكومية . ولا دخل لعنصر الفائدة في حالة السبائك ، لكن الأوراق المالية الحكومية تحمل فائدة في الوقت الحاضر . ومع ذلك ، فإنه في ظل النظام الجديد ، تصبح موجودات مصرف الدولة من الأوراق المالية الحكومية خالية من الفائدة ، بعض النظر عما إذا كانت موجوداته لدعم العملة أم لغير ذلك . ييد أن حالة النقد الأجنبي تتبع عن قيام مشكلة . ذلك أن حيازات المصرف من النقد الأجنبي ، سواء احتفظ بها في صورة ودائع لأجل في الخارج ، أو في صورة أوراق مالية أجنبية ، هي أصول تحمل فائدة . ويبدو أن الوضع الراهن لا بد وأن يستمر إلى أن يباح بديل آخر قابل لوضعه موضع التنفيذ .

### ثالثاً : المعاملات مع المؤسسات المالية الدولية ووكالات المعونة الأجنبية :

٤ - ٣٤ لا بد لمصرف الدولة ، بوصفه المصرف المركزي للبلاد ، من أن يتعامل مع صندوق النقد الدولي ، والمصرف الدولي ، والمصرف الآسيوي للتنمية ، ولا بد أيضاً من أن يحافظ لديه بحساباتها ، التي تدفع عنها فائدة . وتدفع أيضاً فائدة عن صافي استخدام حقوق السحب الخاصة التي يمنحها صندوق النقد الدولي إلى الباكستان ، وكذلك عن الأموال المناظرة الممنوحة بموجب القانون العام رقم (٤٨٠) (\*\*). وفي مثل هذه الأحوال ، يستمر دفع الفائدة إلى أن يتم ابتكار حل قابل للتطبيق بالتشاور مع الأطراف المعنية .

### رابعاً : معاملات محلية متنوعة :

٤ - ٣٥ يقدم مصرف الدولة سلفاً إلى موظفيه من أجل بناء مساكن لهم وشراء سيارات ودراجات نارية وعادية ، وبعض هذه السلف التي يقدمها إلى موظفيه هي أصلًا بدون فائدة . ومن المقترح أن تصبح

هـ هذا القانون أصدرته الولايات المتحدة بهدف إعطاء تسهيلات معينة إلى بعض الدول ، بحيث تصدر إليها فوائض الحاصلات الزراعية . وتتقاضى ثمنها بالعملات المحلية هذه الدول - المترجم .

السلف المحملة بفائدة في الوقت الحاضر بدون فائدة ، مع خصوصها لقيود كمية مناسبة . ويمكن لأرصدة ادخار الموظفين ، التي تدفع عنها فائدة في الوقت الحاضر ، أن تستثمر في وحدات اتحاد الاستثمار الوطني التي تضمنها الحكومة من خسارة رأس المال . ويمكن أن يستبدل بالفائدة . التي تدخل في المعاملات المحلية المتنوعة ، نظام فرض رسم الخدمة كلما كان ذلك ممكناً .

### السياسة النقدية وأهداف المجتمع الإسلامي :

٤ - ٣٦ يجمع علماء المسلمين على الرأي القائل بأن الأهداف الرئيسية للسياسة الاقتصادية في مجتمع إسلامي لابد أن تكون قائمة على قاعدة عريضة من التنمية والعدالة الاجتماعية . ومن أجل تحقيق هذه الأهداف ، من الضروري تشجيع الادخار والاستثمار ، وإحداث توزيع عادل للدخل والثروات . وضمان الاستقرار والانصاف بكل ما في الكلمة من معنى دقيق . ويجب على المصرف المركزي أن يثابر على إدارة النظام المالي في البلاد بحيث يفلح في توليد تدفقات نقدية وآمنة ، تتفق مع مستلزمات تحقيق معدل واقعي للنمو الاقتصادي . دون تعريض الاستقرار النقدي والاقتصادي للخطر . وفي الوقت نفسه . لكي يساعد المصرف المركزي على تحقيق توزيع أكثر عدالة لكل من الدخل والثروة . ينبغي عليه أن يتأكد من أن الجهاز المالي يقع في متناول جميع قطاعات المجتمع . التي تستطيع أن تستخدم التمويل المالي استخداماً منتجاً وكفؤاً . ليس هذا فحسب . بل ينبغي عليه أيضاً أن يحقق توزيعاً أكثر عدالة للتمويل المالي .

٤ - ٣٧ ولا يمكن للسياسة النقدية بمفردها أن تحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الإسلامي . إلا إذا عملت السياسات الحكومية الأخرى عملها في الاتجاه نفسه . فمن التجارب الشائعة أن آثار السياسة النقدية غالباً ما تغليها سياسة مالية توسيعية لا يندر لها . مما يؤدي إلى حدوث تضخم يتسبب في الظلم الاجتماعي وانتشار البؤس . ولأمراء أن التضخم يفضي حقيقةً إلى سلب الناس قيمة مكتسباتهم ومدخراتهم . وفي ظل الآية التالية من القرآن الكريم : « فأوْفُوا الْكِيلَ وَالْمِيزَانَ . وَلَا تَخْسُوا النَّاسَ أَشْيَاءَهُمْ ، وَلَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ بَعْدَ إِصْلَاحِهَا ، ذَلِكُمْ خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ مُؤْمِنِينَ » (الأعراف : ٨٥) ، يصبح واجباً محتوماً على الدولة الإسلامية أن تؤمن استقراراً معقولاً في قيمة النقود التي هي مقاييس لقيمة السلع والخدمات الأخرى . فضلاً عن أنها مستدوع للقيمة .

٤ - ٣٨ وبالنظر إلى هذا الأمر الالهي . هناك أرضية طيبة تحمل على التوقع بأن تصوغ حكومة الدولة الإسلامية سياستها المالية على نحو يضفي القدرة الكافية للسياسة النقدية على تحقيق الاستقرار المرغوب في قيمة النقود .

# **الفصل الخامس**

---

## **المعاملات الحكومية**

تظهر الفائدة بوضوح في كل المعاملات الداخلية والخارجية للحكومة . وترد في هذا الفصل آراء المجلس فيما يتعلق بالمسائل ذات العلاقة بإلغاء الفائدة من المعاملات الحكومية تحت العناوين الكبيرة الآتية :

- ١ - عمليات الاقتراض الداخلي للحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية .
- ٢ - عمليات الاقتراض الحكومية من مصادر خارجية ؛
- ٣ - عمليات اقتراض الهيئات المحلية والمؤسسات المستقلة . . . الخ ؛
- ٤ - صناديق الادخار ؛
- ٥ - قروض التقاوي (الزراعية للبدور والأسمدة) ؛
- ٦ - قروض لموظفي الحكومة ؛
- ٧ - فرض أسعار فائدة جزائية .

#### **أولاً : عمليات الاقتراض الداخلي للحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية :**

٥ - تُتَخَذُ عمليات الاقتراض الداخلي للحكومة الاتحادية شكل قروض سوقية ، وأذون خزانة ، وإيداعات ودائع في الخزانة . وقروض من مصرف الدولة والمصارف التجارية ، وبرامج مدخرات صغيرة .

وتكون عمليات اقتراض الحكومات الإقليمية من قروض من الحكومة الاتحادية ، وقروض سوقية ، وقروض من مصرف الدولة والمصارف التجارية .

#### **القروض السوقية :**

٥ - ٣ تحصل كل من الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية على قروض سوقية لمواجهة بعض نفقاتها . والطريقة المتبعة في هذا الصدد هي أن تصدر الحكومة سندات طويلة ومتوسطة الأجل تحمل أسعار فائدة مختلفة . وتتمدّ آجال استحقاق السندات القائمة حالياً حتى عام ١٩٩٩ . وفي الوقت الحاضر ، يشتري المستثمرون ، الذين يتمنون إلى مؤسسات مختلفة ، قدرًا كبيراً من السندات الحكومية الرائجة . وبعد إلغاء الفائدة ، تتوقف الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية عن إصدار قروض سوقية جديدة تحمل معدلاً ثابتاً للعائد . وربما يصبح من الصعب الحصول على موارد على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، إذ إن معظم وجوه الإنفاق الحكومي غير صالحة للتمويل على أساس المشاركة بأسمهم رأس المال . ولذلك ، سوف يكون من المفترض مطالبات الاقتراض الحكومي من مصرف الدولة إلى حد كبير ، وذلك على أساس خالٍ من الفائدة ، ويوصي المجلس بأن يمنع مصرف الدولة القروض اللازمـة للحكومة

لأجال متوسطة وطويلة . غير أنه لابد من ضمان أن يكون حقن نقود المصرف المركزي ، ذات الطاقة العالية . في الاقتصاد الوطني ، في الحدود المأمونة .

#### أذون الخزانة :

٥ - ٤ إن أذون الخزانة على نوعين هما : أذون خزانة محددة الغرض ، وأذون خزانة لغرض غير محدد . وتقوم الحكومة الاتحادية بإصدار أذون خزانة محددة الغرض لمصرف الدولة بسعر فائدة رمزي لمواجهة احتياجات مالية معينة ، وتكون مدتها عادة ثلاثة أشهر ، قابلة للتجديد . لكن بعد إلغاء الفائدة ، يمكن للحكومة الاتحادية أن تصدر أذون خزانة محددة الغرض وخالية من الفائدة .

٥ - ٥ أما أذون الخزانة لغرض غير محدد ، فإنها تحمل فائدة أيضاً ، ومدتها ثلاثة أشهر . وبما أنها سهلة الحسم لدى مصرف الدولة ، فإن المصارف التجارية هي التي تشتريها أساساً ، لكي تكسب بعض الدخل على أموال قصيرة الأجل ، انتظاراً لاستغلالها في أصول أكثر جزاء وإداراً للعائد . وبعد إلغاء الفائدة ، لن يكون هناك أساس عملي قابل للأخذ به لإصدار أذون خزانة لغرض غير محدد ، وعرضها في السوق ، ولذلك فلا مناص من وقف إصدارها . ولجوء الحكومة ، بدلاً من ذلك . إلى الاقتراض القصير الأجل من مصرف الدولة . ويمكن للمصارف التجارية أن تستخدم أموالها القصيرة الأجل . المستمرة حالياً في أذون الخزانة . في سوق القروض النقدية الحالة ( تحت الطلب ) بين المصارف . على أساس المشاركة في الربح والخسارة .

#### إيصالات ودائع الخزانة :

٥ - ٦ تعتبر إيصالات ودائع خزانة الحكومة أداة مالية جديدة نسبياً بالمقارنة مع السندات الحكومية الطويلة الأجل وأذون الخزانة . وقد أصبحت هذه الأداة الجديدة شائعة منذ حزيران ( يونيو ) ١٩٧٣ . ويهدف مشروع إيصالات ودائع خزانة الحكومة إلى استبعاد المؤسسات المالية المتخصصة التي ترعاها الحكومة من المشاركة في سوق القروض النقدية الحالة . وذلك من أجل رقابة أفضل على السيولة المصرفية ، على أن تتيح لها الحكومة طريقة مجزية لاستثمار أموالها الفائضة . وكذلك لا يسمح للمصارف التجارية بشراء إيصالات ودائع خزانة الحكومة التي تتراوح آجالها بين ثلاثة أشهر وعام واحد . كما تتراوح أسعار الفائدة المستحقة عنها بين ٨٪٢٥ و ١٠٪٥ ، مقابل ٧٥٪ عن أذون الخزانة التي تمت آجال استحقاقها حتى ثلاثة أشهر . وهذه الإيصالات قابلة للحسم لدى مصرف الدولة ، لكن بعد إلغاء الفائدة لابد أيضاً من وقف إصدارها . أما المؤسسات المالية المتخصصة فيتعين عليها أن تستخدم أموالها الفائضة في أشكال أخرى . مثل وحدات اتحاد الاستثمار الوطني التي يسهل تنفيذها ( تجهيزها ، تسليمها ، تحويلها إلى نقد ) .

#### قرض وسلف مصرف الدولة إلى الحكومة :

٥ - ٧ يمنح مصرف الدولة إلى الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية . في حدود معينة ، السلف اللازم لها لمواجهة احتياجاتها المالية المؤقتة . وتقدم هذه السلف لمدة ثلاثة أشهر بأسعار فائدة متفق عليها . وبعد إلغاء الفائدة ، لابد وأن تصبح جميع أنواع السلف التي يقدمها مصرف الدولة للحكومة غير مدرة لأي عائد .

٥ - ٨ وبما أن مصرف الدولة هو مصرف الحكومة ، فإنه يقوم بإمساك حسابات كل من الحكومة الاتحادية والحكومات الأقلية . كما يقوم بقبض المدفوعات التي تسجل في الجانب الدائن من هذه الحسابات ، ويدفع نيابة عن الحكومة المدفوعات التي تسجل في الجانب المدين من حساباتها . وخلال هذه المعاملات ، قد تصبح أرصدة هذه الحسابات مكتشوفة أحياناً ، فعند ذلك تظهر المبالغ المسحوبة على المكتشوف كأرصدة مدينة ، وتصبح خاصة لدفع فائدة عنها . لكن بعد إلغاء الفائدة ، لن نفرض أية فائدة على الأرصدة المدينة .

#### اقتراب الحكومة للعمليات السلعية :

٥ - ٩ تفترض الحكومة الاتحادية والحكومات الأقلية وبعض كافالتها من المصارف التجارية لتوفيل الحصول على سلع زراعية أساسية وغيرها من السلع ، بهدف ضمان العرض المنتظم على الجمهور بأسعار معقولة . وتحمّل المصارف التجارية هذه القروض فائدة بسعر أعلى من سعر المصرف ، ويكون لها الحق في الحصول على توفيل مقابل من مصرف الدولة بسعر المصرف . وبموجب ماسبق اقترابه في الفصل الرابع . يمكن للمصارف التجارية أن تستمر في منح هذه القروض إلى الحكومة ، ولكن على أساس خال من الفائدة . وخصوصيتها لرسم خدمة يمكن تحديده بأجر معين لا يتغير بتغير مبلغ القرض ، هذا في الوقت الذي يمنع فيه مصرف الدولة المصارف التجارية توفيلاً مقابلًا على شكل قروض لاتدر فائدة .

#### برامج المدخرات الصغيرة :

٥ - ١٠ إن عدداً من برامج المدخرات الصغيرة التي كانت تدخلها الحكومة ، من وقت آخر . قائمة حالياً عن طريق وكالة مصارف مدخرات المكاتب البريدية ومراكز المدخرات الوطنية . أما وسائل المدخرات فهي شهادات الودائع الخاصة . وشهادات الودائع الوطنية . وشهادات مدخرات الدفاع . وحسابات التوفير . وحسابات الودائع الثابتة . وحسابات ودائع المعونات Bonus Deposit Accounts . وحسابات الودائع الخاصة . وتدفع فائدة عن المبالغ المودعة أو المستثمرة . ويعنى دخل الفائدة من الخصوص لضررية الدخل . وقد روعي الأخذ بأدنى قدر من الشكليات في شراء أو بيع الشهادات أو السنادات . وفتح وإفتتاح وإدارة حسابات الودائع . وفضلاً عن ذلك فإن الاستثمار في وسائل ادخارية معينة يسمح بالاعفاء من ضررية الدخل . ويتم إصدار شهادات مختلفة . وقبول ودائع لآجال متباعدة تتلاءم مع افضليات المدخرين . كما أن أسعار الفائدة المدفوعة تتباين حسب تاريخ استحقاقها . وتصدر الحكومة كذلك « سنادات جواز » بقيم مختلفة ، توزع عنها ، بدلاً من الفائدة ، جواز على أساس سحبوات اليانصيب .

٥ - ١١ لن يكون هناك أي مجال لبرامج المدخرات الصغيرة التي تعمل حالياً على أساس الفائدة . ومع ذلك ، فإن حسابات مصارف مدخرات المكاتب البريدية يمكن استثمارها ، واستثمار حصائلها في وحدات اتحاد الاستثمار الوطني ، أو في آية وسائل أخرى مناسبة ومدرة للربح . ويتم توزيع الربح الناتج من هذه الاستثمارات بين أصحاب الودائع على أساس جداء أرصدمهم بالأيام (الأعداد) . وقد يسمح لشهادات المدخرات الصغيرة الموجودة حالياً ، أن تجري بمحارها المألف . ويمكن في مشروع سنادات

الجواز عنصر المقامرة ، كما أنه أسيء استخدامها بالتهرب من الضريبة . ويمكن أن يخوب تدريجاً أوج هذا المشروع .

### القروض المعقودة بين الحكومات :

٥ - ١٢ تمنع الحكومة الاتحادية مساعدة مالية الى الحكومات الاقليمية لمواجهة نفقاتها التنموية وغير التنموية ، وتفرض فائدة على مثل هذه القروض ، ويمكن للحكومة الاتحادية بعد إلغاء الفائدة أن تمنع هذه القروض الى الحكومات المحلية دون أي عائد عليها .

٥ - ١٣ تقوم الحكومة الاتحادية أيضاً باجتذاب قروض أجنبية تحمل فائدة الى الحكومات الاقليمية . وتستمر هذه القروض على نفس الأساس القائم حالياً ، الى أن يوجد بديل عملي آخر يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية في ميدان عمليات الاقتراض من الخارج .

### ثانياً : عمليات الاقتراض الحكومي من مصادر خارجية :

٥ - ١٤ كانت حكومة الباكستان ، ولاتزال ، تفترض مبالغ ضخمة من الحكومات الأجنبية والمؤسسات المالية الدولية لتمويل التنمية الاقتصادية ، على أن تدفع عنها فائدة منتظمة . ويشعر المجلس بضرورة بذل الجهد من أجل تقليل الاعتماد على المعونة الأجنبية بوجه عام ، وعلى المساعدة الأجنبية التي تختص بها فائدة بوجه خاص . بالإضافة الى ذلك ، يجب أيضاً بذل الجهد من أجل دعم التعاون الاقتصادي بين الدول الإسلامية وتنشيط حركة رأس المال على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، أو على أي أساس لاربوي آخر . ويمثل هذا التعاون الاقتصادي المتزايد بين الدول الإسلامية ، لن يكون من المستبعد مع مرور الزمن ، أن تبدأ الدول غير الإسلامية والمؤسسات المالية الدولية التي تمنع المعونة إلى الدول الإسلامية في التعامل معها على أساس يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية . غير أنه في الوقت الحاضر لا بد أن تستمر عمليات الاقتراض الخارجية على أساس الفائدة .

### ثالثاً : عمليات اقتراض الهيئات الخالية والشركات المستقلة . . . الخ :

٥ - ١٥ تمنع الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية قروضاً الى الهيئات المحلية والشركات المستقلة . . . الخ لأغراض تنموية وغير تنموية . وبعد إلغاء الفائدة ، يمكن أن تقوم الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية بمنع قروض بدون فوائد لهذه الهيئات والشركات ، من أجل تمويل مثل تلك المشروعات التي وإن كانت غير مدرة للربح إلا أنها تعتبر ضرورية . ومع ذلك فإن المشروعات المدرة للربح ، يمكنها أن تحصل أيضاً على تمويل من المصارف أو المؤسسات المالية الأخرى ، على أساس يتفق ومبادئ الشريعة الإسلامية ، شريطة أن تنظر المؤسسات التمويلية الى هذه المشروعات على أنها قابلة للتطبيق . ومع ذلك فإن الأمر يدعوا الى أن تستمر القروض الأجنبية التي تحمل فائدة ، وتحتها الحكومة الى هذه الهيئات على الأساس القائم حالياً .

### رابعاً : صناديق الادخار :

٥ - ١٦ تدفع الحكومة الاتحادية والحكومات الاقليمية ووكالاتها فائدة عن أرصدة صناديق ادخار موظفيها . وبعد إلغاء الفائدة ، يمكن استثمار هذه الأرصدة في وحدات اتحاد الاستثمار الوطني . أو في أية

وسائل استثمارية أخرى مناسبة ، مع إضافة الأرباح التي تنشأ عن هذه الاستثمارات إلى الجانب الدائن من حسابات الصناديق المذكورة .

وهناك إمكانية أخرى . وهي أنه بدلاً من أن تدفع الحكومة فائدة عن أرصدة صناديق ادخار الموظفين ، تدفع علاوة سنوية تعادل معدل الربع الذي يصرح به اتحاد الاستثمار الوطني .

#### خامساً : قروض التقاوي ( قروض زراعية للأسمدة والبذور . . . ) :

٥ - ١٧ - تمنع الحكومات الإقليمية قروضاً إلى الفلاحين للتنمية الزراعية ، وكذلك للغوث من الشدائيد والمحن عند وقوع الجواح والآفات ، وتحمّلها فائدة بأسعار معتدلة الارتفاع ، ولكن مع ذلك ، فإن مبالغ القروض وكذلك الفوائد المقبوسة عنها هي مبالغ ضئيلة جداً . ويقترح المجلس أن تمنع الحكومات الإقليمية قروض التقاوي بدون فوائد .

#### سادساً : قروض الحكومة إلى موظفيها :

٥ - ١٨ - تمنع الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية قروضاً إلى موظفيها من أجل بناء مساكن لهم ، وشراء سيارات . ودرجات نارية . . . الخ ، وتتقاضى فائدة عنها . ومع ذلك ، فإن المتحصلات من هذا المصدر تشكل نسبة لا تكاد تذكر من مجموع المتحصلات . ومن ثم ، يمكن بسهولة إلغاء الفائدة عن هذه القروض واعتبار القروض ، الحالية من الفائدة والتي تعطى لهذه الأغراض ، جزءاً من المنافع الإضافية التي تسدّيها الحكومة إلى موظفيها .

#### سابعاً : فرض معدلات فائدة جزائية :

٥ - ١٩ - في بعض الاحوال . تفرض الحكومة ووكالاتها معدلات فائدة جزائية عن تأخير وفاء المبالغ المستحقة لها . ويمكن فرض غرامات مناسبة بدل هذا الاجراء .

## النتائج والتوصيات

### مقدمة :

١ - يختل موضوع إلغاء الفائدة مكانة أساسية في بناء النظام الإسلامي . ولما كانت الباكستان دولة عقيدة ، فإن إلغاء «الربا» قد شكل . منذ البداية . جزءاً لا يتجزأ من سياسة الدولة . له قدسيته في دستورها . لكن حتى الآن لم يكن هناك أي تقدم ملموس نحو إزالة الربا من اقتصاد البلاد . إلا إلى عهد قريب . حيث لم يقتصر رئيس جمهورية الباكستان على تكليف مجلس الفكر الإسلامي بمهمة إعداد برنامج عمل لنظام اقتصادي لاربوي ، بل حدد أيضاً مدة ثلاثة سنوات لإلغاء الفائدة من الاقتصاد الوطني . وعلاوة على ذلك ، فإن القرار الجمهوري الخاص بتحديد هذه المدة قد أضفي عليه شكل النص الدستوري . وقد قام المجلس ، فور إعادة تشكيله ، بتعيين هيئة من رجال الاقتصاد والمصارف كلفت - ضمن ما كلفت به من مهام - بمسؤولية البحث في التوأحي الفنية لإلغاء الفائدة . واقتراح الطرق والوسائل الكفيلة بإعادة تنظيم الجهاز المركزي في البلاد بشكل يتفق وأحكام الشريعة الإسلامية . وينبئ التقرير الحالي للمجلس ، إلى حد كبير ، على أساس العمل الذي أجزته الهيئة . لكن المجلس عند إقراره لهذه التوصيات قام بإدخال بعض التعديلات حيث رأى ذلك ضرورياً لضمان الالتزام الكامل بأحكام الشريعة الإسلامية ( الفقرة ١ ) .

٢ - وإذ تم إنجاز العمل الأساسي . فإن الخطوة التالية التي يجب أن تتخذها الحكومة فوراً هي تكوين فرق عمل مختلفة تسند إليها مهمة وضع التفاصيل الكاملة للنظام الجديد . ولا بد من التأكيد أيضاً على أنه يجب - أثناء هذه العملية بأكملها - التحلي بالحرص الشديد على الالتزام بالشروط الأساسية للنظام الجديد التزاماً مخلصاً ( الفقرة ٢ ) .

٣ - إن إلغاء الفائدة ليس سوى جزء من النظام الشامل للقيم الإسلامية . ولا يمكن أن تتوقع من هذا الإجراء بمفرده أن يغير من شكل النظام الاقتصادي بأكمله وفقاً للرؤية الإسلامية . ولقد أكد المجلس في وقت سابق على الحاجة لاتخاذ إجراءات إصلاحية للكيان الأخلاقي . ومحو القيم الرافضة من الحياة . وذلك عند تقديم توصياته الخاصة بقوانين الحدود وتطبيق الزكاة . وعلى أية حال . فإن هذه الحاجة قد تصاعدت إلى حد الالاحاج ، إذ أخذت البلاد تستعد لإدخال نظام مركزي لاربوي . وهذا الغرض ، يجب تعبيه جميع وسائل الاعلام من الآن فصاعداً لشن حملة اقناعية جيدة التخطيط تهدف إلى تعريف الناس بتفاصيل النظام الجديد . والى حثهم على أن يقبلوا هذا التحدي بإرادتهم وعن طيب خاطر . وأن يتصرفوا بمحامسة الداعية المسلم ( الفقرة ٣ ) .

٤ - وبغية إنجاح النظام المركزي الجديد . يجب على الحكومة أن تُجري إعادة تقويم شاملة لنظام الضرائب ، مع التركيز ترتكزاً خاصاً على ضرورة تبسيط نظام ضريبة الدخل على نطاق واسع ( الفقرة ٤ ) .

٥ - إن البديلين الحقيقيين للأمثلين للفائدة ، في ظل نظام اقتصادي إسلامي ، هما المشاركة في الربح والخسارة ، والقرض الحسن ، أي الاقراض بدون فرض أية زيادة على المبلغ الأصلي . ويرغم أن التوصيات تبني ، إلى حد كبير ، على مبدأ المشاركة في الربح والخسارة ، إلا أن بعضها يستند ، مع ذلك . إلى وسائل أخرى ، نظراً للمعاصب التي يمكن مواجهتها عند التطبيق العملي لنظام المشاركة في صورته الأصلية ، وذلك لضعف القيم الأخلاقية السائدة في المجتمع . ومع ذلك ، فإن هذه الوسائل البديلة ليست إلا حللاً يأني في المرتبة الثانية من الأفضلية من وجهة نظر النظام الاقتصادي الإسلامي المثالي . ذلك أنه بالرغم من أن هذه الوسائل البديلة خالية من عنصر الفائدة بالشكل الذي تم وضعها عليه في هذا التقرير ، إلا أن هناك احتمالاً لإساءة استخدامها في نهاية المطاف بحيث تصبح وسيلة لفتح باب خلفي أمام الفائدة وما يصاحبها من شرور ومتغيرات . لذلك يجب تطبيقها في أدنى نطاق ممكن وفي الحالات التي لا يمكّن من استخدامها . كما أنه لا يجب أبداً السماح باستخدامها كأساليب فنية عامة للتمويل . وفي هذا الصدد . يمكن اتخاذ قرار سياسة أساس . يكون من شأنه مع مرور الزمن التوسيع التدريجي في مجال العمل بنظام المشاركة في الربح والخسارة ونظام القرض الحسن . والتضييق بالمقابل من مجال الحلول البديلة الأخرى . وفي الوقت نفسه ، يجب مضاعفة الجهد من أجل إحداث تحسن ملموس في مستويات الأمانة في المجتمع والقضاء على الأمية . ذلك لأن الخيانة والأمية تناقضان ضد نجاح النظام الجديد ( الفقرة ٥ ) .

٦ - ومن أجل إعادة صياغة النظام المصرفي على أسس إسلامية . لا غنى عن إجراء تغييرات ضرورية في القوانين النافذة حالياً . وال المتعلقة بعمليات المصارف . بحيث تصبح هذه القوانين متوافقة مع أحكام الشريعة الإسلامية . ويمكن البدء بهمة تعديل هذه القوانين وإعادة صياغتها في نفس الوقت الذي تأخذ فيه المبادرة لإنفاذ الفائدة ( الفقرة ٦ ) .

## الفصل الأول : قضايا ومشكلات واستراتيجية

- ١ - يحرم القرآن الكريم « الربا » تحريماً صريحاً وبينأً ، وهناك اجماع تام بين مذاهب الفقه الاسلامي على أن عبارة « ربا » تعني الفائدة بجمعى أنواعها وأشكالها ( الفقرة ١ - ١ ) .
- ٢ - إن تحريم الفائدة ، في القروض الاستهلاكية ، يقوم أساساً على اعتبارات انسانية ، في حين أن الحكمة الرئيسية لتحريم الفائدة ، في القروض المقدمة لأغراض انتاجية ، تتبّع من فكرة العدل التي هي حجر الزاوية في الفلسفة الاسلامية الخاصة بالحياة الاجتماعية ، فإن أساس التعاون بين عنصر رأس المال وعنصر التنظيم الذي يتعزّز به الاسلام هو المشاركة العادلة بينهما في الغرم والغنم ، وهذا ما يتحقق في ظل نظام المشاركة في الربح والخسارة ( الفقرة ١ - ٣ ، ٤ - ١ ) .
- ٣ - غالباً ما يتم التعبير عن تحفظات جادة حيال إمكانية التطبيق الناجح لنظام المشاركة في الربح والخسارة ، في ظروفنا الخاصة ، ذلك أن معظم المشروعات إما أنها لا تمسك حسابات أو تمسكها ولكن ليس بالشكل السليم ، أو تمسك بجموعات مختلفة من الحسابات لأغراض مختلفة . وفي داخل هذا الاطار ، اهتم المجلس بعدد من الوسائل الأخرى التي يمكن أن تخل محل نظام الفائدة وتتوافق مع مبادئ الشريعة الاسلامية ( الفقرات ١ - ٥ إلى ٨ ) .
- ٤ - والوسائل البديلة التي أخذت في الاعتبار هي الوسائل التالية :

### (١) رسم الخدمة :

إذاما استبدال رسم خدمة بالفائدة ، فإن المصارف والمؤسسات المالية الأخرى تقدم قروضاً يجب فيها أن يسد الأصل زائداً رسم خدمة كاف لتعطية التكاليف الادارية التي تتحملها المؤسسة المالية . وقد توصل المجلس إلى أنه على الرغم من أن هذا الحل قد يبدو وكأنه يفي بمقتضى الشريعة الاسلامية بمعناها الحرفي ، إلا أنه قد لا يتفق مع روح الاسلام الحقة لعدد من الأسباب كما لا ينصح به من وجهة النظر الاقتصادية ( الفقرة ١ - ٩ ) .

### (ب) الحفاظ على قيمة الودائع والسلف المصرفية ( ربطة )

في ظل هذا النظام ، يمكن تعديل الالتزام النقدي المرتبط في ذمة المقترض من النظام المصرفي ، بحيث يعكس هذا التعديل التغير الحاصل في قيمة النقود ، كما هي مقيسة بالرقم القياسي للأسعار ، وذلك خلال الفترة التي يظل فيها مبلغ القرض متربّاً في ذمة المقترض . وقيام المصارف بالاقراض على هذا الأساس يجعل في استطاعتها تعويض المودعين عن التغير في قيمة النقود . لكن ثمة شعور بأنه على الرغم من أن عملية الحفاظ على قيمة الودائع ، حسب تغيرات الرقم القياسي للأسعار ، قد تشكل عاملاً مشجعاً على نمو المدخرات . في ظل وضع تضخمي ، بفضل الحفاظ على القيمة الحقيقة للمدخرات النقدية . إلا أن استخدام هذه الطريقة ، في السلف التي تمنحها المصارف ، يخلق عدداً من المشكلات . كما قد يضر إلى حد كبير بالنشاط الانتاجي . وعلاوة على ذلك ، لأنجد في الشريعة الاسلامية تفرقة في الحكم بين القروض النقدية والقروض السلعية . فإذا كان ذلك كذلك ، لا يمكن التسامح بأية زيادة حيال التغير في قيمة النقود ( الفقرة ١ - ١٠ ) .

### (ج) التأجير :

يعتبر التأجير وسيلة حديثة نسبياً من وسائل التمويل الطويلة الأجل التي تكتسب انتشاراً متزايداً في الدول الصناعية . وفي هذه الوسيلة يحتفظ المؤجر بملكية الأصل الذي يستخدمه المستأجر لقاء تسديده دفعات إيجارية معينة خلال فترة زمنية . إن استخدام هذه الطريقة يجعل في وسع المصارف والمؤسسات المالية الأخرى أن تقدم التمويل المتوسط والطويل الأجل ، إما مباشرة وإما عن طريق شركات التأجير التابعة لها ، وذلك دونما حاجة إلى فحص حسابات المنشآت . ومع ذلك ، يتبع على المؤجر - خلافاً لما هو متبع الآن - أن يتحمل تكلفة التأمين على الأصول . لجعل هذه الطريقة متوافقة ومبادئ الشريعة الإسلامية ( الفقرة ١١ - ١١ - ١ - ١٣ ) .

### (د) المزايدة الاستئمائية :

وفي ظل هذا النظام ، يمكن للمصارف التجارية أن تشكل اتحاداً مالياً « كونسورشيوم » مع مؤسسات التمويل الطويل الأجل ، تقوم بعد ذلك بإعداد مشروعات صناعية بتفاصيلها الكاملة . ويعلن الاتحاد المالي بعده عن المشروع ، مع التأكيد على توفير المصنع اللازم والآلات ذات المواصفات المعينة ، ويدعو المستثمرين لتقديم عطاءات بغية شراء الآلات . ويرسو المشروع على أعلى مزايـد ، إذا اعتبر طرفاً موثوقاً ، وإلا رسا المشروع على المزيد التالي ، الأعلى سرعاً ، باعتباره قادراً على تنفيذ المشروع وإدارته بكفاءة . وأبرز مزية لهذا النظام . من وجهة النظر الاقتصادية ، أن السعر الذي يدفعه المستثمر ، يعبر تعبيراً ملائماً عن الربحية الكامنة في المشروع ، هذه الربحية التي تعتبر عنصراً جوهرياً في تحصيص الموارد تحصيضاً فعالاً ( الفقرة ١٤ - ١ ، ١٥ - ١ ) .

### (ه) البيع المؤجل المُنْ ( البيع بالنسية ) :

هو ضرب من ضروب البيع . يكون فيه ثمن السلعة المباعة مستحق الدفع على أساس مؤجل ، سواء كان ذلك دفعة واحدة أو على أقساط . ومن الممكن أن يكون هذا النظام ذا فائدة كبيرة في تمويل مستلزمات الصناعة والزراعة من المدخلات الجاربة . وكذلك في تمويل التجارة الداخلية وتجارة الاستيراد . ومع ذلك ، فرغم أن هذه الصيغة من التمويل مسموح بها شرعاً ، إلا أنه لا ينصح باستخدامها على نطاق واسع دون تمييز ، نظراً لخطورة فتحها باباً خلفياً للتعامل على أساس الفائدة . وهذا ، فإن هناك حاجة لابتكار وسائل وقائية لقصر استخدامه على الحالات التي لا مفر منها ( الفقرة ١٦ - ١ ، ١٧ - ١ ) .

### (و) الشراء الاستئجاري ( البيع الإيجاري ) :

يجوز للمصارف أن تمول شراء آلات ومعدات ، وكذلك شراء سلع استهلاكية معمرة طبقاً لترتيب الملكية المشتركة ، بشرط تقديم ضمان أو كفالة . وتحصل المصارف ، بالإضافة إلى استرداد المبلغ الأصلي ، على حصة في صافي القيمة الربيعية لهذه السلع تتناسب مع حصتها غير المستردّة في مجموع الاستثمار ( الفقرة ١٨ - ١ ) .

## (ز) التمويل على أساس المعدل العادي للعائد :

بموجب هذا النظام تقوم إحدى الوكالات العامة المتخصصة بتحديد المعدل العادي للعائد في كل صناعة وتجارة . . . الخ . ويمكن للمصارف أن تقدم أموالاً إلى المنظمين ، مع ضمان دفع حد أدنى معين من الربح إلى المصرف عن المبلغ المقدم منه . فإذا تجاوز معدل الربح الفعلي المعدل العادي المحدد للعائد . قام المنظم بدفع الفرق طواعية إلى المؤسسة المملوكة . وإذا اتضح أن معدل الربح أكثر الخفاضاً ، أو اتضحت وجود خسارة ، وجب على المنظم المعنى أن يبرهن على ذلك لإقناع الوكالة العامة المتخصصة . فإذا ما اقتنعت أمثلة للمؤسسة المملوكة أن تقبل معدلاً للربح أكثر الخفاضاً ، أو أن تشارك في الخسارة . لكن نظراً لوجود احتمال قوي بأن يؤدي التوسيع في استخدام هذه الطريقة إلى الفائدة الخصبة . فإن تطبيقها يجب أن يبقى في نطاق محدود جداً . وحيث يكون لأمر من ذلك فحسب ( الفقرة ١ - ١٩ ) .

## (ح) القروض المقابلة للودائع :

في هذه الطريقة . يمكن للمصرف أن يمنح قرضاً بدون فائدة إلى أحد العملاء مقابل وديعة بدون فائدة . بحيث يكون جداء المبلغ في المدة الواحدة في القرض والوديعة . ولأنه كان من غير الصحيح استخدام هذه الطريقة كنظام دائم بديل للنظام القائم على الفائدة . إلا أنه لكي تقوم المصارف بمنح قروض شخصية لذوي الموارد المحدودة . فإنها تتبنى . بدلاً من الشروط المذكورة آنفاً . مبدأ عدم تقديم قروض ، لأغراض شخصية وغير انتاجية . إلا لأولئك الذين سبق لهم الاحتفاظ بحسابات ودائع لديها . لكن . عند وضع جدول الاسترداد ومبلغ القرض . يمكن للمصارف أن تأخذ في حسابها مقدار وديعة طالب القرض وكذلك المدة التي احتفظ فيها بوديعته لدى المصرف ( الفقرة ١ - ٢٠ ) .

## (ط) تسهيلات القروض الخاصة :

طبقاً لهذه التسهيلات . يمكن للمصارف والمؤسسات المالية الأخرى منح قروض في الحالات التي لا يلائمها نظام المشاركة في الربح والخسارة . أو أي من الطرق البديلة الأخرى ، شريطة أن تكون الأغراض أو المشروعات ، التي يعطي من أجلها التمويل . هادفة لتحقيق الرفاهية العامة للجماعة . ومع ذلك فإنه لكي يتدبى أثر مثل هذا الإقراض على ربحية المؤسسات المالية ، لا بد من ضمان أن يظل محصوراً في النطاق الذي يعتبر ضرورياً ضرورة مطلقة ( الفقرة ١ - ٢١ ) .

ويرى المجلس أنه حتى يمكن استبدال نظام الفائدة . يجب استخدام نظام المشاركة في الربح والخسارة ، وكذلك الوسائل المذكورة في البنود من ( ج ) إلى ( ط ) ( الفقرة ١ - ٢٢ ) .

\* \* \*

٥ - وعندما وضع المجلس ، من أجل التمويل على أساس المشاركة في الربح والخسارة . آلية قابلة للتطبيق وتتناسب مع ظروفنا . أخذ في اعتباره بمجموع ما كتب في الفقه عن موضوع الشركات والمصارف . في النصوص الخاصة بالشركات يرد أن الشركاء أحجار في الاتفاق على أية نسبة للمشاركة في الربح ، أما الخسارة فإن المشاركة فيها لا بد وأن تم بنسبة المساهمات الرأسمالية للشركاء . ومع ذلك . فقد استشعر المجلس بأنه في ظل النظام المقترن للمشاركة في الربح والخسارة . ينبغي أن يتولى المصرف

المركزي في البلاد تنظيم عملية اقتسام الأرباح بين المؤسسات المالية والمشروعات الصناعية والتجارية . ويعكّر أيضاً للمؤسسات المالية أن تتمتع بسلطات فحص المشروعات ، وفحص دفاتر حساباتها ، وأن تشارك في اتخاذ القرارات ( الفقرة ١ - ٢٣ ) .

٦ - ولضمان عودة تدفق الأموال في سلاسة دون عوائق ، فإن تأخير سداد المبالغ المستحقة للمصارف لابد أن يستدعي نوعاً من العقوبة المرتبطة على عدم السداد . غير أن مبلغ الغرامات يجب الا يؤول إلى المصارف ، بل يودع في خزينة الحكومة . وبما أن تأخير الدفع والتخلص عنه ، بدون أسباب مقبولة . لا يعتبر فقط مجرد خيانة . بل يهدى أيضاً نجاح النظام الجديد ، فإنه يجب إحداث عقوبات رادعة على المتخلفين عن الدفع ، يمكن أن تضم عقوبة مصادرة الملكية . ويجب أيضاً وضع هؤلاء المتأخرین في القائمة السوداء . وحرمانهم من أية مساعدة مالية في المستقبل من جانب المصارف ( الفقرة ١ - ٢٤ ) .

٧ - ومن أجل إنجاح النظام الجديد . يتوجب أن تعطي المصارف الحرية الكاملة غير المقيدة للتصرف في قبول أو رفض أية طلبات تتلقاها للتمويل . وذلك على أساس المبادئ والمعايير المصرفية السليمة . أما مشروعات القطاع العام التي لا تستوفي المعايير المصرفية السليمة . فيمكن تمويلها إما بواسطة وكالة عامة منفصلة . أو عن طريق المصارف شريطة حصولها على ضمان استرداد رأس المال . وعلى إعانته من الحكومة تعادل متوسط معدل ربع المصرف . ومن الضروري أيضاً إجراء إصلاح شامل لنظام المراجعة الذي يعني حالياً من عدة نقاط ضعف . وذلك بغية ضمان نجاح النظام الجديد ( الفقرة ١ - ٢٥ ) . ١ - ٢٦ ) .

٨ - إن إعادة تشكيل عمليات المصارف التجارية على الأساس المقترن في هذا التقرير . تمثل ابتعاداً جذرياً عن المودج المصرف البريطاني التقليدي . الذي تمارس على أساسه إلى حد بعيد . المصارف التجارية في ذلك الجزء من العالم عملياتها . ومع ذلك في الإطار العالمي . الأوسع نطاقاً ، لا يمكن النظر إلى عملية إعادة توجيه التمويل المصرفي في الباكستان وفق النهج المقترن على أنها ارتياح مجال لم يرتده أحد من قبل . كما لا يمكن إنكار أن إلغاء الفائدة من النظام المصرفي والمالي برمته هو مغامرة جريئة ، وأن من المؤكد نشوء مشكلات وصعوبات في الفترة الأولى . لكن مع ذلك ، حالما توضع التدابير المقترنة موضع التنفيذ ، وتؤخذ على محمل الجد . سرعان ما يبدأ تحرك عملية التطوير . وتظهر الحلول العملية للمشكلات التي يمكن أن تنشأ .

٩ - لقد قام المجلس بدراسة ثلاثة خيارات مختلفة ، بهدف اقتراح خطة عمل من أجل إلغاء الفائدة من الاقتصاد الوطني . وكانت هذه الخيارات هي : (أ) يمكن البدء في إقامة مصرف نموذجي يستهل عملياته على أساس خال من الفائدة . وعلى أساس الخبرة المكتسبة من سير أعماله ، يمكن إعادة تنظيم عمليات المصارف التجارية والمؤسسات المالية الأخرى على أساس خال من الفائدة تبعاً لذلك . (ب) يمكن إعداد خطة شاملة للتحول الكامل إلى النظام الاقتصادي اللاربو ، ومن ثم تقرير برنامج زمني لمثل هذا التحول . (ج) يمكن إزالة الفائدة من النظام الاقتصادي بطريقة مرحلية . وهذا الخيار الثالث أكثر الخيارات معقولية وقابلية للتطبيق العملي . ومن خلال هذا المنظور أوصى المجلس ، في وقت سابق ، بإلغاء الفائدة من عمليات اتحاد الاستثمار الوطني ، وشركة الاستثمار الباكستانية ، وكذلك من تمويل

الاسكان الذي تقدمه شركة تمويل بناء المساكن ، والمصارف التجارية في المرحلة الأولى . لقد كانت هناك بداية من قبل نحو إلغاء الفائدة بطريقة مرحلية ، وذلك بتحويل عمليات « الاتحاد الاستثماري » و « شركة تمويل بناء المساكن » و « الصناديق التبادلية لشركة الاستثمار الباسكتانية » إلى أساس لاربوي ابتداء من أول تموز (يوليو) ١٩٧٩ ، وكذلك بإعلان قرار في الموازنة الأخيرة يقضي بعدم فرض أية فوائد على القروض المصرفية الانتاجية التي تمنع الى المزارعين الذين يزرعون حيازات لا تتجاوز ٤٢٥ آكر . وقد درس المجلس أيضاً اقتراحاً كان موضع نقاش في بعض الدوائر ، وينطوي على أنه قد يقتصر الأمر ، بادئ ذي بدء ، على فتح أقسام للمعاملات الحالية من الفائدة في المصارف التجارية القائمة حالياً ، والتي يمكن أن تعمل في الوقت نفسه بالنظام القائم على الفائدة ، وأنه يمكن إعطاء المودعين حق الخيار بين وضع نقودهم في المصارف على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، أو على أساس الفائدة . إن المجلس يعارض بقوة مثل هذا الاتجاه في العمل ، ليس لأنه غير ملائم فحسب ، بل لأنه أيضاً بالغ الخطورة ، إذ من المختم أن يستمع ديمومة النظام القائم على الفائدة . وتقويض الجهد المبذولة لإدخال النظام المالي المحلي من الفائدة في البلاد .

ولقد أوصى المجلس بأنه خلال فترة تمتد إلى قرابة عام وثمانية أشهر ، وهي المتبقية من السنوات الثلاث التي حددتها رئيس الجمهورية ، لابد أن تتخذ بقية الإجراءات الخاصة بإلغاء الفائدة بالمعاملات المحلية على ثلاث مراحل محددة بوضوح . وفق جدول زمني معين . ويجب أن تبدأ المرحلة الأولى في أول تموز (يوليو) ١٩٨٠ ، كما أنها يجب أن تغطي معاملات مختارة تجريها الحكومة مع مصرف الدولة والمصارف التجارية ، وأن تغطي كذلك بعض المعاملات المالية بين الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية . وكذلك القروض التي تمنحها كل من الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية الى الهيئات المحلية والشركات المستقلة فيما يتعلق بم المشروعات غير مدرة للربح ولكنها ضرورية ، وقروض التقاوي ، والقروض الى موظفي الحكومة ، وأرصدة صناديق ادخار الموظفين ، والجزاءات المفروضة على المتأخر من المستحقات الحكومية ، وتمويل المصارف التجارية لاحتياجات المزارعين الموسمية . وتمويل المصارف التجارية للإسكان ، والقروض الشخصية . وتمويل الذي تقدمه شركة تمويل المشروعات الصغرى لوسائل النقل ، والقروض التي تقدمها شركة الاستثمار الباسكتانية في ظل مشروع المستثمرين الخاص بها . ويدرس بيان مفعول المرحلة الثانية ابتداء من أول تموز (يوليو) ١٩٨١ . ويجب أن تهدف هذه المرحلة الى إلغاء الفائدة إلغاء كاملاً من جانب موجودات المصارف والمؤسسات المالية الأخرى ، كلما ارتبطت بالمعاملات المحلية . وفضلاً عن ذلك ، يجب أيضاً إزالة العناصر المتبقية من الفائدة من المعاملات المحلية للحكومة .

أما في الطور النهائي من أطوار كنس الفائدة من المعاملات المحلية ، وهو الطور الذي يصبح ساري المفعول اعتباراً من أول تموز (يوليو) ١٩٨٢ ، فلا بد للمصارف أن تكف عن قبول ودائع جديدة من الجمهور على أساس الفائدة ، وأن تحول الى نظام المشاركة في الربح والخسارة . كما يجب أيضاً تمويل المعاملات القائمة بين المصارف الى نظام المشاركة في الربح والخسارة ، وأن يتخلص مصرف الدولة عن نظام تمويل المصارف والمؤسسات المالية الأخرى على أساس الفائدة ، وأن يستحدث التغيرات الضرورية في

السياسة النقدية ، حسبما هو وارد في الفصل الرابع من هذا التقرير ( الفقرات من ١ - ٣١ إلى ٤ - ٣٥ ) .

١٠ - إن إزالة الفائدة من المعاملات الدولية المتعلقة بالتجارة والمعونة ، وهو الاجراء الذي يفرض أصعب المشكلات ، لابد وأن تم تنفيذه في المرحلة الثالثة . ومن الضروري الاسراع في بذل الجهد من أجل المزيد من التعاون الاقتصادي بين الدول الاسلامية بغية إلغاء الفائدة من التجارة الدولية والمعونة القائمة على الأقل بين هذه الدول . ويمكن أيضاً للبنك الاسلامي للتنمية أن يلعب دوراً هاماً في هذا الصدد . وفي الوقت نفسه يجدر بنا ، إذ نضع مثالاً عملياً لنظام اقتصادي وفني اسلامي ، أن نطلع لاقناع الآخرين بنعم وسائل النظام الاسلامي ( الفقرة ١ - ٣٦ ) .

## الفصل الثاني : عمليات المصارف التجارية :

يقترح هذا الفصل آليات بدائلة لنظام الفائدة في المعاملات المصرفية المحلية . ولا يمكن تحقيق الإزالة الكمالية للفائدة من معاملات التجارة الدولية بجهود دولة بمفردها . ولكن مع ذلك ، يجب اتخاذ التدابير التي يتمنى عنصر الفائدة . حتى في معاملات التجارة الدولية ، إلى أدنى حد ممكن ( الفقرة ٢ - ٣ ) .

٢ - وفي ظل النظام الجديد . يمكن للمصارف أن تموّل ، على أساس المشاركة في الربح والخسارة ، الاستثمارات الثابتة في الصناعة . لصالح أطراف يمسكون حسابات يقوم بمراجعةها محاسبون قانونيون . أما الأطراف الذين لا يراجع حساباتهم محاسبون قانونيون ، فإنه يمكن تمويلهم إما « بالشراء الاستئجارى » أو « بالبيع المؤجل » أو « بالتأجير ». أما الأطراف الأصغر الذين ليسوا في وضع يسمح لهم بإمساك حسابات منتظمة ، فيمكن تمويلهم في ظل نظام « المعدل العادى للعائد » أو « الشراء الاستئجارى » أو « البيع المؤجل » ( الفقرة ٢ - ٦ ) .

٣ - ويمكن للمصارف أيضاً أن تقوم بنفسها بإعداد مشروعات جديدة ، إما بمفردها وإما بالاشتراك مع وسطاء ماليين من غير المصارف . ويمكن تمويل الوحدة الصناعية والآلات المطلوبة لهذه المشروعات عن طريق هؤلاء الوسطاء . على أساس « المزايدة الاستثمارية » ( الفقرة ٢ - ٧ ) .

٤ - وطبقاً للنظام الجديد ، يمكن أن تنص اتفاقيات التمويل على قيام المصارف بمراقبة الأداء الحقيقي للمشروعات التي مولتها ، بحيث تستطيع المحافظة على مصالحها ( الفقرة ٢ - ٨ ) .

٥ - أما تمويل الاستثمار الصناعي الثابت في ظل ترتيبات « التمويل الجسري » ، المبني على أسلوب الاكتتاب « الاحتياطي » الشائع حالياً ، فإنه لا يعتبر متوافقاً مع أحكام الشريعة الاسلامية ، ويجب أن يستبدل به أسلوب الاكتتاب ذي « الالتزام المعلوم ». وبما أن الاكتتاب ذا « الالتزام المعلوم » ليس مسموحاً به في ظل قانون الشركات ، فإنه يمكن إجراء التغييرات الضرورية في القانون بغية السماح باستخدام هذا الأسلوب ( الفقرة ٢ - ٩ ) .

٦ - ويمكن أن يستبدل بنظام تمويل السنادات إصدار ورقة مالية مشتركة جديدة يطلق عليها «شهادة مشاركة مؤجلة» (الفقرة ٢ - ١٠) .

٧ - وفي الوقت الراهن يتم سد مستلزمات رأس المال العامل في الصناعة من خلال منح ائمـان نـقـديـ ، أو سـحبـ علىـ المـكـشـوفـ ، أو قـروـضـ تـحـتـ الـطـلـبـ ، أو تـرـتـيـباتـ حـسـمـ الأـورـاقـ التـجـارـيـةـ . ويمكن تقديم جميع هذه التسهيلات ، باستثناء حسم الأوراق التجارية . على أساس خالٍ من الفائدة ، وذلك إلى المشـاتـ الـتـيـ تـمـسـكـ حـسـابـاتـ سـلـيمـةـ . وـهـاـ مـعـالـمـاتـ مـنـظـمـةـ معـ المـصـرـفـ المـوـلـ . أما المشـاتـ الـأـخـرىـ فـيـمـكـنـ منـجـهاـ التـموـيلـ عـلـىـ أـسـاسـ «ـالـمـعـدـلـ العـادـيـ لـلـعـائـدـ»ـ أوـ «ـبـيعـ المـؤـجلـ»ـ . وـفـيـماـ يـتـعلـقـ بـحـسـمـ الأـورـاقـ التـجـارـيـةـ ، أـوـصـىـ الجـلـسـ بـإـجـرـاءـ يـسـتـهـدـفـ جـعـلـ هـذـاـ النـوـعـ مـنـ التـموـيلـ مـتـوـافـقاـ مـعـ أـحـكـامـ الشـرـيـعـةـ الـاسـلـامـيـةـ (ـالفـقـرةـ ٢ـ -ـ ١١ـ)ـ .

٨ - وعـنـدـ منـحـ تـموـيلـ قـصـيرـ الـأـجـلـ لـلـمـزـارـعـينـ . يـجـبـ عـلـىـ المـصـارـفـ التـجـارـيـةـ أـنـ تـمـيزـ بـيـنـ المـزـارـعـينـ الـذـيـنـ يـزـرـعـونـ حـيـازـاتـ لـاـتـجـاـوزـ مـسـتـوىـ الـكـفـافـ وـبـيـنـ أـولـنـكـ الـذـيـنـ يـزـرـعـونـ حـيـازـاتـ تـجـاـوزـ حدـ الـكـفـافـ . ويمكنـ أـنـ تـقـدـمـ المسـاعـدـةـ إـلـىـ الـمـزـارـعـينـ ذـوـيـ الـحـيـازـاتـ الـتـيـ لـاـتـجـاـوزـ حدـ الـكـفـافـ إـمـاـ نـقـدـاـ أـوـ نـوـعـاـ . دونـ فـرـضـ أـيـ رـسـمـ عـلـيـهـاـ وـذـلـكـ فـيـ ظـلـ «ـتـسـهـيلـ الـقـرـوـضـ الـخـاصـةـ»ـ . وـيـتـحـمـ عـادـةـ مـنـحـ مـثـلـ هـذـهـ الـقـرـوـضـ مـنـ الـأـمـوـالـ الـتـيـ تـحـصـلـ عـلـيـهـاـ الـمـصـارـفـ عـلـىـ أـسـاسـ لـاـرـبـويـ . وـإـذـ كـانـتـ هـذـهـ الـأـمـوـالـ غـيرـ كـافـيـةـ ، يمكنـ مـنـحـ الـمـصـارـفـ إـعـانـةـ مـنـ الـحـكـومـةـ مـنـ أـجـلـ مـنـحـ مـثـلـ هـذـهـ الـقـرـوـضـ عـلـىـ أـسـاسـ الـمـعـدـلـ الـمـوـسـطـ لـرـبـعـ الـمـصـارـفـ التـجـارـيـةـ خـالـلـ الـفـرـةـ ذـاتـ الـعـلـاقـةـ (ـالفـقـرةـ ٢ـ -ـ ١٦ـ)ـ .

٩ - ويمكنـ منـحـ تـموـيلـ قـصـيرـ الـأـجـلـ إـلـىـ الـمـزـارـعـينـ ذـوـيـ الـحـيـازـاتـ الـتـيـ تـجـاـوزـ مـسـتـوىـ الـكـفـافـ . وـذـلـكـ عـلـىـ أـسـاسـ تـرـتـيـبـ «ـبـيعـ المـؤـجلـ»ـ أوـ «ـبـيعـ السـلـمـ»ـ (ـالفـقـرةـ ٢ـ -ـ ١٧ـ)ـ .

١٠ - أماـ التـموـيلـ الـمـوـسـطـ وـالـطـوـيلـ الـأـجـلـ فـإـنـهـ يـطـلـبـ لـشـراءـ وـصـيـانـةـ الـآـلـاتـ وـالـأـدـوـاتـ الـزـرـاعـيـةـ . وـتـعمـيقـ الـآـبـارـ . وـتـجهـيزـ الـآـبـارـ الـأـنـبـوبـيـةـ . وـتـطـوـيرـ الـأـرـضـ . وـإـنشـاءـ الـمـسـتـوـدـعـاتـ . وـمـزارـعـ الـدـجاجـ وـالـأـلـبـانـ . . . الـغـرـ . وـلـيـسـ مـنـ الـمـمـكـنـ اـسـتـدـالـ الـفـائـدـةـ فـيـ التـموـيلـ الـمـوـسـطـ وـالـطـوـيلـ الـأـجـلـ فـيـ الـقـطـاعـ الـزـرـاعـيـ بـيـدـيـلـ وـحـيدـ يـتوـافـقـ مـعـ أـحـكـامـ الـشـرـيـعـةـ . وـلـذـلـكـ يـتـعـيـنـ اـسـتـخـدـامـ مـخـتـلـفـ الـطـرـقـ الـبـدـيـلـةـ لـأـغـرـاضـ مـخـتـلـفـةـ (ـالـفـقـراتـ ٢ـ -ـ ١٨ـ إـلـىـ ٢ـ -ـ ٢٢ـ)ـ .

١١ - وفيـ ظـلـ الـنـظـامـ الـجـدـيدـ . يمكنـ أـنـ يـقـدـمـ التـموـيلـ إـلـىـ صـغـارـ تـجـارـ التـجزـئـةـ . الـذـيـنـ هـمـ فـيـ وـضـعـ لاـيـسـمـعـ لـهـمـ يـاـمـسـاكـ حـسـابـاتـ . إـمـاـ فـيـ ظـلـ تـرـتـيـبـاتـ «ـبـيعـ المـؤـجلـ»ـ أوـ فـيـ ظـلـ «ـتـسـهـيلـ الـقـرـوـضـ الـخـاصـةـ»ـ . وـذـلـكـ مـنـ الـمـوـارـدـ الـتـيـ تـجـمـعـهـاـ الـمـصـارـفـ عـلـىـ أـسـاسـ خـالـلـ مـنـ الـفـائـدـةـ . وـفـيـ حـالـةـ عـدـمـ كـفـاـيـةـ هـذـهـ الـمـوـارـدـ . يمكنـ للـحـكـومـةـ أـنـ تـمـنـحـ الـمـصـارـفـ إـعـانـةـ حـسـبـ مـبـلـغـ هـذـهـ الـقـرـوـضـ . عـلـىـ أـسـاسـ الـمـعـدـلـ الـمـوـسـطـ لـرـبـعـ الـمـصـارـفـ التـجـارـيـةـ خـالـلـ الـفـرـةـ ذـاتـ الـعـلـاقـةـ . وـفـيـماـ يـتـعلـقـ بـتـموـيلـ الـمـصـارـفـ لـقـطـاعـ الـتـجـارـةـ طـبـقـاـ لـنـظـامـ الـائـمـانـ الـنـقـديـ . وـالـسـحـبـ عـلـىـ الـمـكـشـوفـ . وـالـقـرـوـضـ تـحـتـ الـطـلـبـ . وـحـسـمـ الـأـورـاقـ التـجـارـيـةـ . يمكنـ تـطـيـقـ الـتـرـتـيـبـاتـ نـفـسـهـاـ الـمـوـصـيـ بـهـاـ فـيـ حـالـ تـموـيلـ مـسـتـلزمـاتـ الـصـنـاعـةـ مـنـ رـأـسـ الـمـالـ الـعـاـمـلـ . وـعـنـدـ فـحـصـ خـطـابـاتـ اـعـتـهـادـ . يمكنـ للـمـصـارـفـ تـقـاضـيـ عـوـلـةـ لـقـاءـ الـخـدـمـةـ الـتـيـ تـقـومـ بـهـاـ . دـوـنـ أـنـ تـضـطـرـ إـلـىـ الـمـشـارـكـةـ فـيـ الـرـبـعـ وـالـخـسـارـةـ (ـالفـقـرةـ ٢ـ -ـ ٢٣ـ)ـ .

١٢ - ولكي تقوم المصارف التجارية بتمويل الأفراد في بناء المساكن ، يمكن لها تطبيق نفس النظام الذي أوصى به المجلس في تقريره السابق . وهو النظام الذي طبقته شركة تمويل بناء المساكن . أما تمويل شركات البناء . سواء بالنسبة للاستئجار الثابت أو رأس المال العامل . فيقوم فقط على أساس المشاركة في الربع والخسارة ( الفقرة ٢ - ٢٤ ) .

١٣ - ويمكن للمصارف أن تقوم بتمويل شراء شاحنات ، وباصات ، وسيارات أجرة ، وسيارات ركاب صغيرة ، وعربات تجرها الحيوان . وسيارات خاصة في ظل ترتيبات « الشراء الاستئجارى » أو « البيع المؤجل » ( الفقرة ٢ - ٢٥ ) .

١٤ - باستثناء قطاع الخدمات وهو الحالة التي يمكن للمصارف أن تستخدم فيها آية طريقة من طرق التمويل البديلة التي تعتبر جائزة في الشريعة الإسلامية . يبدو أن نظام المشاركة في الربع والخسارة هو الأساس العملي الوحيد لتمويل القطاعات الأخرى . وعند الحاجة إلى تمويل شراء سلع وأسمالية وآلات ، يمكن أيضاً استخدام أسلوب « البيع المؤجل » أو « المزايدة الاستثمارية » ( الفقرة ٢ - ٢٦ ) .

١٥ - ويمكن أن لا تقدم المصارف عموماً آية قروض شخصية ، إلا أنه يمكن مع ذلك منح قروض لتمويل نفقات تعلم الطلبة المتفوقين بلا فوائد . ويمكن أيضاً تمويل شراء السلع الاستهلاكية المعمرة ، في ظل ظروف مبررة اقتصادياً . طبقاً لترتيبات « البيع المؤجل » أو « الشراء الاستئجارى » . وذلك في نطاق محدود . ويمكن للحكومة أن تمنع قروضاً شخصية في المناطق المكتوبة من صندوق الزكاة الاتحادي ( الفقرة ٢ - ٢٧ - ٢ - ٢٨ ) .

١٦ - من أجل تفادى أي تأثير ضار على ثقة المودع . وعلى تعبئة المصارف للودائع . يمكن أن تستمر المصارف في قبول الودائع خلال الفترة الانتقالية القصيرة على أساس النظام القائم حالياً ( الفقرة ٢ - ٢ - ٢٩ ) .

١٧ - وفي ظل النظام الجديد . يمكن دفع عائد متغير على المدخرات والودائع المؤجلة . على أساس أرباح وخسائر المصارف ( الفقرة ٢ - ٣٠ ) .

١٨ - يجب أن تبقى تسميات الودائع وكذلك القواعد والإجراءات التي تحكم عمل حسابات الودائع دون تغيير في الوقت الحاضر . وذلك من أجل تجنب إمكان حدوث أي لبس . ومع ذلك ، فإن بعض التغيير في المصطلحات المصرفية يمكن أن يكون مفيداً في خلق إحساس بالتغيير الجذري للنظام . ويجب أيضاً أن تستمر المصارف في تعمتها بكمال حرية التصرف في استخدام موارد الودائع . كما يمكن أن تستمر الحكومة كذلك في تقديم الضمان لودائع المصارف التجارية المؤممة . وذلك لفترة انتقالية قصيرة بعد تحول الودائع إلى النظام الجديد ( الفقرة ٢ - ٣٣ ) .

١٩ - ومن أجل تلافي التحولات المتكررة للودائع من المصارف ذات الربحية المنخفضة إلى المصارف ذات الربحية الأعلى . يجب توحيد معدلات العائد عن الودائع لدى المصارف التجارية المؤممة ، وذلك بتجميع أرباح هذه المصارف لتوزيعها على المودعين ( الفقرة ٢ - ٣٤ ) .

٢٠ - يمكن إجراء المعاملات القائمة بين المصارف في ظل ترتيبات المشاركة في الربع والخسارة ( الفقرة ٢ - ٣٥ ) .

٢١ - إن المساعدة المالية التي يقدمها مصرف الدولة إلى المصارف التجارية ، طبقاً لبرامجه المختلفة في إعادة التمويل ، وكذلك المساعدة المتعلقة بواجهة العجز المؤقت في السيولة يمكن تقديمها اعتمادياً في ظل ترتيبات المشاركة في الربح والخسارة ( الفقرة ٢ - ٣٦ ) .

٢٢ - إن عمليات الفروع الأجنبية للمصارف الباكستانية ، وودائع العملات الأجنبية لدى المصارف التجارية في الباكستان ، وكذلك بعض العمليات الأخرى للمصارف مع المصارف الخارجية قد تستمر على أساس الفائدة . ومع ذلك ، من أجل تفادي اندماج الفائدة مع غيرها من الدخول ، يمكن أن يعهد بإدارة الفروع الأجنبية للمصارف الباكستانية إلى هيئة مستقلة يجب أن تحول إليها ودائع العملات الأجنبية لدى المصارف التجارية ، وألا تقبل فيها أية ودائع محلية ( الفقرة ٢ - ٣٧ ) .

٢٣ - يمكن أن تكون قروض المصارف التجارية إلى موظفيها على نفس النحو المقترن في حالة موظفي مصرف الدولة ( فقرة ٢ - ٣٨ ) .

### الفصل الثالث : المؤسسات المالية المتخصصة

١ - سبق أن قدم المجلس في تقرير سابق توصياته بإلغاء الفائدة من عمليات اتحاد الاستثمار الوطني وشركة الاستثمار الباكستانية وشركة تمويل بناء المساكن . ويحتوي هذا الفصل على استكمال توصيات المجلس بشأن المؤسسات المالية المتخصصة ( الفقرة ٣ - ١ ) .

٢ - إن أصول ( موجودات ) الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي التي تتضمن فائدة تتألف من سندات مشترأة ، وقروض بالعملة الأجنبية والمحليّة . وودائع لدى المصارف . أما خصوصيتها ( مطالبيها ) التي تتضمن فائدة . فإنها تشتمل على : سندات مصدرة ، وسلسلة اعتمادات بالعملة الأجنبية ، واقتراضات بالروبية ( الفقرة ٣ - ٤ ) .

٣ - بما أن جزءاً من رأس مال الأسهم في الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي يملكون مستثمرون أجانب . يبدو من الضروري الحصول على موافقة المساهمين الأجانب على إلغاء الفائدة من عمليات الشركة . وفي حال عدم موافقتهم . يمكن إعطاؤهم الخ في بيع أسهمهم وتصفيتها ( الفقرة ٣ - ٥ ) .

٤ - بعد التاريخ النهائي لإلغاء الفائدة يمكن أن لاشتري الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي أية سندات جديدة . وتشتري بدلاً منها شهادات مشاركة مؤجلة ( الفقرة ٣ - ٦ ) .

٥ - تمنع الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي قروضاً بالعملات المحلية والاجنبية لتمويل شراء أصول ثابتة بأسعار فائدة تحددها الحكومة . لكن بعد التاريخ القطعي المحدد لإلغاء الفائدة . يمكنها التحول نهائياً إلى أشكال التمويل الحالية من الفائدة والتي نوقشت في الفصل الأول ( الفقرة ٣ - ٧ ) .

٦ - بعد إلغاء الفائدة من جانب الودائع في المصارف التجارية . يمكن للشركة الباقستانية للإئتمان والاستثمار الصناعي أن تحفظ بودائعها في المصارف على أساس المشاركة في الربح والخسارة ( الفقرة ٨ - ٣ ) .

٧ - إن الترتيبات الحالية للتعهد بالاكتتاب والتي تؤدي إلى « التمويل الجسري » على أساس الفائدة . يمكن أن يستبدل بها نظام التعهد بالاكتتاب ذي « الالتزام المعلوم » . وهو النظام الذي يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية ( الفقرة ٩ - ٣ ) .

٨ - للحصول على موارد مالية محلية . يمكن للشركة الباقستانية للإئتمان والاستثمار الصناعي إصدار شهادات مشاركة مؤجلة . بدلاً من إصدار سندات . أما السندات التي سبق أن أصدرتها الشركة المذكورة . فيمكن أن تستبدل بها أيضاً شهادات مشاركة مؤجلة . إلى أقصى حد ممكن . مع موافقة حامليها . أما باقية السندات فيمكن أن تستمر في مجريها حتى حلول آجال استحقاقها ( الفقرة ١٠ - ٣ ) .

٩ - يمكن تحويل قروض الروبية الطويلة الأجل التي تحصل عليها الشركة الباقستانية للإئتمان والاستثمار الصناعي من الحكومة . لتوسيع قاعدتها في المساهمة . إلى استثمار حكومي على أساس المشاركة في الربح والخسارة . أو تستبدل بها شهادات مشاركة مؤجلة تصدرها هذه الشركة لصالح الحكومة . وتكون المساعدة الحكومية للشركة في المستقبل إما على أساس المشاركة في الربح والخسارة . أو من خلال شراء شهادات المشاركة المؤجلة ( الفقرة ٣ - ١٤ ) .

١٠ - يمكن للحكومة الباقستانية أن تتنازل عن الجزء من الفائدة المتوجبة لها على الشركة الباقستانية للإئتمان والاستثمار الصناعي لقاء القرض الطويل الأجل المنوح بالروبية من وكالة المعونة الأمريكية . ويمكن بدلاً من ذلك أن تشارك في ربع خسارة هذه الشركة فيما يتصل بمبلغ القرض . أما فيما يتعلق بالجزء من الفائدة المتوجبة لوكالة المعونة الأمريكية . فإنه يمكن بذلك الجهد لديه لكي تتنازل عن المطالبة به . وإذا لم يوافقوا على ذلك . يمكن الاستمرار في الترتيبات القائمة حالياً ( الفقرة ٣ - ١٢ ) .

١١ - يمكن أن تستمر اقتراضات الشركة الباقستانية للإئتمان والاستثمار الصناعي بالعملة الأجنبية . على أساس الفائدة . إلى أن يتاح لها بديل قابل للتطبيق ويتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية ( الفقرة ٣ - ١٣ ) .

١٢ - يمكن أن يكون اقتراض الشركة الباقستانية للإئتمان والاستثمار الصناعي من مصرف الدولة . على أساس المشاركة في الربح والخسارة . مع احتساب نسبة مشاركة في الربح أخفض إلى درجة ملائمة . وذلك عن القرض الذي يمنحه مصرف الدولة في ظل مشروع إعادة تمويل الآلات المصنعة محلياً ( الفقرة ٣ - ١٤ ) .

١٣ - إن وظائف وعمليات المصرف الباقستاني للتنمية الصناعية تشبه وظائف وعمليات الشركة الباقستانية للإئتمان والاستثمار الصناعي . لذلك ، فإن التغييرات الازمة لإزالة الفائدة من عملياته يمكن أن تكون مماثلة لتلك المقترحة في حالة هذه الشركة . غير أن مصرف التنمية الصناعية مختلف مع ذلك عن الشركة الباقستانية للإئتمان والاستثمار الصناعي في أنه يمنع أيضاً تمويلاً لرأس المال العامل ويقبل الودائع

- من الجمهور . وفيما يتعلق بهذه العمليات . تطبق أيضاً . على وجه العموم . على المصرف الباكستاني للتنمية الصناعية نفس التوصيات التي اقتربت بشأن المصارف التجارية ( الفقرة ٣ - ١٧ ) .
- ١٤ - إن عمليات شركة تمويل التنمية الوطنية تشبه عمليات كل من الشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي والمصرف الباكستاني للتنمية الصناعية . ولذلك . فإن التغييرات الازمة لإلغاء الفائدة من عملياتها يمكن أن تكون عموماً هي نفس التغييرات المقترحة للشركة الباكستانية للائتمان والاستثمار الصناعي والمصرف الباكستاني للتنمية الصناعية ( الفقرات ٣ - ١٨ إلى ٣ - ٢٠ ) .
- ١٥ - في المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية يجب أن تخضع الودائع التي يقبلها إلى ترتيبات مماثلة لتلك المقترحة للمصارف التجارية . كما أن القروض التي يتلقاها من مصرف الدولة يمكن أن تعقد إما على أساس المشاركة في الربح والخسارة وإما بدون آية تكلفة . أما اقتراضات المصرف من الوكالات الدولية فيمكن أن تستمر على أساس الفائدة . إلى أن تناح الترتيبات الشرعية البديلة . أما توظيفات المصرف التي تم بمساعدة كل من القروض الأجنبية والموارد المعيبة محلياً . فالحاجة تدعوا إلى أن تكون على نفس الأساس المبين في عمليات التمويل الزراعي التي تقوم بها المصارف التجارية ( الفقرة ٣ - ٢٤ ) .
- ١٦ - تقوم شركة تمويل المشروعات الصغرى في الوقت الحاضر بتقديم مساعدة مالية للذوي الموارد المحدودة على أساس الفائدة . وبعد الموعد النهائي المحدد لإلغاء الفائدة . يجوز للشركة تمويل شراء شاحنات . ومركبات . وسيارات أجرة . . . الخ على أساس « الشراء الاستئجاري » أو « البيع المؤجل » . بينما يمكن تقديم سلف لشراء الدراجات . دون تحصيلها بأية تكلفة . أما تمويل المشروعات الصناعية والتجارية الصغيرة والحرفية . فمن الممكن أن يقدم على أساس « المعدل العادي للعائد » . وتعامل ودائع الشركة لدى المصارف نفس معاملة الودائع الأخرى للقطاع الخاص . أما الاقتراضات من الحكومة فاما أن تكون محمرة من آية تكلفة وإما على أساس المشاركة في الربح والخسارة . بينما يمكن أن تكون اقتراضات الشركة من المصارف التجارية على أساس المشاركة في الربح والخسارة ( الفقرات ٣ - ٢٥ إلى ٣ - ٢٩ ) .
- ١٧ - في حالة صندوق المشاركة في أسهم رأس المال . لتدخل الفائدة إلا في التمويل الجسري الذي يمكن الاعتراض عنه بتطبيق نظام « الالتزام المعلوم » للتعميد بالاكتتاب حسباً هو مقترن في حالة المصارف التجارية . وفي جانب الخصوم ( المطالبات ) . يمكن إلغاء الفائدة على نهج مماثل لذلك النهج المقترن للمصرف الباكستاني للتنمية الصناعية ( الفقرة ١ - ٢١ ) .
- ١٨ - أما المصرف الاتحادي للتعاونيات فهو المؤسسة العليا في هيكل الائتمان التعاوني . أما المستويان الآخرين لنظام الائتمان التعاوني فهما المصارف التعاونية الأقلية وجمعيات الائتمان التعاوني الأساسية . ويوصي المجلس بأن يعاد تنظيم عمليات التمويل التي تقوم بها التعاونيات على نفس النهج المقترن لعمليات التمويل الزراعي التي تقوم بها المصارف التجارية . أما المساعدة المالية التي يقدمها مصرف الدولة إلى مؤسسات الائتمان التعاوني . فيمكن أن تكون متصرفة من أي رسم في القروض الحالية من الفائدة . ومع ذلك . في تواليها الذي يدر عائدًا . يمكن لمصرف الدولة أن يمنح مساعدته على أساس المشاركة في الربح والخسارة ( الفقرات ٣ - ٣٢ إلى ٣ - ٣٦ ) .

- ١٩ - من الممكن أن تخضع ودائع المصارف التعاونية وجمعيات الائتمان التعاوني إلى نفس الأحكام المقترحة في حالة الودائع التي تتلقاها المصارف التجارية ( الفقرة ٣ - ٣٧ ) .
- ٢٠ - ومن أجل نجاح النظام الجديد . قد يكون من الضروري السعي لتحسين نوعية إدارة الجمعيات . وإحکام رقابة المصارف التعاونية الإقليمية عليها . والتوسيع في نظام التمويل الخاضع للإشراف ( الفقرة ٣ - ٣٨ ) .
- ٢١ - إن نظام التأمين . في شكله الراهن . لا يتضمن عنصر الفائدة فحسب . بل يتضمن أيضاً عنصر المقامرة . وتدعى الحاجة إلى تنظيمه على أساس تعاوني على نفس النهج الموضح في النص . كما يجب قصر منافع التأمين على الذين هم مستعدون لتقديم تضحية مالية من أجل الصالح العام ( الفقرات من ٤٣ - ٣ إلى ٤٦ ) .

#### **الفصل الرابع : عمليات المصرف المركزي والسياسة النقدية**

- ١ - إن مسؤوليات ووظائف مصرف الدولة في ظل النظام الحالي من الفائدة ستبقى هي ذاتها في ظل النظام الحالي . كما أن معظم أدوات السياسة النقدية المتاحة لمصرف الدولة يمكن أن تظل أيضاً غير متأثرة . إلى حد كبير . ومع ذلك . فإن سلاح سعر المصرف يصبح زائداً على الحاجة بعد الاعفاء الكامل للفائدة من النظام . كما أن المساعدة المالية التي يقدمها مصرف الدولة إلى المصارف والمؤسسات المالية الأخرى . والتي تعتبر أيضاً وسيلة لتنظيم النقد والائتمان . سوف تتعرض أيضاً للتغيير بالقدر الذي يتطلبه منع المساعدة على أساس المشاركة في الربح والخسارة . بدلاً من أسعار الفائدة الثابتة . كما أن إلغاء الفائدة قد تكون له بعض الآثار على عمليات السوق المفتوحة ( الفقرة ٤ - ٤ . ١ - ٢ ) .
- ٢ - يمكن أن يستمر مصرف الدولة في استخدام سلطته في مطالبة المصارف المدرجة في الجدول بالحفاظ على شرط الحد الأدنى للأحتياطي النقدي لديه في مقابل التزاماتها النقدية الحالة ( تحت الطلب ) أو المؤجلة ( المحددة الأجل ) وذلك في ظل النظام الحالي من الفائدة . وبما أن مصرف الدولة لا يدفع أية فائدة عن هذه الاحتياطيات . فيليس ثمة حاجة لإجراء أي تغيير في هذا الصدد . غير أن مصرف الدولة يفرض أسعار فائدة جزائية في الحالات التي لا تراعي فيها المصارف هذا المطلب . ويمكن أن تستبدل بهذه السلطة سلطة فرض غرامات يومية عن المبالغ غير المدفوعة ( الفقرة ٤ - ٤ ) .
- ٣ - يمكن الحفاظ على مطلب نسبة السيولة النقدية كأداة للسياسة النقدية . مع إجراء تغيير وحيد فقط . هو أن السنادات ذات الفائدة في محافظ الأوراق المالية للمصارف . تستبدل بها الأدوات المالية التي تسمح بها الشريعة الإسلامية . كما أن سلطة مصرف الدولة في فرض فائدة جزائية في حال عدم الوفاء بالطلب القانوني يمكن أن تستبدل بها سلطة فرض غرامات ( الفقرات ٤ - ٥ إلى ٤ - ٧ ) .

- ٤ - لاحاجة لاجراء أي تغيير في الأداة المتعلقة بفرض سقوف على محمل الائتمان الممنوح من المصارف التجارية . بغية تنظيم التوسيع الائتماني في القطاع الخاص . لكن مع ذلك . فإن سلطة فرض أسعار فائدة جزائية يجب أن تستبدل بها سلطة فرض غرامات ( الفقرة ٤ - ٨ - ٩ ) .
- ٥ - ويفرض مصرف الدولة أهدافاً إيجادياً على المصارف التجارية من أجل توفير مبالغ التمويل الدنيا المخصصة لقطاعات معينة . للمساعدة على تحقيق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية . وليست هناك حاجة لإجراء أي تغيير في هذا . عدا أن سلطة فرض أسعار فائدة جزائية تستبدل بها سلطة فرض غرامات ( الفقرة ٤ - ١٠ ) .
- ٦ - ان فسواط الرقابة الائتمانية النوعية . التي تستخدم كوسيلة لطبع الاستخدام المفرط للائتمان في أغراض معينة . أولتشجيع تدفق الائتمان في الاستخدامات المرغوبة . لاتضمن أي عنصر للفائدة . لذلك يمكن أن يستمر استخدام هذه الوسيلة كما في الوقت الحاضر ( الفقرة ٤ - ١١ ) .
- ٧ - ويمكن أن يستمر مصرف الدولة في ممارسة سلطته بإصدار التوجيهات إلى المصارف ( الفقرة ٤ - ١٢ - ٤٠ - ١٣ ) .
- ٨ - ان الاقناع الادي المتمثل في الاستشارات غير الرسمية بين المصارف التجارية والمصرف المركزي حول القضايا المختلفة . والهدف الى حد المصارف على اتباع الخطوط الارشادية في سياسة المصرف المركزي يجب الا يتأثر بأية حال بالغة الفائدة ( الفقرة ٤ - ١٤ ) .
- ٩ - ان سلاح سعر المصرف بحاجة لأن تستبدل به سلطة يمارسها مصرف الدولة لتحديد نسبة أو نسب مشاركته في الربح . عن مساعدته المالية الى المصارف والمؤسسات المالية الأخرى . وكذلك سلطة تقرير الحد الأقصى والأدنى لنسب المشاركة في الربح . للمصارف المردحة في القائمة عن تمويلها الممنوح ( الفقرة ٤ - ١٦ - ٤٠ - ١٧ ) .
- ١٠ - ان سلطة مصرف الدولة في تقرير الحد الأدنى لأسعار الفائدة . المدفوعة عن المدخرات والودائع المؤجلة . يمكن أن تستبدل بها سلطة تقرير أوزان ( تقييلات ) تعطى لهذه الودائع بعرض توزيع أرباح المصارف .
- ١١ - وقد لا يتأثر دور مصرف الدولة . كـ» مفرض آخر « . وك مصدر احتياطي لإعادة تمويل المصارف التجارية والمؤسسات المالية الأخرى . بعد إلغاء الفائدة . ومع ذلك . يمكن في النظام الجديد . أن تمنح هذه المساعدة عموماً في ظل ترتيبات المشاركة في الربح والخسارة . أو في ظل أية طرق بديلة تسمع بها الشريعة الإسلامية ( الفقرة ٤ - ٤٠ - ٢١ - ٢٢ ) .
- ١٢ - إن إلغاء الفائدة لا يتطلب أي تغيير فيما يتعلق بودائع الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية في مصرف الدولة . إذ حتى في الوقت الحاضر لا تدفع أية فائدة عن هذه الودائع ( الفقرة ٤ - ٢٩ ) .
- ١٣ - ان القروض والسلف القصيرة الأجل التي يمنحها مصرف الدولة الى الحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية . حالياً على أساس الفائدة يمكن منحها بدون احتساب فائدة عنها ( الفقرة ٤ - ٣٠ ) .

- ١٤ - بما أنه ليس من المعقول . في ظل النظام الجديد . أن تصدر الحكومة قروضاً سوقية جديدة بشرط توافق مع أحكام الشريعة الإسلامية . فإن احتياجات الحكومة من القروض المتوسطة والطويلة الأجل يجب أيضاً أن يقوم مصرف الدولة بتلبيتها ، دون تقاضي أي رسم عنها ( الفقرة ٤ - ٣١ ) .
- ١٥ - يدعم مصرف الدولة إصدار النقد الورقي إلى حد كبير بالسندات الحكومية ، وبأرصاده من النقد الأجنبي ، وكلتاها تحوي عنصر الفائدة . وبينما تصبح السندات الحكومية بدون فائدة ، في النظام الجديد ، فإن موجودات النقد الأجنبي في الخارج يمكن أن يتوجب استمرارها على أساس الفائدة إلى أن يباح بديل عملی قابل للتطبيق ( الفقرة ٤ - ٣٣ ) .
- ١٦ - ربما يكون من الضروري الاستمرار في إجراء معاملات مصرف الدولة مع المؤسسات المالية الدولية ووكالات المعاونة الأجنبية على أساس الفائدة إلى أن يوضع حل قابل للتطبيق بالتشاور مع الأطراف المعنية ( الفقرة ٤ - ٣٤ ) .
- ١٧ - ويمكن أن تصبح سلف مصرف الدولة إلى موظفيه . وهي تحمل فائدة في الوقت الحاضر . حالية من هذه الفائدة . وخاضعة لقيود كمية مناسبة . كما أنه يمكن لأرصدة صندوق ادخار الموظفين . التي تدفع عنها أيضاً فائدة في الوقت الحاضر . أن تستثمر في وحدات اتحاد الاستثمار الوطني . وأن تصاف أرباحها المكتسبة إلى الجانب الدائن من حسابات صندوق ادخار الموظفين . أما الفائدة الداخلية في مختلف المعاملات المحلية فيمكن أن يستبدل بها رسم خدمة . كلما كان ذلك ممكناً ( الفقرة ٤ - ٣٥ ) .
- ١٨ - إن الأهداف الرئيسية للسياسة الاقتصادية في المجتمع الإسلامي لابد وأن تكون قائمة على قاعدة عريضة من التنمية الاقتصادية والعدالة الاجتماعية . ومن أجل تحقيق هذه الأهداف . لابد للمصرف المركزي من أن يناضل لإدارة النظام المالي بحيث يولد تدفقات نقدية واثباتية تلاءم مع متطلبات المعدل الواقعي للنمو دون تعريض الاستقرار النقدي والاقتصادي للخطر . وفي الوقت نفسه . ينبغي على المصرف المركزي أن يمكن جميع قطاعات المجتمع . التي تستطيع استخدام التمويل المالي استخداماً منتجاً وفعلاً . من الوصول إلى الجهاز المالي . ليس هذا فحسب . بل يتحتم عليه كذلك السعي في توزيع التمويل المالي بمزيد من العدالة ( الفقرة ٤ - ٣٦ ) .
- ١٩ - إن السياسة النقدية وحدها لا يمكن أن تحقق الأهداف الاقتصادية والاجتماعية للمجتمع الإسلامي ما لم تعمل السياسات الحكومية الأخرى في الاتجاه نفسه . ولا بد لحكومة أي بلد إسلامي من أن تصوغ سياستها الضريبية بما يدعم سياستها النقدية دعماً كافياً ( الفقرة ٤ - ٤ - ٣٧ ) .

## **الفصل الخامس : العمليات الحكومية**

- ١ - بعد إلغاء الفائدة . لا يعود هناك إصدار لقروض سوقية جديدة تتحمل سعراً ثابتاً للفائدة . وقد يكون من الصعب الحصول على موارد على أساس المشاركة في الربح والخسارة . لذلك لامتناص من أن يلبي مصرف الدولة احتياجات الحكومة من الاقتراض على أساس لاربوبي ( الفقرات ٥ - ١ - ٥ - ٣ ) .
- ٢ - إن أذون الخزانة المحددة الغرض . والتي تصدرها الحكومة الاتحادية حالياً لمصرف الدولة بسعر فائدة رمزى لمواجهة احتياجات مالية معينة . يمكن . بعد إلغاء الفائدة . أن يتم إصدارها على أساس لاربوبي . ومع ذلك . فإن أذون الخزانة النظامية غير المحددة الغرض . وابصالات وداعم الخزانة الحكومية يجب أن لا يستمر صدورها . وبدلأً منها يمكن للحكومة أن تتجأ إلى الاقتراض القصير الأجل من مصرف الدولة ( الفقرة ٥ - ٥ - ٦ ) .
- ٣ - بعد إلغاء الفائدة . يمكن أن يقدم مصرف الدولة إلى الحكومة الاتحادية والحكومات الأقلية السلف الالزامة لسد نفقاتها على أساس خال من الفائدة ( الفقرة ٥ - ٧ ) .
- ٤ - لن يفرض مصرف الدولة أية فائدة عن الأرصدة المدينية للحكومة ( الفقرة ٥ - ٨ ) .
- ٥ - ويمكن أن تكون قروض الحكومة من المصارف التجارية . لتمويل العمليات الساعية . حالية من الفائدة . في حين يمكن أن يقدم مصرف الدولة إلى المصارف التجارية تمويلاً مقبلاً في صورة قروض بدون فائدة ( الفقرة ٥ - ٩ ) .
- ٦ - يمكن أن لا يكون هناك أي مجال لمشروعات المدخرات الصغيرة القائمة حالياً على أساس الفائدة . ومع ذلك يمكن السماح لشهادات المدخرات الصغيرة . الموجودة حالياً . أن تبقى كما هي . بينما يمكن استمرار الودائع في مصارف مدخرات المكاتب البريدية . واستثمار حصتها في سبل مدرة للربح . وتوزيع هذا الربح بين المودعين . كما يمكن القضاء تدريجياً على نظام السنادات ذات الجوائز ( الفقرة ٥ - ١١ ) .
- ٧ - يمكن أن تمنع الحكومة الاتحادية مساعدة مالية إلى الحكومات الأقلية لمواجهة انفاقها التنموي وغير التنموي دون تقاضي أي رسم . ومع ذلك . فإن القروض الأجنبية التي تحمل فائدة . والتي تجذبها الحكومة الاتحادية إلى الحكومات الأقلية . يمكن أن تستمر على أساس الفائدة إلى حين إيجاد بديل قابل للتطبيق ويتوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية . وذلك بخصوص عمليات الاقتراض من الخارج ( الفقرة ٥ - ١٢ - ٥ - ١٣ ) .
- ٨ - من المتعين أن تستمر اقتراضات الحكومة . من مصادر خارجية في الوقت الحاضر . على أساس الفائدة . ومع ذلك . يجب بذل الجهد لتقليل الاعتماد على المعونة الأجنبية . ولزيادة التعاون الاقتصادي بين الأقطار الإسلامية ( الفقرة ٥ - ١٤ ) .

٩ - يمكن للقروض التي تقدمها الحكومة الاتحادية والحكومات الأقلية الى اهليات المحلية والشركات المستقلة . . . الخ أن تكون بدون فائدة . وذلك لتمويل مشروعات ضرورية غير مدرة للربح . أما تمويل المشروعات المدرة للربح . فمن الممكن أيضاً الحصول عليه من المصارف والمؤسسات المالية الأخرى . على أساس يتوافق مع مبادئ الشريعة الإسلامية . ومع ذلك . فقد يحتاج الأمر الى استمرار القروض الأجنبية التي تحمل فائدة . وتحمّلها الحكومة لهذه الهيئات . على الأساس القائم حالياً ( الفقرة ٥ - ١٥ ) .

١٠ - يمكن استثمار أرصدة صناديق ادخار الموظفين في وحدات اتحاد الاستثمار الوطني . أو في أية وسائل استثمارية أخرى مناسبة . مع إضافة الأرباح الناشئة عنها الى الجانب الدائن من حسابات هذه الصناديق ( الفقرة ٥ - ١٦ ) .

١١ - يمكن للحكومات الأقلية أن تقدم قروض التقاوي عارية عن الفائدة ( الفقرة ٥ - ١٧ ) .

١٢ - يمكن أن تقدم الحكومة الاتحادية والحكومات الأقلية قروضاً لموظفيها لبناء مساكن . أو لشراء سيارات أو دراجات نارية . . . الخ دون فرض أي رسم عليها . مع اعتبارها جزءاً من المنافع الاضافية التي تسدّيها الحكومة الى موظفيها ( الفقرة ٥ - ١٨ ) .

١٣ - يمكن للممارسة المتعلقة بتحميل فائدة جزائية عن المستحقات الحكومية غير المدفوعة أن يستبدل بها نظام فرض غرامات مناسبة ( الفقرة ٥ - ١٩ ) .

ملحق رقم (١)  
تقرير أولى لجنة رجال الاقتصاد والمصارف  
 حول إلغاء الفائدة

بعد أن أنجزت هيئة رجال الاقتصاد والمصارف عملها لإدخال الركعة والعشر . طلب منها إعطاء الأولوية لدراسة السبل والوسائل الكفيلة بإلغاء الفائدة من النظام المالي للبلاد . فقدت الهيئة فعلاً عدداً من الأجهزة من أجل دراسة هذا الموضوع . وكانت مشغولة أساساً بمهمة اكتشاف الترتيبات المالية البديلة ، التي يمكن بواسطتها محظى جميع آثار الفائدة من جهة . مع الاستمرار من جهة أخرى في الوفاء بالمتطلبات المالية المختلفة للاقتصاد الوطني دون إحداث أي اضطراب فيه . إن الأرضية التي غطتها الهيئة حتى الآن لا زالت أنها حركت عملية بلوحة الأفكار التي يتوقع لها أن تثمر بإذن الله . ولقد قامت لجنة رجال المصارف الفرعية . المنبثقة عن الهيئة . بتقديم مشروع مفصل عن إلغاء الفائدة من النظام المصرفي التجاري . فأعطي هذا التقرير للهيئة أساساً فيما مناقشتها حول الموضوع . وببدأ العمل وتقدم في البحث عن سبل ووسائل إلغاء الفائدة من المكونات الأخرى للنظام المالي . وعلى أساس المشاورات التي أجريت حتى الآن . توصلت الهيئة لاستنتاج أنها وإن لم تكن في وضع يمكنها من تقديم المجموعة الكاملة لوصياتها بإلغاء الفائدة . إلا أنها لا بد وأن تقدم تقريراً مؤقتاً إلى مجلس الفكر الإسلامي يشتمل على توصياتها الأولية حول هذا الموضوع .

٢ - توافق الهيئة تماماً على أنه لا مكان للفائدة في الاقتصاد الإسلامي . إلا أنها تعني كذلك أن الفائدة راسخة رسوحاً عميقاً في النظام الاقتصادي الحالي بحيث إن إلغاءها يثير بalarib مشكلات غایة في التعقيد . فوفقاً للفكر الاقتصادي والتطور الواقعي في المجتمع الغربي . تعتبر الفائدة حجر الزاوية في النظام المالي الحديث . ومع أن الإسلام يحرم الفائدة ، إلا أن اقتصادات جميع الدول الإسلامية تعمل في الوقت الحاضر لسوء الحظ على أساس الفائدة . كما أن الفكر الإسلامي قد ظل تقريراً في سبات في مجال النقد والمصارف لعدة قرون . إذ ليس ثمة إلا القليل جداً من الأدبيات المتوفرة التي تستطيع أن تعتمد عليها الهيئة في عملها المتطلع إلى نظام اقتصادي لاربوي . أما التجارب القليلة التي قامت ولازال تقوم على النظام المالي الاربوي في بعض الدول الإسلامية ، فإنها تعتبر محدودة جداً في نطاقها . ولا وزن لها يذكر في صياغة نظام اقتصادي ومالي خال تماماً من الفائدة . لذلك . يشعر المجلس بأن الإجراءات الخاصة بإلغاء الفائدة من النظام الاقتصادي لابد وأن تأتي بعد دراسة عميقة وشاملة لجميع المشكلات الداخلة فيه . وبأنه يجب تحاشي اتخاذ إجراء متسرع في هذا المجال البالغ الحساسية .

٣ - وتوكّد الهيئة أن تحرير الفائدة يعتبر جزءاً لا يتجزأ من النظام الكلي للقيم الإسلامية . وأن أهم عناصر النظام الاقتصادي والاجتماعي الإسلامي هي : الأمانة ، والعمل الجاد ، والمسؤولية أمام الله ، واحترام حقوق الآخرين ، والعدل . إن عملية التطبيق الإسلامي التي يشكل الإلغاء التدريجي والمنظم

للفائدة جزءاً جوهرياً منها ، ينبغي رفدها بجهود إصلاحية تتناول البنية الأخلاقية ، وتحث قيم الحياة الرائفة التي نشأت من التعامل الطويل بنظام اقتصادي واجتماعيإسلامي .

٤ - ونظراً لعقد هذه المهمة . وحالة البنية الأخلاقية القائمة في المجتمع . توصي الهيئة باقتراح حذر من مسألة إلغاء الفائدة . وقد أعطت الهيئة اعتباراً دقيناً لمجالات مختارة متعددة يمكن أن يستهل بها برنامج مرحلي لإلغاء الفائدة . وتم الاتفاق على أن الخطوة الأولى لإلغاء الفائدة يمكن أن تبدأ من عمليات اتحاد الاستثمار الوطني وشركة الاستثمار الباسكتانية . وكذلك من تمويل الاسكان الذي تقدمه شركة تمويل بناء المسارك . والمصارف الباسكتانية . أما التفاصيل الخاصة بكيفية إجراء هذا العمل فإنها ترد في الجزء الأخير من هذا التقرير .

٥ - إن تحديد المجالات . التي يمكن البدء بها لإلغاء الفائدة . قد اقترب بعدد من الاعتبارات . فعندما أوصت الهيئة بإلغاء الفائدة من عمليات اتحاد الاستثمار الوطني . كانت تسترشد أساساً بالاعتبار القائم على أنه في المرحلة الأولى للالغاء التدريجي للفائدة لابد أن يرثى الناس بوسيلة استثمارية يمكنهم فيها استثمار مدخراتهم دون محظوظ شرعى . واختارت شركة الاستثمار الباسكتانية من بين مؤسسات مالية أخرى . لأن قدرأً كبيراً من عملياتها يخلو من الفائدة حتى في الوقت الحاضر ، الأمر الذي يمكن أن يتحقق معه الالغاء الكامل للفائدة من عملياتها بأقل زمن ممكن . وفضلاً عن ذلك . فإن شركة الاستثمار الباسكتانية . بحكم طبيعة وظائفها . هي مؤسسة يمكن مناشدتها كي تحمل مسؤوليات أعظم في ظل النظام الالاربوي . لذلك من المناسب والضروري البدء بإعدادها لهذا الغرض بأسرع ما يمكن . وإن الهيئة . إذ توصي بإلغاء الفائدة من تمويل الاسكان . فإنما تتطلع إلى سد حاجة أساسية للناس على أساس لاربوي . وإلى تخلص قطاع رئيس في الاقتصاد الوطني من الفائدة .

٦ - ترغب الهيئة في التأكيد على أن التحول إلى نظام خال من الفائدة كان من الممكن أن يكون مشكلة أقل تعقيداً . لو أن الاقتصاد الوطني كان أكثر تعويضاً (أقل غرقاً) . فلاسباب معروفة جيداً . تأثرت ربحية الصناعة تأثيراً سلبياً في السنوات الأخيرة . هذا إلى أن العلة الفعلية لأسهم رأس المال كانت . ولاتزال . منخفضة نوعاً ما . ومن جهة أخرى . نظراً للوضع التضخيمي والمعدل المنخفض للمدخرات الوطنية . مالت أسعار الفائدة إلى الارتفاع . ومن هنا فإن مؤسسات (مثل اتحاد الاستثمار الوطني . وشركة الاستثمار الباسكتانية ) تعامل عادة وغالباً بأسهم رأس المال . كان من المخيم عليها الحفاظ في محافظتها المالية على قدر واف من السنديات التي تحمل فائدة وذلك لتأمين ناتج يجذب مستثمريها بقدر كاف . ورغم هذا . كان على الحكومة أن تضمن حداً أدنى من العائد على وحدات اتحاد الاستثمار الوطني لدعم مصلحة المستثمرين . ولعل إلغاء الوسائل التي تحمل فائدة من حافظة الأوراق المالية لاتحاد الاستثمار الوطني يستتبع هبوطاً في دخلها . لابد من تعويضه بإعانة مرتفعة من الحكومة . طالما أن نظام الفائدة مستمر في عمله في بقية الاقتصاد القومي .

٧ - وفي عمارة التحول إلى النظام الحالي من الفائدة . من الضروري ضمان عدم إعاقة عمليات الادخار والاستثمار . وتخصيص الموارد الاستثمارية تخصيصاً أمثل . مع الأخذ في الاعتبار الكامل ندرة

رأس المال . وتشعر الهيئة أنه مع تطور النظام الحالي من الفائدة قد يتطلب الأمر خلق أدوات مالية جديدة لتحمل محل السندات الحالية التي تحمل فائدة . وفي هذا السياق ، يجب بذلك عنابة مباشرة كي تُستبدل بالسندات أداة مالية توافق مع أحكام الشريعة الإسلامية . وتحتاج الشركات إلى تمويل لآجال مختلفة . ومن هنا فإنها بالإضافة إلى أسهم رأس المال يجب ت McKينها من الحصول على المال لفترة زمنية محددة . وفي رأي الهيئة يمكن لشهادات المشاركة في الربع والخسارة المحددة الأجل أن تحل محل السندات . وبغية الاختصار ، تمت تسمية مثل هذه الشهادات «شهادات المشاركة لأجل » في القسم التالي من التقرير .

- ٨ - أما الاجراءات التي يتطلب الأمر اتخاذها لإلغاء الفائدة من عمليات اتحاد الاستثمار الوطني .

شركة الاستثمار الباسكتانية . ومن تمويل الاسكان فهي مبينة فيما يلي :

#### (١) الاتحاد المالي لوحدات الاستثمار الوطني :

أنشئ اتحاد الاستثمار الوطني عام ١٩٦٢ لغرض أساسي هو تعبئة وتجميع المدخرات العائلية الصغيرة عن طريق بيع « الوحدات » . واستخدام ناتجها في الاستثمار الانتاجي في قطاع الشركات . وبيع اتحاد الاستثمار الوطني نوعين من الوحدات هما :

الوحدات الاسمية ( المسجلة ) والوحدات لحامليها . وكلتا النوعين من الوحدات قابل للقبض نقداً في أي وقت . لكن في حين أن النوع الأول من هذه الوحدات قابل للصرف نقداً عن طريق الوكاء المعتمدين من الاتحاد فقط . فإن ملكية النوع الثاني من الوحدات قابلة للانتقال في حرية كاملة . ويكون دخل اتحاد الاستثمار الوطني جزئياً من الأرباح الموزعة عن أسهمه في الشركات المساهمة . وجزئياً من الفائدة عن ملكيته من السندات الحكومية وسندات الشركات المساهمة . وتحصل الاتحاد أيضاً على فائدة عن أرصدته لدى المصارف التجارية في صورة ودائع ثابتة . وهناك مورد آخر لدخل الاتحاد . وهو المكاسب الرأسمالية المتحققة من مبيعات الأسهم في سوق الأوراق المالية من وقت إلى آخر . أما الدخل الإجمالي من جميع الموارد . والذي يعدل لكي تستبعد منه تكاليف التشغيل . فإنه يوزع سنويًا بين حملة الوحدات . يتضح مما سبق أن معدل العائد عن الاستثمار في وحدات اتحاد الاستثمار الوطني ليس ثابتاً في الأساس ، بل متغير إذ يتوقف على مستوى الدخل الصافي المكتسب خلال العام . ومع ذلك . فإن الحكومة الاتحادية . خلال السنوات العديدة الماضية . كانت تضمن لحملة الوحدات حداً أدنى من العائد . مما يعني أن الحكومة تمنع قدرًا من الاعانة لاتحاد الاستثمار الوطني . وتضمن الحكومة أيضاً الحد الأدنى لسعر إعادة شراء الوحدات . وبالإضافة إلى ذلك . فإن الاستثمار في الوحدات المسجلة ( الاسمية ) حتى ٣٠٪ من الدخل السنوي لحامل الوحدة ( بعد أقصى مقداره ٢٠٠٠ روبيه ) يعطي الحق في الاعفاء الضريبي كتخفيض استثماري وفق القسم ١٥ آ من قانون ضريبة الدخل . كما أن دخل اتحاد الاستثمار الوطني معنـى من ضريبة الدخل . في حين أن دخل حملة الوحدات من الأرباح الموزعة معنـى أيضاً من ضريبة الدخل حتى حد أقصى مقداره ١٠٠٠ روبيه .

\* هذا بالإضافة إلى إعفاء يصل إلى ٢٠٠٠ روبيه من دخل الأرباح الموزعة على الأسهم و ٥٠٠٠ روبيه أخرى من الفائدة على السندات أو الأذونات الحكومية والسندات أو الأذونات المعتمدة .

وتدخل الفائدة في عمليات اتحاد الاستثمار الوطني المتعلقة بالسندات الحكومية وسندات وأسهم المصارف التجارية ، وودائعه الثابتة لدى المصارف . ومن أجل إلغاء الفائدة من معاملات اتحاد الاستثمار الوطني ، توصي الهيئة باتخاذ الاجراءات الآتية :

- ١ - ان ممتلكات اتحاد الاستثمار الوطني من الأوراق المالية الحكومية التي تصل الى حوالي ٢٠ مليون روبيه . وتمثل نسبة ضئيلة ( أقل من ٣٪ ) من حافظة استثمار الأوراق المالية . يمكن أن تباع الى المصارف التجارية أو الى مصرف الدولة . ويمكن استخدام حصيلة البيع في شراء أسهم عادية .
- ٢ - ان ممتلكات اتحاد الاستثمار الوطني من السندات تشكل نسبة كبيرة من الاستثمارات الاجمالية للاتحاد . وقد بلغت ١٣٥٧٤ مليون روبيه . أي ما يعادل ١٩٪ من حافظته الخاصة باستثمار الأوراق المالية كما في ٣٠ حزيران ( يونيو ) ١٩٧٧ . وهذه يمكن بيعها الى المصارف التجارية . ( أو ) تحويلها الى شهادات مشاركة مؤجلة بموافقة الشركات المصدرة . وينبغي أن تعامل هذه الشهادات نفس المعاملة التي يعامل بها دخل الفائدة القابل للاقتطاع قبل فرض الضريبة . في حسابات أرباح وخسائر الشركات المعنية . وهذا لا يتسبب في أية خسارة إيرادية للحكومة . كما أنه لا تدعم في الوقت نفسه حافزاً للشركات المصدرة لتحويل سنداتها الى شهادات مشاركة مؤجلة . ويجب أن تكون معاملة الدخل العائد من هذه الشهادات في الأغراض الضريبية هي نفس معاملة الدخل العائد من الأرباح الموزعة . وذلك عندما يصل العائد إلى يد صاحبه . ولعل هذا الإجراء يدفع إلى رواج هذه الشهادات . ويمثل اتحاد الاستثمار الوطني أيضاً أسهماً ممتازة . إلا أن مبلغها ليس كبيراً . ونوصي بسحب هذه الأسهم من الاستثمار بنفس الطريقة المتّعة في السندات .
- ٣ - أما الممتلكات من أسهم المصارف التي تشكل نسبة صغيرة ( حوالي ٣٪ ) من حافظة استثمار الأوراق المالية لاتحاد الاستثمار الوطني . والتي تبلغ ٢٠٥٥ مليون روبيه كما في ٣٠ حزيران ( يونيو ) ١٩٧٧ . فإنه يمكن بيعها الى مؤسسات مالية تضمنها الحكومة أو الى الحكومة الاتحادية .
- ٤ - ويمثل الاتحاد الوطني للاستثمار أيضاً أرصدة كبيرة في صورة ودائع ثابتة لدى المصارف . وفي ٣٠ حزيران ( يونيو ) ١٩٧٧ بلغت هذه الأرصدة ٤٧ مليون روبيه . وتتوفر الودائع الثابتة سبيلاً لاستخدام الفائض من أموال الاتحاد بغرض الحصول على دخل . كما تساعد في ضمان السيولة المطلوبة . إذ إن توارييخ استحقاقها مرتبة بحيث يمكن للاتحاد مواجهة احتياجاته من الأرصدة النقدية بسهولة . وتوصي الهيئة بتصفية الودائع الثابتة واستخدام حصيلتها في شراء الأسهم . ومع أن سوق الأوراق المالية يعززها العميق الكافي في الوقت الحاضر . ومع أن المبلغ المطلوب لذلك هو مبلغ ضخم . فإن الهيئة تقترح استخدام حصيلة الودائع الثابتة للشراء الانتقائي للأسهم العادية من المصارف ومن ممتلكات الحكومة من أسهم الصناعات المؤممة .

وبعد تصفية الودائع الثابتة في المصارف . ربما يحتاج الاتحاد الوطني للاستثمار الى وسيلة يمكنه بمقتضاه استثمار أمواله لأجل قصير في الأسهم . والحصول على النقد اللازم . إذا اقتضى الأمر . عن طريق بيع هذه الأسهم . وبما أن الحالة الراهنة لسوق الأوراق المالية لا تسمح بافتراض قدرة الاتحاد الوطني

للاستثمار على شراء الأسهم أو على استعادة موارده النقدية ببيع الأسهم في فترة وجيزة . فإن الهيئة توصي بالتخاذل الاجراءين الآتيين :

(ا) يمكن أن تقوم شركة الاستثمار البالكستانية بفتح سوق مباشر over-the-counter market لاتحاد الاستثمار الوطني على نفس النهج الذي قدمته المؤسسة لأصحاب حسابات الاستثمار فيها . وفي ظل هذا الترتيب . يجب تزويد شركة الاستثمار البالكستانية بقائمة الأسهم التي تملكها المصارف والمؤسسات المالية الأخرى والحكومة الاتحادية والحكومات الإقليمية . والتي يمكن بيعها لاتحاد الاستثمار الوطني إذا توفرت لديه أموال فائضة يرغب في استثمارها .

(ب) يمكن وضع أموال تحت تصرف شركة الاستثمار البالكستانية في صورة أموال دوارة revolving fund من أجل بيع الأسهم وشرائها . وحيثما تدعو الحاجة . يمكن لاتحاد الاستثمار الوطني أن يستعيد موارده النقدية ببيع أسهم من حافظة أوراقه المالية إلى شركة الاستثمار البالكستانية . وهذا الإجراء ان يضمن أن يكون اتحاد الاستثمار الوطني في وضع يسمح له باستثمار فوائض أمواله في أصول تغلب دخلاً من غير الفائدة في أي وقت . وإن يكون قادراً أيضاً على تصفيتها . كلما دعت الحاجة إلى ذلك .

وتوصي الهيئة . فضلاً عن ذلك . بأنه من أجل مواجهة الأوضاع التي يمكن أن يكون فيها اتحاد الاستثمار الوطني غير قادر على مواجهة متطلبات السيولة على نحو وافي . عن طريق تصفية بعض استثماراته من الحفظة بسبب الحاجة بخسارة رأسمالية . أو بسبب الآثار غير المرغوبية في سوق الأوراق المالية . يمكن لمصرف الدولة أن يقدم إلى الاتحاد تسهيلات إئتمانية بلا فائدة . وجدير بالذكر أن تقديم هذه التسهيلات من مصرف الدولة إلى الاتحاد لا يتطلب إجراء أي تعديل في قانون مصرف الدولة البالكستاني .  
ومع إلغاء الاستثمارات التي تحمل فائدة . يحتمل أن يشكو اتحاد الاستثمار الوطني من تدهور دخله . فإذا لم تتحسن ربحية الشركات التي يملك الاتحاد أسهمها . ولم تتحسن ظروف سوق الأوراق المالية تحسناً ملمساً . كان لابد من إجراء زيادة كبيرة على مبلغ الاعانة الذي تمنحه الحكومة إلى الاتحاد لدعم الثن الأدنى لإعادة الشراء والعائد الأدنى على وحدات الاتحاد . وتشعر الهيئة أن استمرار ضمان الحكومة للثنين الأدنى لإعادة الشراء . والعائد الأدنى على وحدات اتحاد الاستثمار الوطني . يعتبر أمراً ضرورياً للحفاظ على مصلحة المستثمرين . طالما استمر نظام الفائدة يعمل في بقية الاقتصاد الوطني .  
أما مسألة جواز هذا النوع من الضمان في الفترة الانتقالية . من وجهة نظر الشريعة الإسلامية . فأمر يمكن مجلس الفكر الإسلامي أن يتخذ قراراً بشأنه .

#### (ب) شركة الاستثمار البالكستانية :

أنشئت شركة الاستثمار البالكستانية عام ١٩٦٦ . بهدف توسيع قاعدة الاستثمار في أسهم رأس المال . وتشجيع نمو سوق رأس المال في البالكستان . وتتألف الوظائف الرئيسية للشركة من : التعهد بالاكتتاب في الاصدارات الجديدة من الأسهم والسنداط . وإمساك حسابات المستثمرين . ومنح قروض إضافية إلى

أصحاب الحسابات . وتعويم الصناديق التبادلية ذات المعايير المعلقة ، floating close-end وشراء الأسهم وبيعها في سوق الأوراق المالية لمساعدة على استقرار قيم mutual funds الأأسهم . وإدارة حافظ الاستثمار في الأوراق المالية بالنيابة عن المستثمرين الأفراد . وتقديم المشورة المهنية للاستثمارات في قطاع الشركات .

وتشكل مقوضات الفائدة ومدفوغاتها نسباً كبيرة من إيرادات شركة الاستثمار الباكستانية ومصروفاتها . فعلى سبيل المثال ، بلغت الفائدة خلال عام ١٩٧٦/١٩٧٧م ٣٢٤ مليون روبيه . أي ٥٧٪ من الدخل الكلي . و٢٧٩٩ مليون روبيه . أي ٦٣٪ من الإنفاق الكلي لشركة الاستثمار الباكستانية . وت تكون معاملات الشركة المتضمنة للفائدة من القروض الممنوعة من حكومة الباكستان ومن مصرف الدولة الباكستاني . ومن السندات المصدرة . ومن قروض التمويل الجسري المقدمة . ومن القروض في ظل مشروع المستثمرين . ومن عمليات الصناديق التبادلية . ومن الفائدة عن استثمارات وقروض أخرى .

وتوصي الهيئة بالإجراءات الآتية من أجل إلغاء الفائدة من عمليات شركة الاستثمار الباكستانية :

#### ١ - السندات :

ان السندات الموجودة حالياً في حوزة شركة الاستثمار الباكستانية يمكن إما تصفية المبالغ المستثمرة فيها . وإيداعها لدى المصارف التجارية . وإما تحويلها إلى شهادات مشاركة مؤجلة بموافقة الشركات المصدرة . وينبغي أن تكون آجال وشروط هذه الشهادات هي ذاتها المقترنة في القسم الخاص باتحاد الاستثمار الوطني . وتشعر الهيئة أن البديل الثاني هو الأفضل . إذا ما أخذ في الاعتبار أن الخطط المالية للشركات بحاجة مستمرة إلى التمويل المؤجل .

ويجب أن يستبدل بمشروع استثمار السندات التي أدخلتها حديثاً شركة الاستثمار الباكستانية مشروع شهادات الاستثمار المؤجلة .

#### ٢ - التعهد بالاكتتاب في الأوراق المالية :

توجد ثلاثة أنواع من أساليب التعهد بالاكتتاب في الأوراق المالية . تأخذ بها عادة مصارف الاستثمار . وهي : «الجهد الأفضل» best effort . و«الاحتياطي» stand-by . و«الالتزام المعلوم» firm commitment . وفي الوقت الحاضر لا يستخدم في الباكستان «الجهد الأفضل» ولا «الالتزام المعلوم» . ويستخدم أسلوب «الجهد الأفضل» عادة في أسواق رأس المال البالغة النضور . والتي لها شبكة واسعة من المساررة ورجال المبيعات الاستثمارية . أما أسلوب «الالتزام المعلوم» فلم يطبق مبدئياً حتى الآن . لأنه يقوم على افتراض مسبق هو حرية التفاوض في سعر الاصدارات الجديدة بخطىطة غير جائزه في ظل قانون الشركات النافذ حالياً . أما الأسلوب الوحيد

لاتتضمن هذه الأرقام الفائدة الدالة في المعاملات المتصلة بالصناديق التبادلية لشركة الاستثمار الباكستانية .

الشائع في الباكستان فهو « أسلوب الاحتياطي ». ونظراً لأسباب مختلفة . فإن هذا الأسلوب قد أدى إلى ولادة ترتيبات التوقيل الجنسي . والذي بموجبه يعطي المتعهدون بالاكتتاب قرضاً مؤقاً بسعر فائدة ثابت يعادل التزامهم بالاكتتاب . وذلك لمواجهة الاحتياجات المالية للمشرفين على المشروع خلال فترة تأسيس المشروعات . وعلى الرغم من أن تجارة التعهد بالاكتتاب على مثل هذا النهج ليست مكرورة شرعاً . إلا أن ترتيب التوقيل الجنسي يجعل مثل هذا النوع من التعهد بالاكتتاب غير متوافق مع أحكام الشريعة الإسلامية . وتشعر الهيئة بأن الأسلوب الحالي . أسلوب « الاحتياطي » للتعهد بالاكتتاب . يجب أن يستبدل به « الالتزام الملائم » للتعهد بالاكتتاب . كما يجب إجراء التغييرات الضرورية في قانون الشركات لتوفير الحرية للمتعهد بالاكتتاب في مناقشة سعر الاصدارات الجديدة عند مستوى أدنى من القيمة الاسمية .

وفي حال استبدال التدابير الحالية المتعلقة بالتعهد بالاكتتاب . كما تقضي التوصية . تزول الحاجة إلى التوقيل الجنسي المتضمن لعنصر الفائدة .

### ٣ - الصناديق التبادلية :

تحلو الصناديق التبادلية إلى حد كبير من عنصر الفائدة . ومع ذلك فإن مدفوعات الفائدة تدخل في بعض الصناديق التبادلية التي تكون قد حصلت على قروض من شركة الاستثمار الباكستانية من أجل التعويض عن الخسارة الإيرادية للاستثمار في أسهم الشركات الواقعة في الباكستان الشرقية سابقاً . ويمكن إلغاء عنصر الفائدة هنا . إذا تبنت الحكومة مثل هذه الأسهم .

وفي جانب الإيراد . تلتقي الصناديق التبادلية دخلاً ثابتاً من الفائدة عن ودائعها واستثماراتها السنديمة (في الأسناد) . بيد أن مقومات الفائدة عن الودائع ضئيلة القدر . وتمثل مدفوعات الشركة من الفوائد خلال الاستثمار . وفي هذه الحالة يمكن لمدفوعات شركة الاستثمار الباكستانية من الفوائد إلى الصناديق التبادلية أن يستبدل بها نظام مناسب من ترتيب المشاركة في الربح والخسارة . أما السنادات . فيمكن أن تستبدل بها الأسهم . أو شهادات المشاركة المؤجلة .

### ٤ - قروض مشروع المستثمرين :

إن شركة الاستثمار الباكستانية . إلى جانب تقديمها خدمات استشارية . تمنع في ظل مشروع المستثمرين قروضاً إضافية للمستثمرين . من أجل الاستثمار في أسهم الشركات العامة المدرجة في قائمة سوق الأوراق المالية . وتفرض فائدة على مثل هذه القروض . ويمكن إلغاء عنصر الفائدة من هذا المشروع . وذلك بأن يستبدل بترتيبات الأراضي الحالية مشروع الملكية المشتركة . وبموجبه تمنع شركة الاستثمار الباكستانية أموالاً إلى المستثمرين على أساس المشاركة في الربح والخسارة . كما أن حسابات المستثمرين الحالية والمتعلقة على عنصر الفائدة . لابد من أن تتحول إلى النظام الجديد . إذا ما وافق المستثمرون . وإلا فإنه يمكن أن تتناقص تدريجياً مع مرور الزمن .

## ٥ - قروض من حكومة الباكستان :

وهذه تتضمن قروضاً من حكومة الباكستان خلال الفترة ١٩٦٦ - ١٩٧١م . وقد بلغ الرصيد الاجمالي لهذه القروض . كما في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٧٧ . ٢٧٦٥٥ مليون روبيه . أي ٦٤٪ من مجموع اقتراضات شركة الاستثمار الباكستانية . وخلال عام ١٩٧٦/١٩٧٧ بلغت مدفوعات الشركة من فوائد هذه القروض حوالي ٣٨٪ من إجمالي مدفوعاتفائدة . ومن ثم . يمكن إزالة جزء كبير من عنصر الفائدة في جانب مصرفيات الشركة . إذا تم تحويل القروض الحكومية . التي تحملفائدة . إلى شهادات مشاركة مؤجلة . وفي ظل هذا الترتيب . تشارك الحكومة في ربح أو خسارة الشركة على أساس يتم الاتفاق عليه بين الحكومة والشركة . ويمكن أن تقوم أية مساعدة تقدمها الحكومة إلى الشركة في المستقبل على نفس الأساس أيضاً .

## ٦ - قروض من مصرف الدولة :

هذه القروض تتضمنها حكومة الباكستان . وهي تحملفائدة بسعر المصرف . وقد بلغ إجمالي هذه القروض . كما في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٧٧ . ٩٠ مليون روبيه . وهذا المبلغ يشكل ٢١٪ من إجمالي اقتراضات الشركة . ويمكن أيضاً تحويل قروض مصرف الدولة الباكستاني إلى شهادات مشاركة مؤجلة . كما يمكن أن تقوم أية مساعدة يقدمها مصرف الدولة إلى الشركة في المستقبل على الأساس نفسه .

## ٧ - مبالغ مقبوسة من سندات مصدرة :

وهي تمثل المبالغ المقبوسة من السندات غير القابلة للتحويل التي تتضمنها الحكومة . وتصدرها الشركة . وهذه السندات قابلة للاستهلاك بالقيمة الاسمية . على ستة أقساط سنوية . وتحملفائدة سنوية تعلو نسبة ٢٥٪ عن سعر المصرف . وتتلقي الشركة مقابل ذلك إعانة من الحكومة بسعر ٤٪ سنوياً . ولقد بلغ إجمالي المبلغ تحت هذا البند ٦١٨ مليون روبيه . أي ما يشكل ٤٤٪ من مجموع اقتراضات الشركة . وبلغت الفائدة المستحقة الدفع عن هذه السندات ١٠٥ مليون روبيه خلال ١٩٧٦/١٩٧٧ . ويمكن تحويل هذه السندات إلى شهادات مشاركة مؤجلة . وذلك بسبب إلغاء الفائدة .

## ٨ - استثمارات شركة الاستثمار الباكستانية في الأوراق المالية الحكومية :

تعتبر استثمارات الشركة في إيداعات ودائع خزانة الحكومة . وسندات ضريبة الدخل . وسندات التعويض compensation bonds . استثمارات ضئيلة نسبياً . وقد بلغت فقط ١٢٦٤ مليون روبيه . أي ٢٨٪ من إجمالي استثماراتها كما في ٣٠ حزيران (يونيو) ١٩٧٧م . ومن أجل إلغاء دخل الفائدة المتعلق بهذا البند . يمكن بيع هذه الأوراق المالية إلى مؤسسات مالية أخرى .

## (ج) تمويل الاسكان :

في الوقت الحاضر تمنع قروض لبناء مساكن أو لشراء مساكن جاهزة . من شركة تمويل بناء المساكن والمصارف التجارية إلى الجمهور . ومن الحكومة الاتحادية والحكومات الأقليمية والمصارف وبعض المؤسسات الأخرى إلى موظفيها . وجميع قروض الاسكان التي تمنحها شركة تمويل بناء المساكن

والمصارف التجارية ، الى الجمهور تحمل فائدة ، كما أن قروض الحكومة والمؤسسات الأخرى الى موظفيها تحوي جمياً عنصر الفائدة ، باستثناء حالات قليلة تعفى فيها من الفائدة القروض التي لا تتجاوز سقوفاً معينة .

وتوصي الهيئة بأن يستبدل بنظام الاقراض الحالي الذي تأخذ به شركة تمويل بناء المساكن والمصارف التجارية ، ذلك النظام القائم على الفائدة ، نظام يمكن بموجبه لهذه المؤسسات أن تمول من ينتون المساكن أو يتعاونونها ، على أساس المشاركة في الملكية ، وترتيبات المشاركة في الإيجار . وفيما يلي الاجراء الذي يمكن اتباعه :

يقدم الراغب في بناء مسكن طلباً إلى المؤسسة المملوكة من أجل تمويل إنشاء منزل أو شرائه على أساس الملكية المشتركة التي تسترد المبلغ الممنوح من المؤسسة المملوكة برمته . وتنذكر في هذا الطلب كل المعلومات اللازمة ، مثل الدخل الشهري لقديم الطلب ، والمبلغ الذي سوف يستثمره في البناء من موارده الخاصة ، وما إذا كان يمتلك حالياً قطعة أرض ، ويرغب في استكمال بناء منزل عليها وتعجز موارده الخاصة عن ذلك . . . الخ ، أو يرغب في شراء منزل مشيد .

إذا ما اقتنعت المؤسسة بحسن نية مقدم الطلب ، وبجدوى خطته ، دخلت في اتفاق معه لمنحه تمويلاً سكيناً على أساس الملكية المشتركة . ويمكن أن تكون بنود الاتفاق على النحو الآتي تقريباً :

١ - تحدد المساهمة المالية لكل طرف ، بحيث تؤخذ فيها بالحسبان قيمة الأرض التي سيشيد عليها المنزل ، وكذلك أية تكاليف للبناء يكون قد تحملها مقدم الطلب فعلاً .  
٢ - تحدد مدة الملكية المشتركة في الاتفاق .

٣ - يوضع جدول زمني للأقساط الواجب دفعها بعد فترة سماح يتفق عليها الطرفان بحيث تغطي فترة البناء الفعلي للمنزل . ومع دفع الأقساط المتتالية ، يتضائل نصيب المؤسسة المالية في ملكية العقار ، الى أن ينقطع في النهاية مع دفع القسط الأخير .

٤ - تحدد القيمة الإيجارية المبدئية في تاريخ الاتفاق (بمساعدة خبراء في التقويم ، إذا لزم الأمر) على أساس جودة البناء ، ووسائل الراحة ، والموقع ، والإيجارات السائدة في الحي . ويعاد النظر في القيمة الإيجارية وتثبيتها بنهاية كل ثلاثة سنوات .

٥ - يكون نصيب المؤسسة المملوكة في الإيجار على أساس نسي ، كما أن المبلغ المستحق دفعه إليها في صورة إيجار يتناقص تدريجياً مع توال الأقساط المدفوعة (٠) ان النصيب المحتسب في الإيجار يراعى فيه المعدل العادي للاستهلاك ، وسداد الضرائب ، ورسوم الملكية .

٦ - وإذا كان مشيد المسكن أو مشتريه راغباً في بيع المنزل قبل انتهاء مدة الاتفاق ، فله الحق في ذلك ، وأية أرباح أو خسائر رأسمالية إنما يشارك فيها الطرفان بنسبة حصة كل منها في رأس المال .

٧ - كما أن مشيد المسكن أو مشتريه حر في إنهاء اتفاق الملكية المشتركة إذا ماسد رصيد مبلغ استثمار المؤسسة المملوكة خلال فترة الاتفاق .

\* قارنُ بأسلوب التمويل عن طريق المشاركة المتنافضة . وقد سبق شرحها في الفقرة ( ١٨ - ١ ) .

## ٨- للمؤسسة المملوكة في حال الغش والاحتيال حق إنهاء الاتفاق وبيع العقار بالزاد العلني عند التخلف في دفع الأقساط والايجار .

ان هذا النظام الذي اقررتته الهيئة آنفًا ، الى جانب إلغائه الفائدة ، إنما يوفر مساعدة كبيرة لمن يتبعون المنازل أو يتبعونها . في الوقت الحاضر ، لو أن شخصاً اقترض مبلغ ١٠٠٠٠ روبيه لمدة عشرين سنة من شركة تمويل بناء المساكن ، لكان عليه أن يدفع ١٦٤٠٠ روبيه بطريق الفائدة . وهناك مثال وضعه الهيئة على أساس الميكل الحالي لرسوم الملكية في كراتشي يبين أن شخصاً في ظل المشروع المقترن لو أنه أسمهم بمبلغ ٥٠٠٠ روبيه من موارده الخاصة ، وحصل على مبلغ ١٥٠٠٠ روبيه من شركة تمويل بناء المساكن ، وتم تحديد الإيجار المبدئي بمبلغ ١٠٠٠ روبيه مع تصاعده بنسبة ١٠٪ كل ثلاثة سنوات ، لكان عليه أن يتلزم بدفع مجموعه ٧١٠٠٠ روبيه فقط بطريق الإيجار ، بموجب اتفاق للملكية المشتركة مدته عشرون عاماً .

وتعزز الهيئة باحتفال حدوث ارتفاع ملحوظ في الطلب على الأموال لبناء المساكن بعد إدخال النظام المقترن . لذلك توصي الهيئة في حال قيام مثل هذا الوضع ، ووقوع أسعار مواد البناء وأجور عماله تحت ضغط هذه الحالة ، بإمكان مطالبة المؤسسات المملوكة بأن تخفض سقوف مشاركاتها تخفيفاً مناسباً ، وذلك لحماية مصالح بناء المساكن الصغيرة ، والضغط على بناء المساكن الكبيرة لاستخدام المزيد من مواردهم الخاصة .

وفي حالة شركات البناء ، يمكن قيام المؤسسات التمويلية بمنع الأموال طبقاً لاتفاقات ملكية مشتركة تقوم على أساس المشاركة في الربح .

وفيما يتعلق بالقروض التي تمنحها الحكومة الاتحادية والحكومات الأقلية والمؤسسات الأخرى إلى موظفيها ، يوصي المجلس بضرورة منح هذه القروض دون تقاضي أي رسم ، وذلك ضمن الصلاحيات القصوى المسموح بها للموظفين المعينين ، وتعتبر هذه القروض إيراداً إضافياً لهؤلاء الموظفين .

وفي الوقت الحاضر ، تقوم شركة « تمويل بناء المساكن » بتمويل برنامج قروضها ، الى حد بعيد ، من القروض التي تتلقاها من مصرف الدولة الباكستاني مقابل إصدار سندات تحمل فائدة بسعر يقل ٢٪ عن سعر المصرف . وتوصي الهيئة بأنه بعد تحول شركة تمويل بناء المساكن الى النظام الجديد ، يمكن لمصرف الدولة أن يقدم مساعدته اليها على أساس المشاركة في الربح والخسارة لفترات محددة .

Agricultural Development Bank of Pakistan (ADB).

Autonomous Corporations.

Arrangement of Bridge Financing.

Bank Rate.

Best-effort Technique.

Blue-print.

Bonus Deposit Accounts.

Borrowings.

Buy-back.

Capital Contribution.

Capital Gain (Loss).

Closed-end Mutual Funds.

Commodity Operations.

Concessionary Refinance

Consolidated Report.

Council of Islamic Ideology.

Demand Liabilities.

Discount.

Equity Participation Fund (EPF).

Federal Bank of Cooperatives (FBC).

Finance Lease.

Financing on the Basis of Normal Rate of Return.

Firm Commitment Technique

Fixed Return.

Gestation Period.

High powered money

Hire-purchase.

المصرف الباكستاني للتنمية الزراعية

شركات مستقلة

نظام (ترتيب) التمويل الجسري ، أي يتصل مباشرةً بمصدر مالي آخر يتم به سداده ، كخصيصة الصافية لمبيعات المقترض الذي يتعهد بتوريدها إلى المصرف سداداً للقرض .

سعر المصرف (أي سعر مصرف المصارف ) ، سعر إعادة الجسم لدى المصرف المركزي

اسلوب الجهد الأفضل

برنامج عمل

حسابات ودائع العلاوات

اقراضات ، عمليات اقراض

إعادة الشراء

مساهمة رأسمالية (مساهمة في رأس المال)

ربح رأسمالي (خسارة رأسمالية)

الصناديق التبادلية ذات النهاية المغلقة (رأسمالاً ثابت يسدد دفعة واحدة لادفعات ) ، صناديق مشتركة

برأس مال ثابت

عمليات سلعية

إعادة تمويل امتيازي

تقرير موحد

مجلس الفكر الإسلامي (المجلس الإسلامي)

التراثات حالة (تحت الطلب)

خطيبة ، حسم ، ( خصم )

صندوق المشاركة في أسهم رأس المال

المصرف الاتحادي للتعاونيات

تأجير تمويلي

التمويل على أساس المعدل العادي للمعادن

اسلوب الالتزام المعلوم

عائد ثابت

فتره الحمل (فتره التأسيس )

تعبير أمريكي الأصل ، يعني «النقود ذات الطاقة العالمية » . وتضم ما تحفظ به المصارف من نقود

جاهرة لديها Vault Cash ، أو في حساباتها لدى

مصارف الاحتياط الاتحادية (المصارف المركزية) .

وسميت كذلك لأنها تحدد قدرة تلك المصارف على

خلق النقود الخطية (الكتابية) ، أي نقود الودائع ،

وهي أهم عنصر في عرض النقود في البلدان المتقدمة .

الشراء الاستئجارى (البيع الإيجاري) ، الإيجار الآليل إلى

البيع

House Building Finance Corporation.	شركة تمويل بناء المساكن
Indexation of Bank Deposits. and Advances.	ربط الودائع والسلف بغيرات الأسعار
Industrial Development Bank of Pakistan (IDBP).	المصرف البالكستاني للتنمية الصناعية
Initial Rental Value.	القيمة الإيجارية (الريعية) الأولية
Interest-based System.	النظام الربوي (القائم على القائدة)
Interest-bearing Foreign Assistance.	مساعدة (معونة) أجنبية تحمل (تضمن) قائد
Interest-free Banking.	النظام المصرفي اللازمي (آخر من القائدة)
Interest-free Economy.	اقتصاد لازمي (لا يقوم على القائدة ، متحرر منها)
inter-Government Loans.	قرض بين الحكومات
Interim Report.	تقرير مؤقت
Investment Auctioning.	المزايدة الاستثمارية
Investment Corporation of Pakistan.	الشركة البالكستانية للاستثمار
Leasing.	إيجار ، تأجير
Liquidity Ratio Requirement.	مطلوب نسبة السيولة
Loans Under the Investor's Scheme.	قرض مشروع المستثمرين
Loan Syndication.	إحداث تقابة قرض (تجمع مصرف في لقطة الاكتتاب بقرض كبير)
Local Bodies.	هيئات محلية
Market Loans.	القرضون السوقية
Minimum Cash Reserve Requirement.	مطلوب الحد الأدنى من الاحتياطي النقدي
Mutual Funds.	صناديق تبادلية ، مشتركة
National Developemnt Finance Corporation (NDFC).	الشركة الوطنية لتمويل التنمية
National Investment (Unit) Trust.	الاتحاد المالي لوحدات الاستثمار الوطني
On daily Product Basis.	على أساس الجداء اليومي ، أي الأعداد (النر) ، وهي حاصل ضرب المبلغ بالأيام . وعبارة الجداء اليومي ترجمة للعبارة الانكليزية ، أما عبارة (الأعداد ) «النر» فهي ترجمة للمعارة الفرنسية ، والأولى أفسح عن مضمونها كما هو ظاهر
On joint Ownership Basis.	على أساس الملكية المشتركة
Open Market Operations.	عمليات السوق المفتوحة
Operating Lease.	تأجير تشغيلي
Overall ceilings on the Lending and Investment operations of Banks.	السقوف الإجمالية لعمليات الأراضي والاستثمار المصرفية
Overall Value System of Islam.	نظام القيم الإسلامية الشامل
Over-the-Counter Market	سوق مباشرة (غير نظامية ، غير رسمية ، به فيها تبادل الأوراق المالية بالتفاوضية المباشرة بين البائعين والمشاربين أو مثلهم ، أي ان هذه الأوراق غير مسجلة في المصرف - البورصة - ولا دخلة في تسعيرته ) الشركة البالكستانية لإنماء الصناعي والاستثمار
Pakistan Industrial Credit and Investment Corporation (PICIC).	هيئة رجال الاقتصاد والمصارف
Panel of Economists and Bankers.	

Par (Value).	القيمة الاسمية
Participation Term Certificates.	شهادات مشاركة مؤجلة ( لأجل )
Penal Interest Rates.	أسعار ( معدلات ) فائدة جزائية
Priority Sectors.	القطاعات ذات الأولوية
Profit/Loss Sharing System (PLS).	نظام المشاركة في الأرباح والخسائر
Profit Sharing Ratios.	نسب المشاركة في الربح
Provident Funds.	صناديق التوفير ( الأدخار ، الحبطة للمستقبل )
Rent-sharing Arrangements.	ترتيبات المشاركة في الريع العقاري ( الإيجار )
Revolving Fund.	صندوق مال ذوار ( يحدث لأغراض معينة بشرط إمكان استخدام الدفعات المسددة إليه مرة ثانية لهذه الأغراض )
Selective Credit Controls.	تدابير ( ضوابط ) نوعية للرقابة على الائتمان
Service Charge.	رسوم خدمة
Small Business Finance Corporation (SBFC).	شركة تمويل المشروعات الصغرى
Small Savings Schemes.	مشروعات ( براج ) المدخرات الصغيرة
Special Loans Facility.	تسهيل القروض الخاصة
Stand-by Technique.	أسلوب الاحتياطي
Taccavi Loans.	قروض التقاوي ( قروض زراعية للأسمدة والبذور وغيرها )
Time Deposits.	ودائع آجلة ( مؤجلة ، لأجل )
Time Liabilities.	الالتزامات مؤجلة ( لأجل محدد )
Time Multiple Counter loans.	قروض مقابلة للودائع ( على أساس الأعداد أي المتر ، وهي حاصل ضرب المبلغ بالأيام )
Treasury Bills.	أذون ( أذونات ) الخزانة ( الخزينة )
Treasury Deposits Receipts.	إيداعات ودائع الخزانة ( الخزينة )
Underwriting.	التعهد بالاكتتاب ، ضمان الاكتتاب
Variable Return.	عائد متغير
Weights.	أوزان ، تقييلات ، ترجيحات
With a Missionary Zeal.	بحماسة الداعية ( صاحب الرسالة )

تم بعونه تعالى

## قائمة المحتويات<sup>(٥)</sup>

### صفحة

٧ .....	مقدمة الطبعة الثانية .....
٨ .....	مقدمة الطبعة الأولى .....
١٣ .....	تصدير .....
١٦ .....	مقدمة التقرير .....
١ - قضايا ومشكلات واستراتيجية .....	
٢١ .....	- تحريم الربا في الاسلام .....
٢٣ .....	- المشاركة العادلة التي يشجعها الاسلام في المخاطر والمكاسب .....
٢٤ .....	- صعوبات عملية أمام تطبيق نظام المشاركة في الربح والخسارة .....
٢٤ .....	- وسائل أخرى يمكن أن تحل محل الفائدة .....
٢٥ .....	(أ) رسم الخدمة .....
٢٥ .....	(ب) ربط الودائع والسلف بغيرات الأسعار .....
٢٧ .....	(ج) التأجير .....
٢٨ .....	(د) المزايدة الاستثمارية .....
٢٩ .....	(ه) البيع المؤجل الشعن (البيع بالنسبيتة) .....
٣٠ .....	(و) الشراء الاستشجاري (البيع الانجاري) .....
٣٠ .....	(ز) التمويل على أساس المعدل العادي للعائد .....
٣١ .....	(ح) القروض المقابلة للودائع .....
٣٢ .....	(ط) تسهيلات القروض الخاصة .....
٣٢ .....	- آلية يمكن العمل بها للتمويل على أساس المشاركة في الربح والخسارة .....
٣٤ .....	- ضمانات نجاح النظام الجديد .....
٣٧ .....	- خطة عمل لإلغاء الفائدة .....
٣٨ .....	المجموعة الأولى من الاجراءات التي توضع موضع التنفيذ أول تموز (يوليو) ١٩٨٠ .....
٣٨ .....	(أ) المعاملات الحكومية .....
٣٩ .....	(ب) عمليات المصارف والمؤسسات المالية الأخرى .....
٤٠ .....	المجموعة الثانية من الاجراءات التي تنفذ ابتداء من أول تموز (يوليو) ١٩٨١ .....
٤١ .....	المجموعة الثالثة من الاجراءات التي تطبق ابتداء من أول كانون الثاني (يناير) ١٩٨٢ .....

<sup>(٥)</sup> ليست هذه القائمة مجرد ترجمة للأصل ، بل تم توسيعها بحيث تكشف جميع عناوين التقرير – قام بالتوسيع المراجع الثاني .

<b>٢ - عمليات المصارف التجارية</b>	٤٣
عمليات التمويل	٤٥
الصناعة	٤٦
(أ) تمويل الاستهلاك الثابت	٤٦
(ب) تمويل احتياجات رأس المال العامل	٤٨
مثلاً	٥٠
الزراعة	٥٣
(أ) التمويل القصير الأجل	٥٤
(ب) التمويل المتوسط والطويل	٥٥
ماشية الحمر	٥٥
مزارع الأبقار والمدواجن	٥٥
تحسين الأرض وتنميته	٥٥
ثروات الحيوانات	٥٥
سخاف	٥٦
الجاء	٥٦
العقل	٥٦
العادات أخرى	٥٦
فروع تخصصية	٥٧
ودائع مصرفيه	٥٨
مثلاً	٥٩
عمليات متنوعة	٦١
عمليات بين المصارف	٦١
مساعدة مالية من مصرف الدولة	٦٢
عمليات مصرفيه أجنبية تتضمن على فائدة	٦٢
قروض المصارف في موظفيها	٦٢
<b>٣ - المؤسسات المالية المتخصصة</b>	٦٣
الشركة الباكستانية للإسكان والاستهلاك الصناعي	٦٥
المصرف الباكستاني لتنمية الصناعة	٦٨
الشركة الوطنية لتمويل التنمية	٦٩
المصرف الباكستاني لتنمية الزراعة	٧٠
شركة تمويل المشروعات الصغرى	٧١
صندوق المشاركة في أسهم رأس المال	٧٢
المصرف الآزاداني لتعاونيات ومؤسسات الأئمين التعاوني الأخرى	٧٣
شركات التأمين	٧٤

<b>٤ - عمليات الصرف المركزي والسياسة النقدية .....</b>	<b>٧٧</b>
- أدوات السياسة النقدية التي ستظل إلى حد كبير غير متأثرة بإلغاء الفائدة .....	٨٠
(أ) مطلب الحد الأدنى للاحتياطي النقدي .....	٨٠
(ب) مطلب نسبة السيولة .....	٨٠
(ج) السقوف الإجمالية لعمليات الأقراض والاستئثار في المصارف .....	٨١
(د) أهداف إيرامية تمويل القطاعات ذات الأولوية .....	٨١
(هـ) تدابير نوعية للرقابة على الائتمان .....	٨١
(و) إصدار توجيهات .....	٨٢
(ز) الأقفال الأدنى .....	٨٢
- أدوات السياسة النقدية التي ستتأثر بإلغاء الفائدة والأدوات البدنية .....	٨٣
(ح) سعر المصرف .....	٨٣
(ط) أمثلة على المشاركة في الربح والخسارة .....	٨٥
(ي) المساعدة المالية التي يتحمها مصرف الدولة إلى المصارف .....	٩١
(ك) عمليات السوق المفتوحة .....	٩١
- آثار إلغاء الفائدة على الوظائف والعمليات الأخرى التي يقوم بها مصرف الدولة .....	٩٢
أولاً : مصرف الدولة باعتباره مصرف الحكومة ومصرف المصارف .....	٩٢
ثانياً : مصرف الدولة باعتباره مصرف الأصدار .....	٩٣
ثالثاً : المعاملات مع المؤسسات المالية الدولية .....	٩٣
رابعاً : معاملات محلية متعددة .....	٩٣
- السياسة النقدية وأهداف المجتمع الإسلامي .....	٩٤

## **٥ - المعاملات الحكومية**

- عمليات الاقتراض الداخلي للحكومة الاتحادية والحكومة الإقليمية .....	٩٧
القروض السوقية .....	٩٧
أذون الخزانة .....	٩٨
إيداعات ودائع الخزانة .....	٩٨
قروض وسلف مصرف الدولة إن الحكومة .....	٩٨
اقتراض الحكومة لعمليات اتساعية .....	٩٩
برامج المدخرات الصغيرة .....	٩٩
القروض المعقودة بين الحكومات .....	١٠٠
- عمليات الاقتراض الحكومي من مصادر خارجية .....	١٠٠
حمليات اقتراض هسبت الخمسة عشر كانت الشاملة .....	١٠٠
- سندات الدين الأذخار .....	١٠٠
قروض انتشاري ( قروض زراعية للبسمر و الأسد ) .....	١٠١

١٠١ .....	- قروض الحكومة الى موظفيها
١٠١ .....	- فرض أسعار فائدة جزائية
 ١٠١ .....	<b>النتائج والتوصيات</b>
١٠٢ .....	مقدمة .....
١٠٤ .....	١ - قضايا ومشكلات واستراتيجية .....
١٠٤ .....	رسم الخدمة .....
١٠٤ .....	ربط الودائع والسلف المصرفية (الحفاظ على قيمتها) .....
١٠٥ .....	التأجير .....
١٠٥ .....	المزايدة الاستشارية .....
١٠٥ .....	البيع المؤجل الشمن (البيع بالرسالة) .....
١٠٥ .....	الشراء الاستئجاري (البيع الاجاري) .....
١٠٦ .....	التمويل على أساس المعدل العادي للمائد .....
١٠٦ .....	القروض المقابلة للودائع .....
١٠٦ .....	تسهيلات القروض الخاصة .....
٢ .....	٢ - عمليات المصارف التجارية .....
١١٢ .....	٣ - المؤسسات المالية المتخصصة .....
١١٥ .....	٤ - عمليات المصرف المركزي والسياسة النقدية .....
١١٨ .....	٥ - العمليات الحكومية .....
 ١٢٠ .....	<b>ملحق : تقرير أولى لجنة الاقتصاديين والمصرفيين حول إلغاء القائمة</b>
١٢٢ .....	(أ) الأعتماد المالي لوحدات الاستثمار الوطني .....
١٢٤ .....	(ب) شركة الاستثمار الباسكتانية .....
١٢٥ .....	السندات .....
١٢٥ .....	التعهد بالاكتتاب في الأوراق المالية .....
١٢٦ .....	الصاديق التبادلية .....
١٢٦ .....	قروض مشروع المستثمرين .....
١٢٧ .....	قروض من حكومة باكستان .....
١٢٧ .....	قروض من مصرف الدولة .....
١٢٧ .....	مبالغ مقبوضة من سندات مصدرة .....
١٢٧ .....	استشارات شركة الاستثمار الباسكتانية في الأوراق المالية الحكومية .....
١٢٧ .....	(ج) تمويل الاسكان .....
١٣٠ .....	ثبات أهم المصطلحات الواردة في التقرير .....